هذا الجزء من كتاب الصحيح الذي وقف أحمد أفندي
ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا على جامع
المرادية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني من صحيح البخاري

للمرحوم رحمه الله

هذا وقف لله تعالى
الفقير صالح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب السمر والاستحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها توشيحا اذا شحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هانئ بالنون وبالهمزة هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بفتح العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح اللام والمهملة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور ايضا في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيل مصغرا بن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقها محمول على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله

اسمعيل

اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابي اميه مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومايه وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاء الى عقيل ثم لكثرة ملازمته له وام هانئ بتهمز الاخر اتفاقا بالخلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرجا اي ابيت سعة وبام هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة النداء محذوفا من اللام همزتها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هي في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن صنعاوه عند الاضافة كما يثبت يا القاضي تقول ثماني نسوة وليسقط مع التنوين عند الرفع والجر ويثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله عنهما وقاتل اسم فاعل لافعل قوله قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالجوار في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار يعني المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوب بانه بدل رجل او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولاد اسمهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان لابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالضم المقصور اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل كامانتنا فلا يصح لعلي قتله

وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن
بالشرط المذكور في الفقهيات وفيه يستتر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل
مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بالنية في الجواب
بل يوضح غاية التوضيح كما ذكر في الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب
بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى **قوله** او لكلم هو بهمزة
الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدرا اي اسأل
سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا تأثير للكلام اذ الاستفهام
مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي
لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب
والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه
استرادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد
منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائز وقال الطحاوي رحمه الله معناه لو كانت
الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم
الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد
غيره **باب** اذا صلى في الثوب الواحد
فيجعل على عاتقه وفي بعضها على عاتقيه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح
النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو
الزناد بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يصل بلفظ نهي الغائب وفي
بعضها بلفظ النهي ومعناه الرهي على عاتقه شيء حملة حامله بدون الواو وجاز في
مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي
التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه
حصل جاز الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة
ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لا يمرره ويفضل
منه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي

يسترها في حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من
غير شيء على العاتق **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر
المثلثة تقدم في كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك
المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما لسؤالي عنه او بغير سؤالي
لا احفظ كيفية الحال **قوله** اسهد بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر
ولا من الافعال وذكره تاكيد للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين
لا تسوغ الاكتفاء بشيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته اذا اتزر به
ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه عليه ولانه تحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتقويه سنة وضع
اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك
ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد الطواوي الجمهور على ان هذا النهي للكراهة لا للتحريم وقال احمد
لا يصح صلاته اذا قدر على وضع على عاتقه لا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد
رواية انه يصح صلاته ولكن يأثم بتركه **باب**
اذا كان الثوب ضيقا يتشد بدليا وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق
بينه وبين ضابئ انه صفة مشبهة يدل على ثبوت الضيق وضابئ اسم فاعل
يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو
وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين
ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول
كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله**
بحث اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو
واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** الى جانبه فان قلت ما معنى
كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى
في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين
الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه

قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسر المقصود هو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستر لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان يعني صادق قوله وامر رباد غلام الهمزة المقلوبة ياء في الماضي هو خطا هو خطا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فانه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب مع رايه وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر قال الطحاوي رحمه الله النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ولما احتيج الى نهي النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وتختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام ولا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به اولى من الازار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يامر الدرس عنده وابا الانوار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو اعورته عند ذلك قال فاما ساله عن سواه اذا علم انه لا يسه احد ليلا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لحلال موضعه وسوء الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه لمعنى الارتداء وهو ان يأتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه امر زبه واجزاه الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته وركبته كانت صلاته جايزة قوله يحيى اي القطان

وسفيان

وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن الساعدي تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه

باب

الصلاة في الحبة السامية والسام بالهمز وبالالف وسهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفه سوا كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا يجري الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالالف والجملة صفة للشاب فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين المعرفة والنكرة بلام الجنس تصير كما وصف اللئيم بقوله يسيئني فيما قال الشاعر ٥ ولقد امر على اللئيم فيسبني ٥ قوله لم يرد بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه وجد شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد العرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه ظاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الحبة السامية وفي الجنايز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبدوية ابو زكريا البلخي يعرف بحب بفتح المهملة وشد الموحدة القوقاني الكوفي الاصل واهمال الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري السكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن لانه روي عن ابي معوية والبخاري روي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمهملة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية

عن نفسه

سبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه
التردد ات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اباكان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمي به لانه
سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر العين المعجمة وتقدم
كلاهما **قوله** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وقصافتاي الخفه وفي الحديث
جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة
على الوضو والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار
فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وفيه
خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه ومنه لباس
الثياب الصفيقة الاكمام والثياب القصار كالقباء وغيرها واما صلاة الزهري
فيما صنع بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال النبي فيه اباحة
لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في
غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام **باب**
كراهة التعري **قوله** مطر بفتح الميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا
وسكون المعجمة للرودي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عباده
القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا او ممدودا ابن
اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب
كتابة العلم **قوله** معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبنا الكعبة وسميت
كعبة لارتفاعها ولزاره في بعضها ازار ودون الجدار اي تحت الجدار وجواب
لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او ليكون بمعنى اليمني فلا تحتاج الى
الجواب **قوله** فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح
الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتتمة القصة ساتي في باب
بنيان الكعبة وعين وجاز في رواية الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره
فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري في الصلوة قلت من
جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا

على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الاستاد ابو اسحق الاسفرايني وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق
الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم
غلام قبل البعثة بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان وسخر بذلك
ما كانوا عليه لمن جاهليتهم من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قبل جعله
على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث
تبدو اعورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من زوية الخلاء لازواجهن
عراة **ما** الصلاة في القميص والسراويل
والسان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار ستر
العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحف والعباء هو ممدود **قوله**
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهما الى المفتوحة
وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في
كتاب الايمان او كلهم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا تجد كل واحد
ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد **قوله** ثم سال اي
عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمرو جمع هو من تتمة كلام عمر
وكذا صلى وضمير عليه عاد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض
بمعنى الامر وكذا صلى واحسنه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو
بين قال ومقوله لانه على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع
الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب
العرف ان الرداء للنصف الاعلا والازار للنصف الاسفل فان قلت
مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بلحد الوجوه
الثمانية والتسعة على تقدير اضافة احسبه اليها فكان المناسب ان
يقول او كذا او كذا ولم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب
الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او هو
محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال
ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول

عمر اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ
عمر رضي الله عنه جمع وصلي بهما وان كان اللفظ الماضي لكن المراد بها المستقبل
اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بالمهملتين بن
علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس وقال
اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل روجه المعتصم
يوما من كرر من في مجلس عاصم في جامع الرصافه وكان عاصم يجلس على سطح
وينشر الناس الروجه وما يليها فجرد والمجلس عشرين وماية الف مات سنة
احدي وعشرين ومايتين بواسط **قوله** فقال الفاء فيه تعبير به اذ
هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والدرس بضم الموحدة
والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوه والورس نبت اصفر باليمن ولا
يوما روي بالنصب والرفع وتقدم في اخر باب العلم ساله وبقية المباحث
التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه
فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة
بدون القميص والسراويل **قوله** وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان
يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم **باب**
ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال
اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر
وقال الشافعي ومالك حدهما ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما الركبة ايضا عوره **قوله** الصما بفتح المهملة وشدة الميم
وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصما ان يخلل جسده بثوبه
نحو سملة الاعراب باكسيتهم وهو ان الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا
وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره لم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال
قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم
لان الصما ضرب من الاشتمال **قوله** نحى بالحا المهملة من الافتعال

النواوي

النواوي امّا اشتمال الصما فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صما لانه
يسد المنافذ كلها كالصخرة والصما التي ليس فيها حرف واما الفقها فيقولون
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكون الاشتمال المذكور ليلا تعرض له
حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك وتعسير او يتعذر عليه فيلتحفه
الصور وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة
والا فيكره واما الاحتبا هو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه
ويحتوي عليها بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء
وكسرها وكان هذا الاحتبا عادة العرب في مجالسهم وان انكشف منه شيء
من عورته فهو حرام الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلا
منحازا فان كان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسدل سامته
على بوجه بيده وامنها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاسفا عن فرجه
وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره ورجليه بثوب **قوله**
قيصه بفتح القاف بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات
المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا **قوله** معصن بفتح الموحدة
وجاز كسرها والماس بكسر اللام لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون
وهو طرح الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال
النواوي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا
لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع خيار
المجلس وفي المائدة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا او ان يقول
اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات
ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان
يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة فهو مبيع الا بكذا **قوله**
اسحق اي ابن ابرهيم المشهور بابن راهويه مر في باب فضل من علم قال

فيلمسه

بنذته

العسالي ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق ابن ابرهيم واسحق بن منصور رويان
عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله
بن اخي الزهري قتل غلمانه بامر ابيه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه
ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد
بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام
رمضان من الايمان قوله بال الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصديق على الحجاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في موذنين
اي في رهط يوذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا
وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا فان قلت هل ذلك العام داخل في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان
المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال
لما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراه واستدل به على ان الطواف يشترط
ستر العورة قوله بيراه بالجر والتنوين اي بدون براه وفي بعضها
بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح لانه علم السوره ولا ينصرف
قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد
وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين
تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسلة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي
حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت
على رضي الله عنه كان مامورا بان يؤذن براه فكيف قال فاذن معنا بلاله
لا يحج قلت امكان ذلك داخل في سورة براه واما ان معناه انه اذن فيه
ايضا معنا بعد ما اذن به ببراه والله اعلم باب
الصلاة لغير ردا قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم
المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على
الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي
ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدم ما

في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو
ملتحف وموضع اي الارض او على المنجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا با
عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع
صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة
للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك
او ان التعريف في الجهال للجنس وهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين
الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل يستوي فيه المفرد والمذكر
والمونث والجمع او الكسي للجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى
والجمع فان قلت لما غلط القول فيه قلت لانه فهم من كلام السايل انكارا
على فعله فان قلت ما الغرض في محبته لرويه للجهال ذلك قلت لمنع السوال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب
ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال
المهملة هو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة
احدى وستين قوله محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان
المهملة وبالمنقطة القرشي المكي بالي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي
زينب ام المومنين ولفظ يروي تعليق بصيغة التمريض قوله حسر
بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد
وكذلك علق هذا ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وكذا الاحوط في كل
مسلة هي مثلها الاحذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على
الشافعية فما جوابكم عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول
فيه نسيب ازدحام الناس يدل عليه مسرد كفه اسفل فخذه صلى الله عليه وسلم
كما يجيء انهم احدوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان
قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان عورة
الفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج هو عورة اجماعا فان قلت
الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول
عثمان رضي الله عنه وان لم يكن فلم غطاها عند دخوله قلت السو
الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال

كانت

فان قلت فلم عطي حتي دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن يستحيي منه ملايكة السما وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحيي منه فكانت المجازاة من جنس عمله

قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقها الصحابة الحله العالم بالفرايض اجل من نقل القران من المصحف في زمان عثمان رضي الله عنه روي له اثنان وتسعون حديثا وللبخاري تسعه منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وبرض بضم الزا وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مد له لان المخدعورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذ فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن عليه بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله العلس بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلاثة مات سنة اثنين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجري اي مركوبه والرقاق بضم الزاي وبالقافين السكة تذكر وتونث والجمع ازقه ورقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقريه اي حسر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القريه قوله اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فمقولهم على هذا النقد بر محمد والخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا والخميس وكلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلت الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته

قوله عنوه بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واد لا لاصلحا ودحيته

بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفيه بفتح الصاد وحيي بضم المهملة وبكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من مسان هارون النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت كنانه بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانيه تعمل يوم خيبر سنة سبع وروي لها عشر احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله ربطه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه والمنقطة والتطير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول عليه وسلم اعطاؤها وحيه قبل الهشه قلت صفي المصم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن يشا فان قلت لما وهبها من دحيه فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة والزاي اسمه انس قوله فنسلها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم الزوج بلا مهر وساه بقوله اعتقها وتزوجها على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فيجوز ان يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانيه الانصاريه ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهري الهدا المصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال واعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستيرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط ولا يحتاج الى الاستيرا والمراد منه التعقيب الذي جرى الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السواي ايضا اي قال وجعل الرجل يحي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري

صلى الله

ويكون مقولا للغربري ومقولا لحسب يعقوب والاول هو الظاهر **قوله**
حلسا والحلس الخلط ومنه يسمى الحمر وهو ممر خلط بسمن راقط يقول احاس بالحلس
نحسه اي اتخذه **قوله** وليمه بالنصب واسم كاب المذكورات الثلاث
التي اتخذ منها الخبز او اب باعتبار الخبز كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا زيني
والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان النواوي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداء وعلى
جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه
وذكر ولي في حرب خيبر وجهين احدهما انه دعا تفاؤلا بره اسال الله خرابها والثاني
انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين المسلمون واما صفيه فالصحيح انه كان
اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفيه واما
ما جرى مع دحيه فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جاريه
من حسو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن
نسبا وشرفا في قومها وحالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها له
مفسده لميره مثله على باقي الخمس والمافيه من انها كلها مع مرتبتها وربما يترتب
على ذلك سعاة اوغيره فكان احده صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا
لهذه المفاسد المتوهمه واما اعطاؤها لدحيه فمحمول على السهل على قول من يقول
التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ما
قبله وكسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها بين عاتم تزوجها
برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعده او انه اشترط عليها ان يعتقها
ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت
مجهوله وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبه بعد الدخول
وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم ونحوه وانه يستحب لاصحابه
مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقويم بغير اللحم **باب**
في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهاميه او خبريه له
صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمه واحده فان
قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **قوله**
عكرمه بكسر العين والتراموي ابن عباس احد فقها مكة تقدم في باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان اللام جواب
قسم محذوف وملقطات بالرفع والنصب والبلقع الملحف والاشتمال والتغطيه
والمروط اكسيه من صوف او خز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل
هي ارديه واسعه فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب
واحد وفيه جواز حضور النسا الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والترتيب يدل
على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقاظلمة الليل حتى يعلم منه استحباب
الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او ليلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي
قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب
فقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثه درع
وخمار وازار وابن سيرين في اربعه الثلاثة المذكورة وملحفه وقال ابن المنذر عليها
ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواستر ته بثوب واحد او اكثر وقولهم
فيه من الامر بثلثة او اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة لا يحل لها كشفها
في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة رحمه الله وقدماها
ايضا ليست بعورة وروي احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر

الى علمه وفي بعضها الى علمها والثانيث فيه باعتبار الخميصه **قوله**
خميصه بفتح المعقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساسود مربع له علمان وابو جهيم
بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانجا سه
بسكون النون وبعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم
وقال ثعلب بفتح الهمزة وبكسرها وبفتح الراء وكسرها ايضا وقال هو كل ما
كيف وقال غيره كساعلط لا علم فان كان للكساعلم فهو خميصه وان لم يكن فهو
انجانيه وقال القاضي عياض رويناه بتشديد النون في اخره اسم موضع بالشام
ولا يقال انجاني قال ابو حاتم قلت لم سميت انبا قال حرح تحرح تحريرا
الا ترى ان الزيادة فيه والنسب مما يتغير له انبا **قوله** الهبي اي
شغلني ويقال لهي الرجل بكسر الهاء عن الشي يلهى عنه اذا غفل عنه ولهى يلهو
من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الخضوع فيها وتدبر اذكارها
والاستقصاء في التوجه الى حاق الحروف قوله وقال هشام هو عطف

على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابرهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويعسى
يصح الواو ذلك باذ يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال
النواوي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما
يشغل وازالة ما تحاف استحالم وكراهة تزويق محراب المسجد وحايطه و
وغير ذلك من السلاعات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا
بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلبه خاسه من
باب الادلال عليه لعلمه بانه يفوح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا
يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه من الخشوع وقال ابن عيينة انما
رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال
اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه وادٍ به شيطان ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة في الصب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو اقوى
خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلاة
والسلام الخميصة منه انه يجب على ابي جهم من احسانها في الصلاة مثل
ما وجب عليه الصلاة والسلام لان اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل
اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرده الخميصة عليه منعه من
تملكها ولبا سها في غير الصلاة وانما معنا ها معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه
وحرم عليها لبا سها واباح له الانتفاع وبيعها وفيه دليل على ان الواهب اذا
ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار
عليها قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين ردها اليه بان سالة ثوبا
مكانها لعله انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه
لبسه لمن هو دونه **باب** ان صلى
في ثوب مصلب بفتح اللام المصلب اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله**
او بتصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على
مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال
مصور بالصليب او بتصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر
قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما اسمه عبد الله بن عمرو

بالواو وعبد الوارث اي السوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال يصرفون
قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير
جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة
الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على
ان الصور كلها متهى عنه سواء كانت شخاصا ما يمتهن او غير ما يمتهن كانت في ستر
او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون
قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا
كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد
الصلاة **باب** من صلى في فروج حرير ثم نزعه بفتح
الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو العباء الذي فرج اي شق من خلفه
قوله الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستخاره
فقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة
وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم
وبالمثلثة تقدما في باب الهجرة من الاسلام وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها
ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله**
اهدي بلفظ المجهول ماضي الافعال وللمتعلن اي عن الكفر اي للمومنين وعن
المعاصي اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت الافعال القاعدة الاصولية
تقتضي اشتراك المتعلقات هم في هذا الحكم لكن الحرير حلال للنساء قلت المسالة
مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك
ولين سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت بمثله
يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال
لبسه ثم حرمه قلت لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان
يكون المنسوخ حكما شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم
عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض وهو تخصيص قال ابن بطال الفرج

القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي رحمه الله يجزيه وقال مالك رحمه الله يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم نهيه عليه السلام لبسه على الرجال **قوله** **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زايدة فاعله من الزيادة اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابو سهل بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال جمع الادم وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوءه والعنزة بالمهملة والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلبي برود اليمن **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي حسف وفيه جواز ضرب الخادم والعتاب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلوة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لنا من الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات وجعل الزينة **باب** الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبر الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها والحسن اي البصري والجعد بفتح الجيم وقال الجوهري الجعد بالتسكين ما جعد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير اي الحبس وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط

ظاهرا

ظاهرا وبينها اي بين القناطير والبول هو القيد يختص بلفظ يصليها دون اخواتها على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في بعضها بالناس والباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والعاء بفتح الموحدة الاحمة وهو ايضا اسم موضع بالحجاز قلت موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار يا قوم بالموحدة والفاء المضمومة الرومي فلانه غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وهل مسا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقاعليه لزيدون الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال الكرماني وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري قائل قلت رجعت الرجوع اي رجعا وهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض قائل قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الجليل المشهور الذي ارمى في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم في قعر بئر صح الاقتدا **قوله** سال بلفظ المجهول وقلما تسمعه متضمنا للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في صعوده سوى له والاخطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ايتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

قعر بئر

على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها وادابها وقد رويت الكراهة في صلاة
الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان رجوعه القهقري ليلا تولي
ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع
تكبيرا وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة
وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول على
المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل
وفيه تعليم الامام المأموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس
من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله**
محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
واليدين ويزيد من الزيادة ابو هرون الواسطي مر في باب التيمم في البيوت
وحميه مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله **قوله**
فمحبس بضم الجيم وكسر المهملة والتحبس سمج الجلد وهو الخدش ولمعه يجوز فيه
تسكين الميم مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه بالواو والفاصلة مكان
الواو الواصلة **قوله** الى اني خلف وليس المراد الابلاء الاصطلاحي
الفقهي فان قلت كيف عد من وهو معدي يعلى قلت قد ضمن في هذا
القسم المخصوص معنى البعد وكانه قال يبعدون من نسايهم مولين ويجوز
ان يكون من للابتداء اي الى النسب نسايه ومن اجلها **قوله**
مشربه بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها العرفة وقيام اما جمع قايم
واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدي به وسمع افعاله
قوله ان صلى قايما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا
يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى
قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذ انتم عاجزين عن القيام
مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ ما ثبت انه في اخر عمره صلى
قاعدا وصلى القوم قايمين **قوله** السهر اللام فيه للعهد اي عن ذلك
الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي الحبس
السوق او التمر منه والمسربة شبه العرفة المرتفعة عن وجه الارض
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذا امر

قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر صلاة صلاها في مرضه ام بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب
غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن
حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف
فيه هل كان الامام ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قال والنسخ
اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجب عليه في الاصل
لم تجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي
الى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه في الشهر تسعة وعشرين يوما
لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه
اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب
لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة
على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث
ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها
فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة
وامثالها وفيه جواز الخلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الحدسية
ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي
عنه بدليل الفاء التفصيلية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه
قلت اما لان المراد من التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه
ثبت جوازه بدليل خارجي **باب** اذا اصاب ثوب المصلي
امراته **قوله** خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض
وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى
بن الهاد تقدما في باب مباشرة الحايض **قوله** حذاه بكسر الحا اي ازاه وهو
منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي
محاذيه وهما محتملتان للتقليل حقيقة والتكثير مجازا والحمى بضم المهملة وسكون
الميم شجاده صغيره يعمل من شغف النخل وترمل الحصير قيل سميت حمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الحمار التي الراس وفيه ان يدل

الحايض وثوبه طاهر ان وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذات المصلي المراة قال ابن بطال للخمرة مصلي صغير يسجد من الشعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ولو صر بترابها فيرفع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير

قوله ابو سعيد الخدري وقايما منه على بكل واحد منهما وفي بعضها قياما ولسق بضم الشين وبدو رجله حاليه من اصحابك والضمير في منها راجع اليها قال ابن بطال احاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحب تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة الترجمة واما الصلاة في السفينة فلعله الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجواز هلها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتحيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث من في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلمى بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصاوي فان قلت هي لام انس لا لجده قلت الضمير راجع لابي اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله اي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك اي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلا صلي قال المالكي في الشواهد روي فلا صل بحذف الياء وهو شاذ وسكونها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام معها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيام لكم لاصلي لكم ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو ثم لغة قريش وامر المتكلم لنفسه بفعل مقرون باللام فصحيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ونحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني بتسكين المفتوحة وان يكون لام امر وسكنت الياء في الحرم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول

جا فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما لانه لام الامر فحب على من جوز فتحها واما لانه لام امر الابتداء واما جواب قسم محذوف والفاجواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله والسلم بالنصب ولوصح رواية الرفع فهو مبتدا ووراه خبره والجملة حال وهو ضمير بضم العجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي السوب والصلاة في دار الداعي وبركة بعاقال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع بركتهم وان المراة قلما شاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان يشاهدها وسعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وبرده وقيام الطفل مع الرجال في وصف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها ان لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وقيل ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين لتوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله طول ما ليس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافتر شه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا رحمهم الله بان ليس كل حسه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا وان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما يصح لمالك فانه كان من حديد ويذهب عنه العاده ونحوها وقال القاضي عياض الاظهر انه للمشكل في نجاسة قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بصبها من غير غسل ومذهبنا ان الصلاة لا يصلى الا بالصلى باب الصلوة على الخمرة

قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد بن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلف فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلمهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر باب

الصلاة على الفراش **قوله** احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك
بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم قال
اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء
من المصلي **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى
عمر بدون الواو وعبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف **قوله** رحلي بتشديد الياء فان قلت هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض
الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هذا الظاهر من
حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلوة
اليها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر
اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والمصابيح
وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها **قوله** والسوء اراد به عايشة
رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح لفصب رجل عند ارادته السجود ولما
احوجته الى غمزي فان قلت المناسب بدل يومية الليل اذ المصباح انما هو من وظايف
الليل قلت المراد منه النوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم
حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ ايام مساعده سياق
الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا حدث بهذا الحديث كانت في سوتهم
المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعد صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين
وسع الله عليهم **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا
عقيل **قوله** وهي عايشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة
واعتراض منصوب بانه مفعم اي مطلق يفعل لعدم عامل في الظرف اذ هي معترضة
بينه وبين القبلة اعتراضا فاعتراض الجنازة وفيه نوع لف اذ على فراش متعلق
بيصلي واعتراض بعامل بينه **قوله** الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح
ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه **قوله** يزيد
من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وفتح
الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم
الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هو من باب مراسيل التابعي **قوله**

على الفراش يحتمل بقوله يصلي وبقوله معترضه
السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** بداه في كمه فان قلت المقام يقتضي
ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم ولعله ايضا غير
الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم كما كان يسجد على العمامة كليهما وقد
كان يد للجميع في الكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان الفضل
بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم
مايه ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب المعجمة وكسر اللام وبالموحدة
ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من
خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه في باب عرق الجنب والدواة
كلهم بصريون **قوله** فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي رحمه الله
حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان
السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول
المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا تجوز السجود الا على الارض
لقوله صلى الله عليه وسلم تربت وجهك وحرر في غير المحمول لدليل دل عليه بقي في
المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورات
والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب
من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال
الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا اذا كان لا يتحرك بحركته واختلفوا في السجود
على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة رحمه الله وكره مالك رحمه الله وقال ابن
حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعي
لا يجوز السجود عليها محتجين بانه لما لم يعم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب
ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على سايز الاعضا التي امر المصلي
بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جايز الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولولاه
لما جاز او ان الحديث الدال على ترتيب الوجه بعامله والقياس في مقابلة النص
مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسايز الاعضا كانت مستوره او الفرق
قايم بينه وبين سايز الاعضا بان المقصود من السجود الذي هو الذل

والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من ستر ها خلافهما في ساترها اذ لا تقارب
بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق باب
الصلاة في النعال قوله ادم بن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو سلمة
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح
الهمزة البصري ويقال الطاي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او تنعله
اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلما اذا لم
يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي
فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطي القذر الرطب
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب
الا بالماء وان يمسحه بالتراب كان يابسا اجزاه حكه وقال لا تطهر النجاسات الا
بالماء سوا في الخف والنعل وغيرهما باب
الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه
تقدم ما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشد الميم بن الحارث بالمثلثة وقد
يكتب بدون الالف كصفوا وهو نخعي ايضا وكان من العباد في زمن الحجاج وجرير بفتح
الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله مسل بضم السين ومثل
هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث
جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب
الاعجاب اليه انه يدل على نقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل
وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين لا يكفي على خف واحد قال
ابن بطال كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكه حكم النعل واما اعجابهم فلان
بعض الناس زعم ان المسح على الخف منسوخ بالفصل في اية الوضو التي في المايدة
وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فدل على انه غير منسوخ بل هو سنة
قوله اسحق بن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه
هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدم ما في باب من علم وسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام امّا المشهور بالبطين وامّا ابن صبيح مصغر الصبح للكفي باني
الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله

وصاب

وصاب اي صبت الما عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب
اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن
عبد الرحمن الحارثي البصري وحارث بالحا المنقطة وبالراو وبالكاف هو من سواحل
البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون بن يحيى الازدي مات سنة
اثنين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية الاحدب
تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالهمزة بعد
الالف قال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة هو ابن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله قضى
اي ادى وليس المراد منه المعنى الاصطلاحي وما صليت قد تنفي الصلاة عنه لان الكل
ينتفي بانتفا الجزو اتمام الركوع مستلزم لانتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلوة وكذا الحكم
في السجود قوله واحبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة قال ايضا
لوم وروي فيه كسر الميم من يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة
المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونبي عنه العمل
لقلة التخويد منه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيا يريد نفي الكمال
قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة باب
سدى صفيه الابدا الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والعجز منه ان لا
يلصق عضديه بجنبه وحاي اي سالي اي ساعد عضديه عن جنبيه ويرفعها
عنهما مكرن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فلذلك اما باعتبار
العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار القبيلة ابو محمد مات يوم عرفه سنة
اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الرا ابن شرحبيل بضم الشين
وفتح الرا المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم الهاو الميم هو
عبد الرحمن المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله
هو ابن المبارك بن القسب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي
وعكسه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله هو
منسوب الى الوالد بن اسلم قد عا وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا
ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه النووي الصواب فيه ان
سورين مالك وكتب ابن بالالف لان اباه حسه ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله

لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه حسنه فحينئذ امراة مالك وام عبد الله فليس
الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه
وحسنه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض فابعد
من هيئات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني
قدامه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير
والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد منه قلت اما حقيقة وذلك على
تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض لون ابطه
قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى
قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد اطلاقا للكل واراده
للبعض واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمحاذاة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل استقبال القبلة **قوله**
بالحاء ان رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون النون الثنايينه وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه
كنيته **قوله** عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو
عثمان الاهواري البصري اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب اللولوي
البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانيه وبالهاء وي منصرفا
وبالهاء وي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية
الاسود كان ورغاصد وقاعد **قوله** فذلك مبتدا وخبره المسلم او
الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الزمام
وهو الحرمة فان قلت لما النفي في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول
كما ذكره اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم
احترام ذمة الرسول واما ما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا
والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاحترام نقض العهد للخطابي فلا تحقروا
الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال حقرت الرجل

تحقروا

المهملة

كسر اذا حسه واحتقره اذا اغتررت به ولم تقف بما ضمنته من حفظه وحمايته
وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم
دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم
ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من البلدان اهل
الاسلام بدين او مذهب غير انه يراي عليه راي المسلمين حمل ظاهر امره على انه
مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي
من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة
له ومن لا صلاة له فلا دين له **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانيه ابن حماد المروزي الخزاعي الفارض بتشديد الفا الاعور دوا الصاد
المعجمة الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى تمحض
في خلافة اسحق بن هرون وسيل عن القران فقال ان كحب لسبي مما اراد وه
عليه فحبس سامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك اي عبد الله
قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول
الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال
والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى
صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال
هذا المجموع الاول من الركوع كلمة الشهادة شعار يجمعها كما يقال قرات لم ذلك الكتاب
والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلثة لانجرد هذه
الكلمة هي شعار المسلمين بحرمة الدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق
القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بالموافقة
الفعل لها فتكون بحرمة فان قلت فلم خصص هذه الثلثة من بين سايرالاركان
وواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها عملا به اذ في اليوم
الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه
لا يظهر الا مدار بيننا وبينهم الا بعد نحو الحج فانه يتاخر الى شهور سنين
وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الحرب مع انهم
لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث
من اعوانه وخواصه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا

كان

الصلاة في كتاب الايمان **قوله** ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق
لقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة
فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمونث فلم الحقه التاء قلت لعله لاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية او
ان الاستواء عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا **قوله**
علي اي ابن المديني وخالد اي ابن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي
كنيه انس وحذف الهمزة من الالف خطا وما في ما بحرم استفهامية وصلا
مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من المعه وعليه اي من المضرة والتقدير
يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال هو عن سبب التحريم فما
وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهاده وكذا وكذا
مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزياده **قوله**
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم
ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة والقاف ابو العباس المصري مر في
باب التراويح والبخاري لم يذكر في غير هذا الكتاب الا استشهادا بقوله
قال احمد بن حنبل هو بي الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن
المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع حكما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف فغايدته التقويه
الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا
يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن
لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث
من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فالوها
عصموا مني مالهم دماهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور

الدين

الدين يسرع شيا فشيا فخرج كل قوم منها على شرط المفروض في حسه وصار كل منها
في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا تنافاة بين الروايات ولا اختلاف

باب **قوله** اهل المدينة اي مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمزة والالف وبهما لغات ولفظ
الباب مضاف الى الجملة المصدرة فليس جملة استبنا فيه فان قلت ما قولك على
النسخة التي لم يوجد بعد المعرب لفظ قبله هل يجوز تنوين الباب وجعل المبتدا
وليس مع ما في خبره خبرا له قلت نعم بل يجب لكن باول تذكير اسم ليس بان
المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب
قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق
هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب **قوله**
عطا اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب
لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة **قوله** الغايط اي الارض
المطمين لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين
ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو
المغتسل والرحض المعدل **قوله** قيل بكسر القاف للجوهري رايته
قلما بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وفيتحرف اي جهة القبلة
ويستغفر الله هذا على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء
او البنا وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفه
فليتامل فيها في كتاب الوضو **قوله** عطا اي المذكور انفا فان قلت ما
الفايدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ اي عن ايوب وان النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي والسماع اقوى من
العنعنة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري
قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل
مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت خط المار عليها من المشرق الى المغرب
فحكم شرق الارض كلها الحكم شرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف
لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لاء

امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت
الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا ويغربوا لانهم اذا
شرقوا او غربوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان
موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى
الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيه مشتركة بين
المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام
في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق
والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف التشريق والتغريب
ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق
والتغريب في لغتهم صحيح معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في البخاري
وغيرها الخطابي وما كان مذهبه العموم قال فينحرف ويستغفر الله وكان
ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جايزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت
المقدس باب قول الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي قلنا واتخذوا وقرئ
بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي
كان فيه الحجر حتى وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفه والمزدلفة والحجارة وعن
وعن النخعي هو الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل ادعا وقال الحسن قبله
قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن
عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو بن دينار المكي في كتابة
العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقدير اذ المعنى لا
يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف
واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اما بالحج له
الجماع يعني اي حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر
اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه
دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة
واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف

ان سنة فلسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة
وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ابن صدوق مات سنة احدى وخمسين
ومايه ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله
خرج اي من الكعبة وبين الناس اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينيذ الا
باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من الناس بعد في زمن ابرهيم عليه الصلاة
والسلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين
وفي بعضها بدل الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل
عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي
الاسطوانة والضمير في ساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت لم ناسب
ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالعسه قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت اليها الرجل وهو مثناول للكل واحد
فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات والضمير عايد الى البيت وفيه
جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو
مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من
جهة الباب قوله اسحق اي ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من
علم وعمل وعبد الرزاق بن همام بشد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء
وابن جريج بضم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عبد العصر بني اميه واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال
لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين
ومايه والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي
صلى الله عليه وسلم لحديث بلال بن رح عليه وبحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صلى فيها قوله ركع او صلى لطلق الخبر واراد الكل وفيه ان تطوع النهار
يستحب ان يكون مثنى وقيل ردي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة
ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم ليدل على الترجمة
قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال
هذا البيت فلا يفسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف
الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة

في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت
وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على
الاجتهاد وذلك فايدة ما قال هدم القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما
واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد
الحرام الذي امرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة
بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال
لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما بقي من بقي كاسامة فسببه
انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى
الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلالا قريب منه ثم صلى الله عليه وسلم فراه
بلال بقربه ولم ير اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله
بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يعد الاحباد

باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان

هو تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه
نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجا بفتح الجيم العدائي بضم المهملة
وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب
واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق في من ترك بعض الاحاد وابو اسحق
هو السبيعي جده وابو البرا بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب في باب
الصلوة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم
الميم وفتح الدال المشددة وسنة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه
في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والسند المستفاد من
او الظاهر انه من البرا **قوله** توجه بفتح الجيم اي يومي بالتوجه
وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها قول وجهك شطر المسجد الحرام
والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت
فعلى هذه النسخة الى مرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه
رجال وهو مقدر او معناه ثم خرج خارج وما في ماضي اما مصدرية

اما

واما موصولة **قوله** صلاة العصر لا ينافي ما مر في بعض الروايات انه كان
صلاة الصبح سالا ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلوة العصر
ثم وصل الى قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة
سوادها وفي حكم ما تبعها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني به نفسه
ويعتبر المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن
نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما باعتماد
القرايل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد عبدك ويشتاق اليك ويحتمل
ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي وفيه من الفقه
وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل
ان يعلموا بنسخها وما الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل عظيم في كل امر
ماذون فيه قد جرى به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه
او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ماذون له
فيه ما سه الحرير لعرله وقد باع وقد اشتري فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقو
من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الى الحال الثاني النووي
هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة
الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا ثبت في حق المكلف حتى يبلغ اقول
واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران
او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله**
مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوايي تقدما في باب
زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في
باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو و
بالموحدة ابو عبد الله العامري المدني **قوله** حيث توجهت فان قلت
صوله سفر من له مقصد معين وتوجهه يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه
الراحلة قلت لوجه الراحلة انما هو تابع لوجه صاحبها عادة وفيه جواز
النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان
سا في الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه نحو القبلة حيث كان في
الفريضة في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ابرهيم اي ابن

يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود سبقوني في باب
ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم ليلى لفظ بعض ادراج من منصور ومعناه لا ادري
زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا
من النقص اللازم **قوله** احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث
شيء من الوجه لوجب لعسر حكم الصلاة بالزيادة في اما كانت معهوده او بالنقصان
عنه وكذا وكذا كما يه عما وقع اما زايد على المعهود او ناقصا **قوله** فمسى
مشتق من المسي او من المسه وهو العطف والمقصود منه في ليس كما هو هنه كذا التقعد
للتشهد ولسالم اي لاخبركم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ
الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولا الثاني والثالث قلت محذوفان من
خصايصهما انهما لا يتقارنان حذفا واثباتا **قوله** فذكروني اي في الصلاة
بالتسبيح ونحوه فليتحر اي فليصحه هذا وليتم عليه معناه ليسلم باسا ولولا تضمن
الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي رحمه الله تعالى
التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه البناء على
غالب الظن فلا يلزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو
وفيه اي سجد السهو بسنال لا واحد لسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل
على انه لم ينقص شيا من الركعات ولا من السجدات ولا لتدراكها وكيف صح ان
يقول ابرهيم لا ادري بل يعين انه اراد النقصان لا تحري بالسجدتين بل لا بد من
الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها
يجبر بسجود السجدتين كترك الابعاض ونحوها ولفظ نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف
يحري الصواب قلت المراد منه التحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين
فان قلت كيف رجع الى الصلاة ناسا عليها وقد يكلم بقول وما ذاك قلت
انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او كان خطابا النبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم
الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قلت فكيف رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته

الا

الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم لتذكر فلما
ذكروه بذكر تعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول
السايل احدث شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك
له فلا يكون الا رجوعا الا لاجل نفسه فان قلت اخر الحديث يدل
على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب
الشافعي رحمه الله انه ليس قبل السلام ما ول اخر الحديث بانه قول والاول
فعل وان الفعل مقدم على القول المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد
بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النواوي لا خلاف
بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعد للزيادة او النقص اندب فيه ولا تفسد صلوته
وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل
السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل
هو السجود بعد السلام وان كان بعضا فقبله قال وفيه جواز النسيان في افعال
الانبيا عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به
ثم قال الاكثرون شرطه تنبههم صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوز طايفة تاخيره مدة حياته ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية
كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئته الذي يظن
انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يوخر
البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة
عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر
وعن اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا بينا يومئذ فلهذا
احر عنهما وجا بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما بينا بهذا الامر
او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدتان مسلمة انهما
ليست بواجبة لان السلام واجب قلت وجوبه يجوز من جهة النحو حروم
لفظ يسلم ويسلم قلت نعم عطفا على الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف
العطف ثم لسلم بالام

باب ما جاء في القبلة

قوله فصلى تفسير لقوله سرى والفا تفسيريه وما بقي اي الركعتين
الاخرتين ومناسبته هذا تعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال

على الناس داخل في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه
مصل لا غير القبلة **قوله** عمرو بالواو بين عمر بفتح المهملة وبالواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي المرادي بالولاء المكي المقرئ نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين
ومائتين وهشيم مصغر امحقف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر اول كتاب
التيمم فان قلت الامر مذكر فيجب ان تقال قلت اذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه
في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلث قلت ذلك موافقه امر الرب في الامر
او المراد وافقني ربي في اثر نزول الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقه
الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد سبق الموافقه ايضا في منع الصلوة
على المنافقين ونزول الاية بعد ذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا وفي اساري بدر كان رايه ان لا يؤذن لهم قبول ما كان لنبي ان يكون له
اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على
نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقه هذه الثلث **قوله** لو احدا
جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت
علام عطف لفظ الاية قلت مقدر وهو الحاد المصلي في مقام ابرهيم والسياق
يدل على هذا والظاهر الجر في لفظ انه لانها بدل على من ربه ويحتمل رفعه
بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالبر
صفة مشبهة والعبره بالعين المفتوحة وقصتها تجي في كتاب التفسير
في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على
الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان هذا الحديث الذي ياتي اخرا
يدل على الجزء الاخر فادل مايفي الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل
التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر
واما على قول من قال الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع
الصلاة اليه والمراد من الترجمة ما جاء في فيما يتعلق بها وهذا الظهر
لان المتبادر لي الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم عليه
السلام وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان يجعل ذلك الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده
فنزلت الاية **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم
وسعيد هو العامري مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق
للتقوية دفعا بما في الاسناد السابق من جهة عنعنة هشيم اذ قيل مدلس
مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبوله محموله على السماع والاتصال من طرق اخري
سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل الاسناد اصلا
قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث
بل ذكره على سبيل المذاكره ولهذا قال البخاري رحمه الله قال ابن ابي مريم
قوله عبد الله بن دينار وهو مولى عمر رضي الله عنهما سبق في باب
امور الايمان وما الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور
وفي لغة مونث غير منصرف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه
سد بدالها **قوله** في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه
نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافات بين ان تصل الخبر
وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم التالي الى من هو خارج
واما الاتي يقال انه عاد بضم المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة **قوله** وان فعل التذكير فيه لارادة البعض
ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر
خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله**
وكانت الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر ومعتبر القبلة فان قلت
كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ
قد امروا ان يستقبل الكعبة واما على الجزء التالي فمن جهة انهم صلوا في اول
تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهو فصلوا الى غير القبلة
الحقه ولم يومروا باعادة صلاتهم **قوله** يحيى اي القطان والحكم بفتح
الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالنون
تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمه اي ابن قيس
النخعي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** وماذاك اي ما نسب هذا

السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل
القبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام
لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة
ولهذا لو حدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وطنه انه
ليس في الصلاة فهو ساه مصلي الى غير القبلة في زمان الكلام وما اعاد الصلاة
من الجزء الاخير من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة
واخطا فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتد ذلك وقال النخعي ان عرف الخطا
قبل الفراغ لا تعتد تلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا ايضا وقال
مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي رحمه الله ان فرغ من الصلاة ثم بان له
الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه
البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب
ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب
عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح
ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع الاجتهاد
الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له نسخ الاول
وليس للشافعي رحمه الله ان يقول قد رجع من اجتهاده الى يقين لانه لا سبيل
اصلا بل يغلب على ظنه اقوى وللشافعي رحمه الله ان يحتمل حصول اليقين
في بعض الامكنة والا زمنة ممكن فلا وجه لقوله لا سبيل اصلا ثم ان القياس
على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم بواحد واما في الصلاة فمتغاير
لان ما صلى بالاجتهاد الاولى غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه
احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو اخبارهم الى القبلة التي فرضت عليهم
وهم في اخراف يصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا
صلوا حال الانحراف وقبله وكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة
وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه
صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير الصلوة
فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو
خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب لهذا ان من اخطا

القبلة

القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل على انه لم يعلم بفرض
الله ولم سلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من عنده فالفرض في غير
ذلك لازم له **باب** حك البزاق باليد والبزاق بالزاي
وبالصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد
بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي
في حايط من جهة قبلة المسجد وروي انه سوهد اثر المشقة في وجهه
قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة
قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والمعاني فانه جواب
اذا والجملة الشرطية قايمة مقام خبر الحرف للشبهة فان قلت المناجاة والنجوى
هو السرين الاثنين يقال يخونه نجوي اي سارر ته وكذلك ناجيته فمناجاة
الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفه عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو لبسه
كان يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره ونفي بعه
لذكر الله تسبيه كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب
قوله وان ربه في بعضها الوان ربه فان قلت ما معنى كون الرب
بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله منزه عن الحلول في المكان تعالى
عنه قلت معناه التسبه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه
الى القبلة بعض بالقصد منه الى ربه نصار في التقدير كان مقصوده بينه
وبين قبلته فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن
قوله فتل بكسر الفاف وفتح الموحدة هو الجهة او يعمل عطف على
المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يعمل هكذا
قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله
في مقابل وجهه النووي فان الله قبل الجهة التي عظمها وقبل فان قبله الله
وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستهانة
لمن يبزق اليه وتحقيره وان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم
منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك
اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة رسول الله صلى

الله عليه وسلم **قوله** مخاط بضم الميم وخفة المعجمة وباهمال الطا هو ما يسيل
من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما تخرج من
الصدر **باب** حكم المخاط والقذر بفتح الذال
والقذاره ضد النظافه وابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
تفاضل اهل الايمان وحميد مصغر المخفف ابن عبد الرحمن بن عوف في باب
تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها اي حك النخامة بالحصاة ونحم اي
دمى بالنخامة فان قلت لم عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل
على حك النخامة قلت لما كانا قضيتين ظاهرتين لم يفرق بينهما بان حكمهما
واحد **باب** لا يبصق عن يمينه **قوله**
فحكها بالحا المهملة الفوقانيه اي حكها وتقال حت السي عن الثوب اي فركته
فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه
قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق
عن يساره مقابلا للقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سوا لما صح مقابلته
هذا الامر يزلك الاثر **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم
في باب الماس في الوضو **قوله** لا يعلف بالمهملة الفوقانيه وبضم الفا
وكسرها والفعل سمه بالعرف وهو قل منه اوله العرف ثم العلم ثم السمه ثم
البخ **باب** لا يبزق عن يساره **قوله** فلا يبزقن
بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة على
الباب المتقدم فان قلت ترجمته مقيده لقوله في الصلاة والحديث الذي فيه
مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت
هذه الترجمة مقيده بالقدم اليسري ولفظ القدم في الحديث لا يفسد فيه
قلت لقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان
المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذكر الحديث في هذا
الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج
الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفايدة او انه تابع
شيوخه وذكر كل منهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى
استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم على

انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسري بهذا فان قلت لفظ عن يساره
شامل لقدمه اليسري فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا
لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره
تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن
عيينه والنهي المستفاد من لفظ لم نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي
بدليل انه خطبه **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان
الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي مصرحا في الاسناد الاول
وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **قوله** كفارة البزاق لتكفيرهو
فعل ما عف للحب والاسم منه الكفارة والخطيئه فعيله ولكن تشدد الياء
ومعناه الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئه مطلقا سوا احتاج
الى البزق ام لا كحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئه وعليه ان
يكفرها بدفنه كما قيل الصيد في الاحرام خطيئه وعلى مرتكبها الكفارة
واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد وكره
ان كان ثمه تراب والا فليخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا
قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب** دفن النخامة
قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر
تقدم في باب فضل من علم والبافون تقدموا في باب حسن اسلام المرء
قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا في بعضها ملك بالرفع ووجهه
ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائيه بعده مفسره له فان
قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كانت الحسنات على
اليمين وكانت السيئات على الشمال قلت تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين
وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنيه لا تدخل
لكانت السيئه فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير
الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر
ويرفعها اي يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب
على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا
بانه لا تفاوت بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه

هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله
عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف باذن فيه وانما نهى عن البصاق
عن اليمين لشرفها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان
غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن
اليمين الخطابي اذ عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت
قدمه او في ثوبه اذا بدره البزاق **قوله** مالك اي ابو غسان الهندي مر
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغر اخففا ابن معوية
الكوفي في باب لا يستنجى بروث او روي شك من الراوي والشك في ان
لفظ الكراهية مضاف لي الجماعة وفي بعضها كراهية بدون الواو مع الاضافة
ولفظ سدله مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك **قوله**
او ريه هو مع جزمه عطف على ساجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه
ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه
ان البزاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام القبلة وبرها لان المصلي
يناجي ربه فوجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم
واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله احق بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب
ان يتوجه الى رب الارباب وبصق في توجهك وقد علمنا الله بما قاله على من
بوحه الله وفيه فضل اليمنة على اليسرة قال وانما كان البزاق في المسجد
خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرف منه
كفارة تلك الخطيئة **باب** عظة الامام الناس **قوله**
وذكر الفضيلة عطف على عظة والوذام بكسر الزاي وخفة النون في باب حب
الرسول من الايمان **قوله** هل ترون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام
قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسنون فعلي ههنا واني لا اري الا ما في
هذه الجهة فوالله ان روي لا تخفى عليّ هذه **قوله**
خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت
القسم سلفي ما وبار فانهما هو للجواب هنا قلت جوابه الاول واما الثاني
فدله او بيانه **قوله** لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه ينبغي للامام
اذا راي احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه اذ ينهاه

عن فعله وحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وبخ من نقص كمال الركوع والسجود وعظم في ذلك بانه سراهم وقد اخذ الله
على المومنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الروية فيحتمل ان يراهم
كما يوحى اليه من افعالهم وهيئاتهم في الصلوة لان الروية يعبر بها عن المنكر
واما الروية العلم وان يراهم كما خص به عليه الصلوة والسلام بان بزيد في قوة
البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من ورايه كما يرى من قدامه
بعينه اقول الجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
للاشاعرة حيث لا يشترطون في الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ايضا
راعمى الصاد بقه اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال
ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل
محمد بن الحسن لي الملة مر في باب اذا كان الثوب صفيقا وليح بضم الفاء
وسكون الياء والمهملة وهلال بكسر الهاء لقد ملني في اول كتاب العلم **قوله**
رفي بكسر الفاء وجاز فتحها على اللغة الطاسة ولفظ في الصلاة متعلق
باراكم مقدرا دائما في حيران المشبهة لا يتقدم عليها او يقال اي فلان في شان
الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلوة فما الفايدة في ذكره
قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك
الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال
الركوع **قوله** من وراي في بعضها من وراء حذف الباسه والعفت بالكسر
فيهما فان قلت الروية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام عامة لجميع
الاحوال قلت اللفظ لا سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي
الخصوص والله اعلم فان قلت ما السبب في كراركم لا يصح سببه الروية
المقيد بالروية المطلقة قلت معناه كراركم من القدام فالمسبب الروية
المقيد بالقدام والسبب المقيد بالوراء هذا دليل صدوع على ان المراد بالروية
الابصار لا العلم **باب** هل يقال مسجد بني فلان
قوله اضمرت بفتح الهمزة الجوهري الضمر مثل العشير الهزال وحنفه اللحم وقد
ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته واضطمر هو وبضم الفرس ايضا ان يعلف

حتي يسهن ثم برده الي الموت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون
الفاء وبالتحتانيه وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنيه الوداع خمسة اميال
اوستة اوسبعه اوثلثه الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يمشي معه المودعون اليها والثنيه لغة الطريق في العقبة والامر العامة وزرنق
بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه الخطابي يضمر الخيل ان يظاهر عليها
بالعلف مدة ثم تعشي بالحلال ولا يعلف الا قوتا حتي تعرف مذهب لئن لحمها
ويصلب وزاد رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها
وتعرف فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن سابقات التضمير ليكون عدلا بينه
بين النوعين وكل ذلك اعدادا للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا
بقوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الترمذي الاصماد
هو ان يقلل علفها مدة ويحلل فيه لتعرق وتخف عرقتها فتجف لحمها ويقوي
علي الجري وفيه جواز المسابقة بالخيل وجواز تضميرها وعمومها علي الجري
واعدادها لذلك ليستفيد بها عند الحاجة في القاموس وقراقال ابن بطال
المساجد بيوت الله تعالي واهلها اهل الله وفيه جواز اضافة اهل الي الثاني والمعني
فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الي اربابها وسببها اليهم وليست اضافة
المسجد الي ذي من اضافة ذلك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان
يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا يرده **قوله** بها اي بالخيل او بهذه
المسافة تلفظ فان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه علي لفظ
الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع **تابـــــ**
القسمة وتعليق القنو في المسجد ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو
بالقاف المكسورة وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة
هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين تثنيته وجمعه
انه في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة بالنونين وفي الجمع بخلافه جمع
القلة الاصاد والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج لجمار او نبته
من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع
صنوان باعوابها **قوله** ابو هيثم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء ابن شعبه الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية

واسع

واسع القلب مات سنة ثلث وستين بمكة وهذا تعليق من البخاري **قوله**
البحرين بلفظ التثنيه موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والقياس
هجر علم رسول الله صلي الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب
قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر وحسبا حد هو وابن اخته عقيل
بن ابي طالب اسرس وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** فحثا اي العباس في ثوب نفسه ونعله
بضم الميم من الامثال وهو الرفع والحمل وامر حاء علي اصله وقالوا مر كثيرا علي غير
قياس وهو افصح من امر ومر لكن وامر افصح من ومر **قوله** رفعه بالرفع
استيناسا وبالجزم جوابا للامر فالعاه اي القياس والكاهل ما بين الكتفين وسعه
من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ومفعوله
ولم يصح الياء وهنا لك والمقصود منه اثبات القيام عند اسفا الدرهم اذ الحال
فيه للمنفي لا للمثبت والمجموع مستف باستغفا القيد لا نتفا المقيد وان كان ظاهره
نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت
المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس علي سائر المال فيه
قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واعقله البخاري
وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلي الله
عليه وسلم امر كل حايط نخل ان يعري للمسجد ومعني ذلك ان ناسا كانوا يقدمون
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله
لو جعلنا من اموالنا كل حايط نخل هو لا قال اجل فعلوا فجري ذلك الي اليوم
وهي الاماء التي تعلق في المسجد فعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الي الامام علي قدر اجتهاده وفيه
العطا لاحد الاصناف الثمانيه في كتابه دون غيرهم لان اعطا العباس
لما شكي اليه من العدم ولم يسو في القسمة بين الاصناف الثمانية ولو قسم ذلك
علي التساوي لما اعطي العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا
الكلام لان الثمانيه هي مصارف الزكوة والزكوة حرام علي العباس بل كان
هذا المال اما ماء او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من حاجة
الي المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلي الله عليه وسلم

وزهد في الدنيا فانه لم يمنع سايساله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان
ذلك يرفع عما يدعي اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف غيره اذا
لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما امر برفع المال الى عتق العباس
ليرحوه ذلك عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال
وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد
لا يحجب احدا من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا **باب**
من دعا الطعام في المسجد **قوله** لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالي
نحو والسبيد عوة الى الدار السلام وبالباء نحو دعاهم قل بكتاب رسول الله وبالام نحو
اختلاف المعاني بحسب صفات الفعل كما اذا قصدت بيان الانتهاء جر بالي
وههنا كان المقصود بيان الاختصاص ولهذا استعمل باللام **قوله** استحق
اي في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام
قوله وجوت اي اصبت وارسلك همزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها
وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها
روي له اثنان وثلاثون حديثا ثلثة منها مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين
على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنه **قوله** حوله منصوب بالظرفية
اي لمن كان حوله وفانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز
الاجابة وهو ان يعدم بعض الحذام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال
فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد او غيره
سوا لان ذلك من اعمال البر وليس بواب في المسجد بما قال من ثواب الاطعام وفيه
دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل اذا دعي الى طعام ويعلم ان صاحبه
لا يكره ان يحل معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره
وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم
لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة
باب البصاق واللعان في المسجد **قوله** يحيى
اي القطان قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا
ويعرف بالحمى بفتح الفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر

السكندي

السكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق
والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو ابن عبد الملك
تقدم في باب قول الله واتخذوا من مقام ابرهيم وسهل بن سعد في
اخر كتاب الوضوء **قوله** ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني
حكمه في انه هل يجوز قبله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة
ولا خلاف في حلوه المراة مع اسها وفي الجملة لا استعاذ فيه بالرما والمقصود
ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونها في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد
بالمعية التامة التي هي المباشرة **قوله** فلاعنا اي الرجل والمراة
وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الرجل لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه
بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة
اقوال احدها هلال بن اميه والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر
العجلاني قال ابن بطال القضا جايز في المسجد قال مالك حلوس القاضي
في المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به وروي عن المسيب كراهيته وفيه
ان اللعان يكون في المسجد وحضر الخلفا وان ايمان اللعان تكون في الجامع
لان يقطع الحقوق **باب** اذا دخل الرجل بيتا يصلي
حيث شا **قوله** عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام المفتوحتين وسكون الهملة
بينهما العصبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابرهيم سبط عبد الرحمن
بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي
الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة
وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني
الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له
عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد بات
بالمدينة في زمن معاوية **قوله** لك فان قلت الصلاة لله لا له
قلت نفس الصلاة لله والاداء في الموضع خصوصا له وصفا بتشديد الفا
المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت
القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفا

بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء
وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان نحب ان اصلي لك وكانه قال يارا ذا
دخلت اهل يصلي حيث شاء فبطل حكم حيث شاء اقول وفي الحديث
استحباب تعيين مصلي في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في
البيوت وفي النوافل واساس الربيس في البيت للمرؤس وسوية الصف خلف المقام

باب المساجد في البيوت

قوله البراء بفتح الموحدة
وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعفير مصغرا محفظا قوله
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايده ذكر من يقويه
الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان مشهورا بذلك او عوضه التعريف
للجاهل به قوله انكر بصري اما انه اراد به العمى او ضعف الابصار
وكانت الامطار اي وقت وكان بامه وسال الوادي من باب اطلاق المحل واراده
الحال وفاصلي بالنصب عطفا على ائتي او بالنظر الى انه في جواب النفي قوله
فالحدمه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الوداد
قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس بمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما
به فان قلت فما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عسان اتى الي هنا هو موسل ام لا
قلت لا حرم بانه سمع من عسان ولا انه راى لعسه ذلك لانه كان صغيرا عند
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا
فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى
يسمع السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير
مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح قوله حتى دخل وفي بعضها حتى
دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى ذخل البيت سادا الى
قضاء حاجتي التي طلبتها منه وحابسها وهي الصلوة في بيتي فان قلت بيت
في حديث اسامة صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير
انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت املهم هذا هو الصلوة
فانه دعاه لها وبه دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو

ما دعي اليه قوله حمرن بالمهملة المفتوحة والزاي المكسورة ان سمن القدر بلحم
يقطع صغارا على ما كثير فاذا نضج رد عليه الرمق وباب بالمثلثة والموحدة اي
جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة
والرحس بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وسقط السين المضمومة وبالنون
وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين ويروي في صحيح مسلم بالميم
بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه وبراءه من النفاق
وبانه قالها مصدقا بها متقربا الى الله فلا يشك في صدقها ايمانه وهو ممن
شهد بدرا فلا يصح منه النفاق ايضا قوله نصحته فان قلت يقال
نصحته لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتهاء ويسعى ان يطلب فان قلت
لا بد من قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار الكلمة الشهادة بتمامها
فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من
التحريم تحريم التحليل جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها
ويوفقها بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة
وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن الغابسي يهم في
هذا الاسم فيقول الحصين باعجام الصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من
ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز
اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السرة سروات قوله بذلك اي بالحديث
المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوي
ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال
الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عسان هو من بني سالم
ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك
هو ابو الحسن بن عمير بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح عمير بن عوف ايضا
وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة
للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعا
من الصلحا الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيبه اذا امن العجب والوفا بالعهد
وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا دعي الى شيء بالطعام وشبهه

وفيه البسه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستتيب
في امر من يذكر عنده بفسق ونحوه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا
للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق
من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة بعوض وفيه امامة
الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استماع الامام
والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحل اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه
ويحضروا مجلسه لزيارته والكرامة والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة
الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في حديث النهي عن بطال موضع من
المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الزجر عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه
انه لا يخلد من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واسناد السجد الى
القوم **باب** السمن في دخول المسجد وغيره ولفظ
وعن عطف على الدخول الاعلى اليمن **قوله** بدا اي في دخول المسجد وذكر
خرج في مقابلة قرينته وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من
كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع الحديث في باب
السمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغر مخففا
قوله ما استطاع اما موصولة فهو بدل اليمن واما بالمجمة او بهما
على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشطه الشعر
وتنعله اي تلبسه النعل فان قلت هذا يدل البعض من الكل فيقيد استحباب
اليمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص
بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلثة وبيانها اشرفها او هو بدل
الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجيل بالراس والتنعل
بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت
او بالاطراف فجاء الكل منها بمثال فان قلت المجمة امر باطني فمن اين علمت
عايشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول الله صلى الله عليه
وسلم **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد وهو مبني على الاتخاذ متعد

الى

الى مفعول واحد والمكان ظرف وان قلت ما وجهه لو عدا الاتخاذ الى مفعولين
ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما
مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل
لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في مفعول اعطيت جعل كل من
المفعولين مفعولا بما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون
حكمه كحكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد
علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من اسلافهم **قوله**
وما نكره عطف على هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف
جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقرير فهو ايضا في حكم جملة خبرية
وتلك ثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في
مكان القبور والثاني اتخاذها من القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر
اثر وفي الثانية خلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول
عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير
بحذف عامله وهو ايق وفي بعضها همزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي
عند القبر وهو مقيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد
القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب العلم
والعظة احب الدين الى الله ادومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة
ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت اميه المخزومية هاجرت
زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب العلم والعظة
بالليل **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى وربما
بلفظ التثنية وفي بعضها واسمها بصيغة الجمع باعتبار اقل الجمع
اثنان **قوله** فان عطف على كان وسوا هو جواب اذا
واوليك بكسر الكاف والسرار جمع السرى كالخيار جمع الخير فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه

يدل على مدمه المتخذ القبور مسجدا وهو عكس ما هو المقصود ولا على الثانية
اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت الملزمة قد تكون على التصوير لا على
الاتخاذ ولين سلما فالمراد من الترجمة اتخاذ غير قبور غير الانبياء ومن في حكمهم
من الصالحين فالحاصل ان يجلعه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث
لعن الله اليهود وبالثانية من حيث بنا المسجد في القبور مشعر بالصلوة فيها
فان قلت فيلزم من حرمة الصلوة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعي
الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد
كراهة التنزيه فيخص الملزمه بالتصوير فان قلت التصوير معصيه ولا يصير
المومن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفره قلت هم ايضا كفره لانهم كانوا
يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الهه **قوله**
عبد الوارث اي السوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علم الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانيه وتشديد التحتانيه
وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحولهم والرجال كلهم بصريون **قوله** في حي اي قبيله وعمرو بالواو
وعوف بالمهملة وسكون الواو وبالفا واربعا وعشرين وفي بعضها اربعة بنخ
عشره والنجار بفتح الجيم ابو قبيله من الانصار متقلدين وفي بعضها متقلدي
والتقلد جعل اتخاذ السيف فوق المنكب والراحله المركب من الابل ذكرا كان او
انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم
واللام وبالهمز الجماعة والاسراف **قوله** المعي اي رجله والعنا بكسر الفا
والمد وفا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في
باب لا يستقبل القبلة بغايط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض
الغنم مثل بول الابل وتصلي بالرفع وهو عطف على تحد لا على يصلي **قوله**
امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله وبوموتى اي تلتمسونه
بالمين ومعنى لا يطلب عمه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق اليمين عليه
على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من
الله قلت معناه لا يطلب اليمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** مود

بالرفع

بالدفع بدل او بيان لما اقول وقصفوا النخل وعصادته بكسر العين المهملة وعصادا
الباء هما خشبتاه من جاسه واعصاد كل شيء ما اسند حواليه **قوله**
يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو فوكهذا
الباب بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاجوه والمهاجره الا انه قيل انه صلى الله عليه
وسلم فواهما لنا متحركه خرجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمام لفظ
حرب بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الحراب وساير الناس يقولون حرب جمع
حربه كالكلم وكلمة الا ان لفظ فسوت يدل على ان الصواب فيه اما الحراب جمع
الحربه مصمومة الجا ساكنه الراء وهي الحرود التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا
الاسم كل فسيله مستديره واما الحرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الحرفه التي هي
جمع الحرف كالعرطيه التي هي جمع القرط وهي ما تجرفه السيول واكلته من
الارض وابين منهما ان ساعده الرواية او يكون فيها حدب جمع الحدبه بفتح
المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسوت وانما يستوي
المكان المحدوث او موضع فيه حروف واما المخرف فانما يعمد وينبي دون ان يصح
وسوي والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي
لا يعجل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا
الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف
قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه
وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو
ابو ثقيف وكان ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمه
بهذا المكان وانه دلك انه دفن معه غصن من ذهب وابتدره الناس ونبشوه
واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال **باب**
الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم **قوله**
كم سمعته مقولا لابي التياح بعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض
انه قال اولا مطلقا قال ثانيا مقيدا بعمل بنا المحدث واذا ورد مطلقا
ومقيدا سوا تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين
والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال
الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها

قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لانه قول انس كان يصلي في المرابض ثم نهى
مكانا عن مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على
ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها ظاهر
والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تعارضا لعدم الاصل
ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجاد
ثم يصلي عليها وان نجاستها بوجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل
اخر **باب** الصلاة في مواضع الابل **قوله** صدقة
تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حازن بمهملة ومعجمة التحتانية
وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات
سنة تسع وثمانين ومايه وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع وابعين
ومايه ونافع هو مولى بن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم **قوله**
بفعله اي تصلي والبعير في طرف فعلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة
في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فتصير
اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط بمنهاوقيل بل العلة ما يخاف من
ذبولها وعطب من بلا فيها حينئذ للماوردي انها خلقت من جن وهذا غير بعيد
من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ازوائها وابوالها لان مرابض الغنم
كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الابل كذلك ومن جعلها نجسة
فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا اجاز ابو حنيفة
الصلوة فيها بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من تعاودها المبطل للخشوع او
كونها ماوى الجن **قوله** من صلى وقدامه سود **قوله** القدام منصوب
على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنوين لتشديد الذال
حفيرة النار قيل انه لفظ يوافق فيه جميع اللغات **قوله** قال
الزهري تعليق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار
جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه
تقدم في باب كفران العشير **قوله** اخسفت اي انكسفت
وصلى اي صلاة الكسوف وارتيت بضم الهمزة اي ابصرت النار في الصلاة

وكالنوم

وكالنوم صفة لمصدر محذوف اي رؤيته مثل رؤيته النوم او المنظر بمعنى الزمان
اي زمانا للنظر قطعيا مثل النوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان
الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين وامتا اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة
ساكنة الطاء واقطع اي اسمع والقطع السبع اي السديد المجاور والمقدار الخطابي
هو محتمل وجهين ان يكون بمعنى القطع كانه قال لم ار منظرا اقطع منه قال
ابن بطال الصلاة جايز في كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدها الله تعالى
والسجود بوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها
كما لم تضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه
استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق
واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم **باب**
كراهة الصلاة في المقابر **قوله** يحيى اي ابن قطان وعبيد الله اي ابن
عمر العدوي المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اي من بعض صلاتكم وهو مفعول
المجعل وهو متعد لي واحد لقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا
كان بمعنى التصيير يتعدي الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلايف
في الارض **قوله** لا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها
الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما
من اراد به على دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي يسكنه ايام حياته اقول هو سبي ودفن الرسول صلى الله
عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبيا يدفنون حيث
يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر
لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بعمومه ان
المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون
المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف
في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها
مقابر **باب** الصلاة في مواضع الخسف
قوله يخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق

وتخفيفها
سطر

قريبا من الكوفة حسب الله السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما
انزل على الملكين ببابل قوله اسمعيل اي المشهود بابن ابي اويس مر في
باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن
عمر في باب امور الايمان قوله هولا المعدس بفتح الذال يعني ديار
هولا، وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم قوله لا يصيبكم بالرفع
لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بعضهم ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة على غير الظالم قال تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على
عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضوع ليس بظالم
لان ترك التضوع في موضع يجب التضوع ظلم فان قلت كيف دلالته على
الترجمة قلت من جهة استلزام مصاحبة الصلاة ياسرها للبكاء وهي مكروهة
بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف مفهم او ممدود يبطل الصلاة فان قلت
الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول
في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان
الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجب
عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكا ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة
عليهم واما حزنا مثلها به وهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر
للخوف والرجل فلانا من اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة
على ان ديارهم لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه
ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة
وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من
جهة السام بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد قام صلى
الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى
وكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم
الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في

بلاد

بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت
صلاته قال وهذا خلاف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد
صلاة من لم يبك وانما فيه حرف نزول العذاب فيه باب
الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصاري التي فيها الصور هي صفة
للكنايس لا للتماثيل لان التمثال هو الصوره او هو منصوب على الاختصاص وقال
المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان قوله
محمد اي ابن سلام السكندي وعبده بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام
سلمة بفتح اللام مارية بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب في
التحتانية البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت
المشهور هذا الكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصاري الجوهري الكنيسة والبيعة
للنصاري قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي
متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في
الباب من صلى وقدامه ما يلهيه مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها
قلت التماثيل حكمها غير حكم سايل المعبودات لانها من انفسها ممكنات اذ الصور
محرمة سواء عبدت ام لا لخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولا ان التماثيل شاغلة
عن الخضوع في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن
صلوتي قال وكنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني قال ابن بطال لا معارضة بين الناس لانها كانت بغير الاختيار وما في الباب
لقول عمر انا لا ندخل في كنايسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة
تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة الجوهري
النزله كالزكام يقال به نزله وقد تنزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء
الاسود المربع علمان واعلم اي لسجو وتقال علم يومنا فهو غم اذا كان ياخذ
بالنفس من شدة الحر قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والشك وكذا لفظ كحذا لفظ

غله

ما صغيرا ايضا بقوله لامقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصبيع ليلا
يعلل بفقره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج سببا لعبادة الاصنام
قوله قاتل الله العمال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة نحوه
ومود اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم
قلت انهم اسسوا هذا الاتخاذ واسداوه فهو اظلم اولانهم اشد علوا فيه
ما قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الارض
مسجدا وطهورا بفتح الطا قوله كانه اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على
الحالية واسهى اضافتها نحو قاهم ومتن الحديث واسناده بعينها تقدما بشرحهما
اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث دل على ان الابواب المترجمة المكروهة
للصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة للصلاة فيها لكونها له
مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها ما
نوم المرأة في المسجد قوله عبيد مصغر مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي
ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب بعض المرأة شعرها عند غسل الحيض
قوله وليده بفتح الواو اي امه والصبية الجارية والوساح بالسين من
ادم عريضا ويرصع بالجواهر تسد المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وساح
واوساح بالكسر ووساح واشاح بالضم والستور جمع الستر بفتح السين وهو ما
يقد من الجلد والسر من الثياب الذي فيه خطوط كالسود والحدرباه بسكون
الياء وبهمزة مفتوحة ولواد عمت الهمزة في الماضارحديه وفي بعضها الحدراه بتشديد
الياء وبالالف فقيل حصل الالف من سبعة فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير
مرادفا للحدراه قوله لعلسول في بعضها لعسول وقبلها بضمتين اي فرجها
فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه
من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها
بالعبة مكان التكلم اما التعاما او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيرها قوله
زعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو الى احدى اوانا
صاحبه قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره
وهو الثاني خبر بعد خبر وتاكيد للاول او بيان له او ذا مبتدا وان وهو
خبر والجملة تاكيد للجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله

قالت

قالت عايشة والحبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد الخيمة يكون من وبر او صوف
وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت موسا فهو
باعتبار الخيمة والحصر بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة للجوهري هو وعاء
المعازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فحدث بلفظ
الماضي اما من التحديث بحذف احدى التائين منه فان قلت المحذوف
هو حرف المضارع او تاء الفعل قلت المذهب السعدي ان المحذوف هي التائية
لان الفعل سامها وقيل هي الاولى لان التائية كالحرف فيها بمعنى الباب
قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال
ابن بطال فيه انه لم يكن له مسكن ولا مسان يباح له المبيت في المسجد واما ٤
الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد
حرت فيها فتنة على الانسان لتاثمها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة
سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة والوساخ حطام من لو لو كالقمل
بينهما توسيح به المراة وساه توسيحه اذا كانت ذات خيطين قوله
نوم الرجال في المسجد قوله الوولانه بكسر القاف وخمه اللام وبالموحدة
مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع
مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع
رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
احاديث وللبخاري ثلثة منها قريب مكة وحمل على رقاب الرجال
اليها سنة ثلث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون د
على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسا
بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعرب وهي
لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الفصحى فان قلت العرب هو الذي
لا زوج له فما فايدة لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل
اعم الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم
في المسجد لغير الغريب وستمر الان التركيب يدل على التكرار قوله

عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه
بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام
ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة تقدما في غسل
المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا التقى
ظهر المصلي قدريني كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه
فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله
صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شئ فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة
النسبة التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والمراد
حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم بعد المغرب ودخول الوالد في بيت
ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما لا يلابسه
من الاحوال وهو اجب التكني لابي علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة
النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل فالاكل والشرب للغاصب
للكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغصبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر
وسلمه امره في عياله وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بينهما
ستر العورة **قوله** يوسف هو المرودودي سبق في باب من توضا
في الحمام وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن
الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي الضبي مر في باب العسير في الغزو وابو حازم اي سلمان الاشجعي
الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو نوع
من كناية الاسلام لانه وابا حازم السابق اتفاقا كلاهما تابعيان بريويان
عن الصحابة واحفظوا عرفا لامتياز بينهما **قوله** ردا هو ما يكسوا
النصف الاعلى والازار ما يكسوا النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء
باعتبار ابه حسن ابدل به الجماعة ولم يرد لفظ النصف العلم بان المراد منه
التثنية حيث اضيف الى الساقين

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع

قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد
الثلثة الذين تاب الله عليهم وعلى الثلثة الذين خلفوا روي له عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا البخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين
مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** حلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر
في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وسعير بكسر المهملة في باب
المد بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة مر في باب وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار
بالمهملة المكسورة وتخفيف المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة **قوله** اراه
بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر انت ضحي زياده صحيحة وهذا الكلام
ادراج من الراوي وقع في البين **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول
ذكره في كتاب البيوع وعنه وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزاة واشتريت مني جملا باوقيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصلي
ركعتين فامر بلالا ان يزن له اوقية فوزن وارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة
مقصوده للقادم من السفر الا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله**

عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة
كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف
الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كلهما
قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكثرون اللام لانه نسبه الى
سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مايه حديث
وسبعون حديثا للبخاري ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزو واراد الكل فان قلت الشرط
سبب للجزا فما المسبب ههنا اهو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد
بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم للامر وهو الركوع والمراد من
الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ايمة الفتوى انه محمول
على الندب والارشاد مع استحباب فعل الركوع لكل من دخل المسجد طاوي ان كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل
الظاهر فرضا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلوة وقال بعضهم واجب في كل وقت
لان فعل الخير لا يمتنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في
اوقات النهي فليس بداخل في امر صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد ؛

باب الحدث في المسجد

قوله الملايكة جمع محلى باللام
فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغراق والمصلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم
ينقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما
الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملايكة
ودعاؤهم المرجو بركته وما لم يكن للحدث فيه كفارة يرفع اذاه كما يرفع الدمي اذى النخامة
فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال
من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ؛
ليستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم له فهو من جوابنه بقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة
عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو مادام قاعدا فيه فهو احري
بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده
بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع الفضايل الشريفة ان يحرص على
الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يعرض عنه صفحا

باب بنيان المسجد

قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد
هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى شغفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس المساجد قوله اكن امر من الاكنان يقال
كننت الشي اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال
عمر للبنا غرضي الاكنان فلا تبالغ وزعنه الى التحبير ونحوه قال المالكي وفيه
ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف
على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف
على ان يكون من كنه فهو مكنون وتقتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين كما
قوله تتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق

يدل

يدل عليه والا فلما بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل
قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله
ليزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي
وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب
وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزين قال محيي السنة
انهم زخرفوا المساجد حين مايدلوا دينهم وانتم تصيرون مثل حالهم وسيصير
امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمدة بفتح العين والميم
وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمده وجمع الكثرة عمد وعمد وقد قرئ
بهما في قوله تعالى في عمد ممددة والحسب مفرد وجمعها قوله بناه اي
حيطانه وفي عهده اما صفة للبنيان والما حال فان قلت اذا بني على تلك البنيان
فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة
رفع سمكها والمراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف
والمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد قصر داره اي جصصها قوله
سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها بلفظ الاسم عطف على عمده والساج
هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكر البخاري في هذا الباب يدل على ان
السنة في بنيان المساجد القصد وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والما
بنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه ومكنه من المال لم يغير للمسجد عن
بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا الامر الى عثمان
والمال في زمانه اكثر فلم يرد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصه وسقفه بالساج
مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات
الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدي بهما في الاحد من الدنيا
بالقصد والزهد والكفاية في معالم امورها واسبار البلغة منها والله اعلم

باب التعاون في بنا المسجد

قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالزاي
ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعكرمة تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن

هاه

المسجد

عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري **قوله** حايط بستان وسمي به لانه لاسقف له وفاحبي بالحا المهملة وبالموحدة يقال الجنى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه لعمامته وقد يحبي بيديه وانشا بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام **قوله** سمسر وفي بعضها فجعل سمسر وفي بعضها سمسر ووح عمار هو بنصب الحا لاغير الجوهري ووح كلمة رحمة وويل حلة عذاب تقول ووح لزيد وويلا له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ووحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ووحل ووح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل طما وبمسوغ مطاع وشوكة يمكنها مقاومته **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون لا عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا يحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية ياباه لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الجملة لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المساجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينبه المحدث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا ينحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شا كما اخذ عمار لبس وفيه علامة النبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذه عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما جود هو ام مارود لا يغلبه الظن ولو كان ماجورا ما استعاذ بالله من الاجر اقول وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الوبيس المروس عمله

اظهار

باب

اظهار حذره في نقل الحجر والدعاله الاستعانه بالنجار **قوله** الصاع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد **قوله** ترى هو اوضح من اومري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام بالواو والالف واعواد اي منبر امر كما منها ومعمل مجزوم بانه جواب الامر والجلوس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ام لا وهل الغلام ما مور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على السبق الاخير من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما الثاني فبالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يسق له او لم يثبت عنده لشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الاولى وقد سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن ميمون بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي **قوله** الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص **قوله** ان سب جزاوه محذوف اي عملت وفي بعضها ان سب فعلت فلا حذف وفعلت اي المراة فان قلت العامل هو العلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند اليها لقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانه فان هذه المراة قالت ذلك من تلقا نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في عمارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي عليه الصلاة والسلام ذلك قلت يحتمل ان يكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله اسجرها اتمامه اذ علم من نفس المراة بما بدلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه

الصلاة والسلام الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك
اعوادا اي منبر قال وفيه دليل على استئجار الوعد والاستعانة باهل الصنعة
فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير

باب — من بنى مسجدا **قوله** يحيى بن سليمان الجعفي
في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدره العراص في باب المسح على الخفين ويكنى ابا
مصعب مخففا ابن عبد الله الاصبحي المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة
افاضل مصريون وعاصم هو الاموي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين
ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
ثم مهملة له للمؤمنين **قوله** عمدوا لناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا
ينكرون عليه تعمير بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله**
الرسم اي الكلام في الانكار على فاعلي وبنا الله له هو جزء الشرط ولفظ قال سلمه
الى وجه الله ادراج من عمرو **قوله** وقع في النسق معترضة ولفظ ينبغي على
تقدير ثبوته في كلام رسول الله حال من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله
فان قلت هل هو خاص بمن باشر البنا ام عام لمن امر بالبنا ايضا قلت عام لهما
فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع
قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول
الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى
الله قلت هو مجاز انفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر امثالها
فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية
او ان المثلية انما هي حسب الكمية والزيادة تحصل حسب الكيفية او ان التقييد به
لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من
جنس العمل لا في عينه قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في
مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او ان معناه ان فضله على نبوت الجنة
كفضل المسجد على نبوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد
اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا

دقد

وقد تفضل الله على بانيها بان يبني له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته
وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جا الجزاء فيه من جنس الفعل

باب — ناحد سهول النبل الجوهري النصل نصل
السهم والسيف والرمح نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار
تقدم في باب كتابة العلم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت
هذا استفهام فكيف دل على سوء ظنه قلت سكوته دل عرفا على التصديق
او انه مختص من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث
جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمر قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري
في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فان يقوله نعم لسناد الحديث قال وهذا من
تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورده بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة فحمى
عليه السلام ان يودي بها الحد وهذا من كرم خلقه ورافته بالمؤمنين وفيه التعظيم
لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح

باب — المرور في المسجد **قوله** موسى اي
السوداني مر في باب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة
في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد
بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني
حدا الاول ابن ابي موسى الاشعري فكانه قال سمعت جدي انه روى عن
ابيه ابي موسى تقدم موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** او اسواقنا
هو تنويع من رسول الله لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس محرما كما
في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا
للنبل واما الذي في زيد فهو للالصاق **قوله** على بطونها فان قلت
الاحد لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلا للمبالغة **قوله**
لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاز الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان
قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله
فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه مقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد
من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما او ان يراد منه كف

النفس اى لا يعسر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج لسبركه احد النصال
مسلما قال قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص
الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من
الترجمتين قلت اما انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه
ذكر المرور حيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا
باقي الكلام عليه واما لان شيخه قتيبه ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم
الاحد بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فعمل كلا منهما
على ما يحمل من الشيوخ من لاجله والله اعلم

باب الشعر في المسجد

قوله ابو اليمان بضم النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدم في باب
كتابة الوحي وحسان منصرف وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسن
بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة
تناسلوا من صلب واحد بعد بلوغ اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش
حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة

قوله انشدك بضم الشين الجوهري نشدتك فلانا انشده اذا قلت
نشدتك الله اي سألتك بالله كاني ذكرته اياه فلنشد اي بذكر

قوله احب عني رسول الله فان قلت المراد احب الكفار عن
جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهر استعمال الاجابة واجاب عن
سواله غير ذلك قلت ضمن معنى الرفع اي احب دافعا عن رسول الله
او لفظ الجمع مقصود فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمعنى وكان اصله احب عني بعبر حسان بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتلك العبارة بر سمه للمهانة ونقوله الداعي للمامور كما قال تعالى فاذا
عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفه امير المومنين يرسم مكان انا ارسم

قوله

قوله ايده التاييد هو التقويه وبروح القدس اي جبريل عليه السلام
والقدس هو بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال
فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
قلنا ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد
بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الى اخره وهذا يدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اجب
عني رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف
العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به
وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر
الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد منشغلا به النووي
ويستحب اذا كان في مدائح الاسلام واهله او في هجا الجهاد والتحريض
على قتالهم او تحقيرهم وهذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب
الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال
العلماء ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام
واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولندبه المسلمين
عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه
كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان قلت
الشهادة لا تسمع بها حتى اذا كان دون النصاب فكيف ثبت عرض
حسان بشهادة ابي هريرة رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي
ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهاده
معناها اللغوي

باب اصحاب الحراب في المسجد

الحراب جمع الحربة والعصه لدا **قوله** لقد رايت اي والله لقد
ابصرت والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين
وبكسر اللام وسكون العين وهذه حمل كلها وقعت احوالا **قوله** ابرهيم
بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ
البخاري لكن لفظ راد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ محمد ابن وهب

هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة
طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان صورة وقال ابن بطال
المسجد موضع لامور جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع بمنفعة الدين
واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني
او هو من الاعداد للغزو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح
وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لينظر الى لعبهم لضبط
السنة في ذلك وسفل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من اساء المسلمين
ونغرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه معاشرة اهله
اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه
فضيلة عايشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر البيع والشري على المنبر في المسجد وفي

بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية
لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى في جذوع النخل
ومن باب عكسها سما وما بارد ا **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة وكان ابن المديني يعظم امرها قال
هي احد الثقات العلماء العاشة ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح **قوله**
بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة بن ابي لهب
قوله في كتابتها فان قلت السوال بسعدي بعن قال تعالى
يسالونك عن الانفال قلت السوال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اي يستعطيها
في بيان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين موجل مودية بنجمين
او اكثر **قوله** فقالت اي عايشة ان سب بكسر النا خطابا لبريرة وشت
واعطيت بلفظ المتكلم كذا لها خطابا لعايشة وكذا اعتقها **قوله** ذكرته
بلفظ المتكلم والمتكلم عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالعتقه كان عايشة
حردت من نفسها شخصا **قوله** مرة اي قال سفيان مرة ثم كان ثم قام
فصعد وما بال اي ما حال وليست اي الشروط وفي بعضها اليس فهو اما باعتبار
جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط **قوله** وليس له اي ذلك الشرط

اي

اي لا يستحقه ولفظ ماية للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد
قوله ان بريرة يعني انه لم يسند ملي عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو
معارض للرواية السابقة من جهتين **قوله** علي اي ابن المديني ويحيى اي
القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في حلاوة الايمان ويحيى اي الانصا ري
وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الاما ن
وهو عطف على قال يحيى لانه بقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين
ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم
الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه خلافهما وانهما مسند ن
له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به اولم يرض عن اداء نجومه
اولم يعجز اداي بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المساع
بما شرط له من العتق عند الاداء ولاخلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو
ماض في كتابته مود لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز
بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق
فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع
كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط
منصرف الى بعض النوع والى نوع من الشرط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم
يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق
ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد
اوجب الله طاعته في كتابه مجاراضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتا ب
الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القران او في السنة فان قلت
ما وجه دلالته على ما عنون له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشري
او تمام القصة يدل عليه النووي احتج به طايفة من العلماء كاحمد في جواز بيع
المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه العتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه
بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على ان لا ولاء لمن اسلم على
يديه ولا لمن خالف انسانا على مناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على
اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة لكتابة العبد وجواز كتابة
المرة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عند ما بقي عليه درهم

وجواز تصرف المراة في مالها بالشري والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة والكتابة المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يحط الناس وبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن الظن لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواخذ صاحب الشرط بعينه لان المقصود تحصيله ولغيره بدون تصحيحه وساعه عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتعليط في تصحيحه وفوايد اخري **باب** التقاضي والملازمة في المسجد **قوله** عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم وبراء مهملة ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الشاعر احد الثلثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايد حين عمي رضي الله عنه **قوله** ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجي فعلع بسكون العين غير وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضي اي طالبه وهو متعد الى مفعول واحد وهو الاين ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضي واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليبك بسنه اللبن هو الاقامة وهو مفعول لمطلق يجب حذف عامله وهو من الثاني التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اي انا مقيم على طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في المحقرات والمطالبة بالدين وفيه الحط على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاعسار وفيه انكار رفع الصوت في المسجد لغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه النووي وفيه الشفاعة لصاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة

والاعتماد عليها اقول وفيه اسبال الستور عند المحدثة

باب كنس المسجد والخرق جمع الخرقة والعدي الجوهري القذي في العين والسراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** باب اي الساباني والنوافع بالفا هو تنبيع بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانية الصانع تقدم في باب عرق الجنب يقم اي بكنس فممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومعقول سال محذوف اي يسال الناس عنه واقلا كتم لابد من مقدر بعد الهمزة اواذا دسم اقلا كتم اعلمتوني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا دليل على الاسقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما حصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة للصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه للكافاه بالدعا والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الوعد في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه بدسه الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان الراوي اذا سئل عن شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ولغط في المسجد منعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب فضل الدين في الغسل **قوله** الا بات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فتكتب بالالف واجاز الكوفيون لبسه بالياء الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز لعلموا احط من اهل الحجرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراوها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال

عياض تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة
فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم
التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربو
توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغة تحريم
التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال اعرض البخاري في هذا الباب والله
اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر
من اكثر الفواحش فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل
على انه لا باس بذكر المحرمات والاقرار فيه على وجه النهي والمنع منها

باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله**
يعني بلفظ المؤنث الغايب لان ضميره راجع الى حنة ام مريم وخدمه اي للمسجد
وفي بعضها خدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة
او للبركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس **قوله**
احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى
وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد
وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله**
والاراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام الي رافع او ابي هريرة ظاهرا
قوله فذكر اي ابو هريرة ولفظه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث
فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على
قبرها والمذكور جمع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد

باب الاسر او العرم للجوهري
اسر اي سده بالاساد وهو العدد ومنه سمي الاسير وكانوا يسدونه بالقد
فسمي كل احد اسيرا وان لم يسد به والعرم هو الذي عليه الدين وقد
يكون العرم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحق اي راهويه تقدم
في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة في
اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون
ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفة التحتانية ابو الحارث في باب
غسل الاعقاب **قوله** عفرسا بكسر العين وهو المبالغ من كل شي

والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنابه اي لاستتاره وتقلب اي تعرض
فلته اي فجاه وهو فعل ماض من التقلب والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير
في بحوها راجع الى البارحة او الى جملة تقلت على البارحة والساريه الاسطوانة
وتصبح اي فتدخلوا في الصباح وهو تمامه لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع
تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القران رب اغفر
لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على انه قران ولا
بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة
في البنوه **قوله** خاسيا اي مطرودا مبعدا مصغرا والمراد من لفظ قال
روح ان سياتي هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه في باقي
الحديث ابن جعفر فان قلت هذا التعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد
السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط العرم
قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه
دليل على ان رويه البشر الجن غير مستحيله والجن اجسام لطيفه والجسم وان لطف
قد دله غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا
تروبهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك
وابتلاهم ليفزعوا اليه وليستعيذ وامن شرهم ويطلبوا الايمان من عالمهم ولا
ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول
لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الايه ما ينفي رويتنا لهم مطلقا اذ
المفاد منها ان رويته اياانا مقيده بهذه الحيثيه فلا تنافي رويتنا لهم في زمان رويتهم
لنا فقط وجواز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على
ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن ويصرفهم لهم وهو من دلايل
نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة له لمكاتبته عليهم قال
ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم العفريت هو مما خصه به كما حصر
برويه الملايكة فقال اخبر ان جبريل له ستما يه جناح ورايي صلى الله
عليه وسلم الشيطان في هذه الليله واقدر عليه لتجسيمه لان الاجسام
ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان فلم يقدر
ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا

عابطلب

على ما اخبر به الله رعونته واما غير النبي من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد
الشيطان على صورته عين صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الا به
لكنه يرى سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه
الانصاري حين وجده في بيته في صورة حيه فقتله فمات الرجل به
وبين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **قوله**

باب الاغتسال اذا اسلم **قوله** ثمامة بضم
المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من
اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة
ثمانين قال المالكي في لفظ يامروا العريم ان حبس وجهان احدهما ان
يكون الاصل بالعزم وان تحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت في قول
الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامرهم ان يحبس فحذل المضاع
موضع المطاوع لاستلزام امره اياه وكلمة الى بمعنى مع **قوله** عبد الله اي
السبي والليث اي الفهمي وسعد اي المقبري تقدموا **قوله** خيلا
اي فرسانا وقيل بكسر القاف للجهة والمقابل وبحد هو الارض المرتفعة
من تهامة الى العراق ونجامه بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمز المضموم
وخفة المثلثة وبالام **قوله** نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام
وهو لما الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النخل وهو لما يظهر من الارض
وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير
العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب لجمهور الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل
فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه
الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل
اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فما يصح له الصلاة بغير وضوء
قلنا اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال

وليس

وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لجنبا اذا اسلم بالغسل

باب الجمعة في المسجد **قوله** زكريا
منصورا ومحمودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالراء تقدم مع حميد في باب اذا لم ما ولا تزنيا **قوله** سعد هو ابن
معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة
في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة لقدومه
لما راوا منزلته قال الشاعر ما اهتز عرش الله من موت
مالكه سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد يقصد
ولا يقال عرق الاكل ولم رعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو
الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع فلم يرعهم
الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفا
والراهم من بني كنانة رهط ابي ذر الغفاري **قوله** من قبلكم بكسر
القاف اي جهتكم ويغد وابا الغين والدال المعجمتين الجوهري غذ الماء اذا
سال والعرق بعد وغزوا اي لسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير
في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل
منها الخطابي غذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام
الشيء والكاره فيرتاع له والمعنى انهم بسماهم في حال طمانينه وسكون حتى افر
روية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للتعدد
وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن
يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب
منه وفيه ان النجاسات ليست از التها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز
النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد

باب ادخال البعير في المسجد والبعير من
الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير
قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون
والفا يعرف بسم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا

ثم بنام وسلمه بفتح اللام في الكلمتين وام سلمه هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام المومنين **قوله** اني اشتكي معمول شكوت يقال اشتكى عضوا
من اعضايه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله
بك **قوله** فطفت اي راكبة على البعير حتى بدل الحديث على الترجمة
والبيت علم الكعبة شرفها الله تعالى وان قلت الصلاة في البيت فما فايده
ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي مسهيا الى الجنب يعني قريبا من
البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم يذكروا القسم
لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز
دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يخشى بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك
واما دخول سايرالدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة
ينبغي ان يتجنب من الناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله وكذلك ينبغي
ان تخرج النساء من وراء الرجال سنه لان الطواف صلوة ومن سنة النسا
في الطواف ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف

باب قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من
النسبه من بنى في باب حلاوة الايمان ومعاد بضم الميم في باب حض بالعلم
قوما **قوله** مظلمه بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفرا
يقال ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى ويقال ضات النار واضاءت مثله واضاءه
النار تعدي ولا تعدي الجوهري اضا اما متعد بمعنى نور واما غير
متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا
قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة
لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد
اي من المصاحبين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر
بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلا الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر
اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالراء تقدم في اول
كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام
المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى

بالنور

النسا

بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال
وذلك انه للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في
الايات ما لم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم
اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث باب قوله تعالى ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الايه عامه في معناها لا سيما وقد
ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الايه ويستدل ان
الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضايهم
وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين
ايديهما يستضيان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فتجعل لهم منه في الدنيا لمزدادا
ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوما ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي
يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد
به اهل الايمان للملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع

باب المنوحه بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار ويروي الضو
قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى وفلح
بضم الفاء والحا المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النو
وسكون المعجمة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر
ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانيه ابو عبد الله المدني
مات بالمدينة سنة خمس ومايه وبشر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد
من تابعي المدينة كان من العباد المتقطعين واهل الزهد في الدنيا مات
بها سنة مايه اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي
بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف
وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي
تحته في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عبده اي عبد
الله وهو الاحوه وسلكي من باب الافعال وان يكن شرط جزاوه محذوف
يدل عليه السياق وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم

جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لئن نزع لئن نزع
فيه اسكان ظاهر لان لئن يحب انتصاب الفعل بعدها وقد وليها في هذا
الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين نزاع للوقف ثم بسه
بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل
مجري الوقف وتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العدي المخبر وكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله والغرض منه مفارقته
عن الدنيا ساكي حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفه وبناهة اصحاب الحذق
قوله امن الناس اي اكثرهم جودا على بنفسه وماله وليس هو من المن الذي
هو من الاعتداد بالصنعة لانه ادي مبطلا بالثواب **قوله** خليلا الرمحشري
الخليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافقك في خلالك او سار كي في طريقتك
من الخل وهو الطريق في الرمل او تسد خلله كما تسد خلله او يد اخلك خلال
منازلك وحجتك وقيل اصل الخله الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال
ابن فورك الخله المودة تحلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله
ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا
ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له وتحوذ لك فان قلت
قال بعض الصحابه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك
قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوه الاسلام بحذف الهمزة
وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوه
فرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن
خوه وسكون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه
ثلثه اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف
الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع
فان قلت اخوه مبتدا فما خبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت
ما الفرق ما بين الخله والمودة حيث نفى الاول واثبت الثانيه قلت هما
بمعنى واحد لكن تختلفان باعتبار المتعلق فالمسئلة مودة بحسب الاسلام

والمتقيه ما كانت بجهة اخري ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل
لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق
اي الودود او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة صفي الخاص وابت
العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت
الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضليه ابي بكر
وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضليه
مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلاميه متفاوته وما ذلك الا بحسب تفاوتهم
في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضليه او الافضل انما هو
على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **قوله**
لا سعين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا
فان قلت كيف سعي الباب عن النفاذ وهو غير مكلف قلت هو كناية لان
عدم النفاذ لازم للنهي عن الانفاذ فكانه قال لا تنفذوه حتي لا سعى وهو مثل قولهم
لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتي لا اراك **قوله** الا سد فان
قلت الفعل ههنا وقع مستثني ومستثني منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا
سد فالباب الموصوف المحذوف وهو المستثني والا فالمستثني منه ثانيا او اسدسا
فعرع تقديره لا بيقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله
لا سعين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ ابذل لنفسه
واعطى ماله والمن العطا من غير اسبابه قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه
لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد معنى المنه فان المنة تفسد الصنيعه وليس
لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامه صلى الله
عليه وسلم واما الذي نفي من الخله بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى محبته والا
سباب اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى
معنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم سد الابواب الا بابه
الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه
افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافه وقد
اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامه في الصلوة التي يلها المسجد ولاجلها
يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابه

جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لئن نزع لئن نزع
فيه اسكان ظاهر لان لئن يجب انتصاب الفعل بعدها وقد وليها في هذا
الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين نزاع للوقف ثم بسبه
بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل
مجري الوقف وتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العدي المجبر وكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله والغرض منه مفارقته
عن الدنيا سكي حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفه وتباهة اصحاب الحذق
قوله امن الناس اي اكثرهم جودا على بنفسه وماله وليس هو من المن الذي
هو من الاعتداد بالصنعة لانه ادي مبطل بالثواب **قوله** خليلا الرمحشري
الخليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافقك في خلالك او سار كي في طريقتك
من الخل وهو الطريق في الرمل او تسد خلتك كما تسد خلله او يد اخلك خلال
منازلك وحجتك وقيل اصل الخله الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال
ابن فورك الخلة المودة تحلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله
ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا
ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له وحزذلك قال قلت
قال بعض الصحابه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك
قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوه الاسلام بحذف الهمزة
وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوه
فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن
خوه وسكون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه
ثلثه اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف
الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع
فان قلت اخوه مبتدا فما خبره قلت محذوف وهو نحو افضل قال قلت
ما الفرق ما بين الخله والمودة حيث نفى الاول واثبت الثانيه قلت هما
بمعنى واحد لكن تختلفان باعتبار المتعلق فالمسئلة مودة بحسب الاسلام

والمتقيه

والمتقيه ما كانت بجهة اخري ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل
لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق
اي الودود او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة صفي الخاص والمحب
العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت
الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضليه ابي بكر
وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضليه
مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلاميه متفاوته وما ذلك الا بحسب تفاوتهم
في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضليه او الافضل انما هو
على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **قوله**
لا سعين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا
فان قلت كيف سهي الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان
عدم البقاء لازم للنهي عن الالتفات كانه قال لا سعوه حتى لا سعى وهو مثل قولهم
لا ارسك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا سد قال
قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا
سد فالباب الموصوف بالحروف وهو المستثنى والا فالمستثنى منه شاسا او اسدسا
فعرف تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله
لا سعين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ من ابزل لنفسه
واعطى ماله والمن العطا من غير اسبابه قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه
لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد بمعنى المنه قال المنة تفسد الصنيعه وليس
لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامه صلى الله
عليه وسلم واما الذي نفي من الخله بقوله لا تخذت هو الانقطاع الى محبته والا
نساب اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى
معنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم سد الابواب الا بابه
الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه
افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافه وقد
اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامه في الصلوة التي هي لها المسجد ولاجلها
يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوي من اجماع الصحابه

على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم
امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سايرالامور النووي لوكنت متخذا ان
حب الله لوبين في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق
الناس اليها في حوجات ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة قال ابن بطال
فيه التعريض بالعلم للناس وان قل قوله فهما وافهم حسه ان يدخل عليهم مساه
اوحزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقه الامن فهم والحافظ لا يبلغ درجة
الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه
الحط على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن احمد ذلك من
الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه
وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما حصه عليه السلام بما لم
يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليطلعه في الامامه فيخرج من
بينه الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم
دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحليم فوق الصديق
والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف
معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا المسندي
ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضو
الامن المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي العتكي بفتح
المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين وقد
احتلط بحجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة بينهما ابن حكيم
بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام **قوله** محمد
الله اي على وجود الكمال وابي اي على عدم النقصان وابو فحافه بضم الفاف
وحفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع
وتسعون سنه وليس في الصحابة من في نسله ثلثه بطون صحابيون الاهو رضي
الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق
ان امن الناس قلت للاولى ابلغ لان الثانيه يحتمل ان يكون له من نساويه في المنة
اذ المنفي هو الافضليه لا المساواه **قوله** خليلا هو فعيل بمعنى المفعول
والخله بضم الخاء المعجمة في الجوهري الخله الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت

لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه
وسلم او هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد
الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا

باب الابواب والغلق بتحريك اللام

الغلاق وهو ما يغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي
وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون
التحتانيه هو عبد الملك تقدم في باب غسل المحايض وابن ابي مليكه مصغر
الملكه وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي الحط در جه
من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكره والمجاوره لا على النقل
والتحميل **قوله** لو وايت جزاوه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان
يكون لو للتمني فلا تحتاج الى الجزا **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون
المهملة من في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحه
العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبيه وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبة
وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا ال
ابي طلحه خالده تالده لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام
بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين
واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب لسباغ
الوضو **قوله** نسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
وفي اي نواحيه في بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد
والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانه بضم الهمزة وهو اعواله وقيل اعوانه
وقيل افعلانه **قوله** وهب على اي فات هي سوال الكميه قال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان اللوث ونحوه مما
لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هولا الثلثه لعلمان خص
كل واحد منهم فاما دخول عثمان فليلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان
يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلوته
واما اسامه فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان
يخص خاصته بعصمه ما يستبريه عن الناس واما غلق الباب فليلا يظن

الناس ان الصلوة فيه سنة اقول وليلا يزدحم عليه الناس ؛ قوله
باب دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث
واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسم رجاله واختلفوا في
دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا ويدخل ابو المساجد لهذا الحديث وقال مالك
لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى وتعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك
دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره
باب رفع الصوت قوله الجعيد بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا بالام وغير معرف ويقال
له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب باهمال السين وبالالف والهمز
والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء ورؤي
ثمة جعيد عن السايب بدون الواسطة وههنا روي عنه بواسطة يزيد
بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفا الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تحقيقا
قوله فحصبني الجوهري حصب الرجل احصبه بالكسر اي رميته
بالحصبا وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف
اي من بلاد ثقيف قوله ثم قال هو استيناف كانهما قالا لم يوجعنا
قال لانكما تزعمان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان
جزءا اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد
صغت قلوبكما والتثنية مع امالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزوه
فالاكثر مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في وتعذبان في قبورهما قوله احمد قال
العسقلاني قال البخاري في اول كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد حدثنا
ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل
انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال
الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كما قال البخاري في الجامع
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد الله

مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وساير الرجال مع تحقيق معنى الحديث
وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال
قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا
يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين
انتما ليعلم انهما انكانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد
باللغط منه حاين زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد
عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان
في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب
مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفه
قال ابن عيينة مردت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت
اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم
فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام
غليظ وشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين
على المصالحة كما له ان يحكم بفضل الحكم فيها وفيه انه لما ساس مبلغ ما وقع الصلح
عليه امره بتعجيله له وهذا النوع وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح
ان تاخر اداوه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام
الصلح لانه يكون حينئذ كالبيا بالكالي باب الحلق
بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها الجوهري حلقه القوم جمعها الحلق اي بفتح الحا
على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدره وبدر وحكي يونس حلقه
في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقان قوله بشر بسكر الموحدة وسكون
المنقطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل
ما نزي يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم
والمراد لازمه اي ما حملك اذ العالم يحكم بعلم سرعاد عادة ومبني اي
اساس اساس وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مبني والمبني الثاني
تاكيد للاول قوله فاوتر اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانه
اي ابن عمر وامره اي بالجعل او بالوتر قوله يوتر اي الركعة

الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد
الاثنان الى الصلوة اسناد مجازي اذ الحقيقة الشخص موتر **قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد
القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات
بها سنة احدى وخمسين ومايه وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا
عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او للنداء والثاني اقرب وهذا ذكره
البخاري تعليقا **قوله** بامرة بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح
المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح
اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم موالي في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس مع ايحاب شرحه في الحديث من علوم متعددة فتأملها يستحسنها
فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة
الحديث الثالث عليها فظاهرة سيما في بعض الروايات فراي فرجه
في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانهما يدلان على الجلوس في
المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة
بل يكمل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود
ان يعلم من الترجمة مما ذكر في الباب **قال** ابن بطال شبه البخاري
في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
بالمعلم والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له
ان يجاوب من سأله ولا يصرف ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه
سد الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه ان المراحيض بين
يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه
ولا يقيم احدا وفيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح
الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من ذهب في العلم قال فاوي مقصورا
واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد
قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن
زيد المازني تقدم ما في باب لا يتوضأ من الشك **قوله** مستلقيا حال

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان
متراد فان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان
قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا
تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقا
والوضع **قال** الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان حمى النهي عنه
اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو اعورة الفاعل لذلك
فان الازار ربما ضاق فاذا اسال لا سه احدى رجليه فوق الاخرى
بقيت هناك فرجه يظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع
وانواع الاستراحة غير الاضطجاع وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى **قال**
ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب
الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخلفاء
بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم
باب المسجد يكون في الطريق والحش اي
البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني
في بعضها فاخبرني بالفا فان قلت ما هذه الفا قلت للعطف على مقدر
كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا واخبرني عقيب تلك الاخبار
بهذا وسبق مثله في باب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو
سلمة **قوله** لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه
اللفظة من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحا
رث كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها الف كعصاه فلم يقلبوها
ياء في الجر والنصب **قوله** يد بنان الدين اي يبتدئان بدين الاسلام
فان قلت ما وجه النصب قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا
ديانة ويد بن به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وتدين بمعنى يطيع
ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي
بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي نشأ له فيه راي وبدا الامر

بدؤا مثل قعد قعودا اي ظهر وبنا الدار ممدودا هو ما امتد من جوانبها
قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها
عينه وهو ان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله
اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او الشرطيه والجزا محذوف يدل عليه
لا يملك قوله واقوع الاقراع الاحاقه وذلك اي الوقوف وحوقهم
كان من ميل الابنا والنسا الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر
ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه
ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه
فضايل اخرى غير قدوم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه **باب**
الصلاة في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل
غرض البخاري منه الرد على الحنفيه حيث قالوا بامتناع اتحاد المسجد في
الدار المحوطة عن الناس قوله ابو معاويه اي الضرير تقدم في
باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان
قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعه تزيد على صلاة
الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب
ان صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا
وعشرين درجه فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما
اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر
اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبره بها وثالثها انه تختلف
باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص
بعدد الخمسه والعشرين مناسبه قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا
يعلمها حقيقته الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات
المفروضه في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير بتضعيفها بعدد
نفسها مبالغة فيها فكانه قال في كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد

ثوابها

ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته
بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضه اذا كانت
بدون الجماعة اولا ان الاربعه هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان
يولف منه العشره لان فيها واحدا واثنين وثلثه واربعه وهذا
المجموع عشره ومن العشرات المياة ومنها الالوف فهي اصل جميع
مراتب الاعداد فتزيد فوق الاصل واحدا خراشاره الى المبالغه في الكثره
فان قلت فما المناسبه في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليله اذ الفرايض سبعة
عشر والرواتب المؤكده المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل
الوتر وهو اما واحدا وثلث قلت لما للمصاحبه فكانه قال يزيد في صلوته
بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى وهو دفع الدرجات وصلاة
الملايكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببيه قوله فاحسن الوضوء اي
اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف
مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يزيد
الا العباده وما كان الغالب منها الصلاة ذكر لفظ الصلاة وحطوه بضم
الحاء وفتحها الجوهري الحطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
الواحدة ولفظ ما في ما كانت للدوام اي ما دام كانت الصلاة حابسة
له في المسجد والصلاة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم لقايلين
قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى لاجله وقيل انه بيان للصلوة ما لم يود اي
ما لملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه يزل
ويود ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور
متعلقا بيود وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يود من باب الافعال
اي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا
وباقي مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد وقال شارح تراجم
الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت
المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنيه الموضوعة للصلوة من
المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال

بضم

بد

ل

بدؤا مثل قعد قعودا اي ظهر وبنا الدار ممدود ذا هو ما امتد من جوانبها
قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها
عينه وهو ان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله
اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او الشرطية والجزاء مقدر يدل عليه
لا يملك قوله واقرع الاقراع الاحاقة وذلك اي الوقوف وحوقهم
كان من ميل الابنا والنسا الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر
ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه
ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه
فضايل اخرى تقدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه **باب**
الصلاة في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل
غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في
الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معاويه اي الضرير تقدم في
باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان
قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة
الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب
ان صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا
وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما
اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر
اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبره بها وثالثها انه تختلف
باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص
بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا
يعلمها حقيقته الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات
المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير بتضعيفها بعدد
نفسها مبالغة فيها فكانه قال في كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد

ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته
بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت
بدون الجماعة اولا ان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان
يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا
المجموع عشرة ومن العشرات الميات ومنها الالوف فهي اصل جميع
مراتب الاعداد فتزيد فوق الاصل واحدا اخر اشاره الى المبالغة في الكثرة
فان قلت فما المناسب في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرايض سبعة
عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل
الوتر وهو اما واحدا وثلث قلت لما للمصاحبة فكانه قال يزيد في صلوته
بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى وهو دفع الدرجات وصلاة
الملايكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببية قوله فاحسن الوضوء اي
اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف
مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه لا يزيد
الا العباده ولما كان الغالب منها الصلاة ذكر لفظ الصلاة وحطوه بضم
الخاء وفتحها الجوهري الحطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
الواحدة ولفظ ما في ما كانت للدوام اي ما دام كانت الصلاة حابسة
له في المسجد والصلاة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم لقايلين
قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى لابيه وقيل انه بيان للصلوة ما لم يود اي
الملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجرورا بانه يود
ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ المجرد
متعلقا بيود وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يود من باب الافعال
اي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا
وباقي مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد وقال شارح تراجم
الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت
المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من
المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال

ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فحشى البخاري ان يتوهم من
راى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلوة في السوق استدلالا به فجا
بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري
انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يجوز فيه
مسجد الجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه للمنفرد ذرجة من خمس وعشرين
درجة اقول لم نقل بمساوي صلوته منفردا خمسا وعشرين حتى
يكون له درجة منها بل قال نريد فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شي
والله اعلم باب تشبيك الاصابع

قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدا بشق
راسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب
اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وسد بلفظ الماضي
والمضارع وسبك اي رسول الله والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات
كسر الهمزة وضمها وفتحها وكد الباء والعاشرة الاصبوع وافصحهن فتح
الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر
للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وعليه فهو
ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث واكتفى
البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده
على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا
لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه
كان لحكمة تمثيل لعاضد المومنين وناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة
لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه ليشبك
بجواز في غير تمثيل قلت لعله كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد
لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز
بخلاف العبث قال ابن بطال روى انا مرسلة في النهي عن تشبيك
الاصابع وقال مالك انهم يكرهون التشبيك في المسجد وما به باس
وانما يكره في الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر
في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانيه

هو

هو النصر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع
الجنايز من الايمان قوله صلوتي في بعضها صلوة بلفظ المفرد فهي للحبس والعسا
بالكسر والمد الجوهري مثل العصي من صلوة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب
والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحد
صلوتي العشا اما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس
بالتحريك اوائلهم وقصر الشي بالضم تقصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح النووي
قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم
اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سويع
نحو كتب وكتاب بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح
القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه
هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف قوله اكما يقول اي
الامر هو كما تقول ولفظ رب اصله للتقليل وكثر استعماله في التكثير وبلحقها
ما قد دخل على الخبر اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين بن
سلم بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة
وسكون التحتانيه تقدم في الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحد
واحاله في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة الخطابي سرعان الناس
هم الذين يعملون في الامور بشرعه وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون
الانصراف عن الصلوة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على
ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان فعله انه غير كاذب وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر تتضمن امرين احدهما حكم
في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض
في امر الدين اشكال والاخر حكايه عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه
اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا

والنسيان والامر موضوع عن الناسي ولا تاتي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه
ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم
وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة وغير خارج من الصلوة وسبيله سبيل الناسي
لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
كان زمان نسخ وتبديل فجري منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من
الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما
من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم
لقوله استجيبوا الاية لم يقدح ذلك في صلوتهم وزعم قوم انه كان قبل نسخ الكلام
في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة
متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز الحلف الذي سبيله التعريف
دون التصحيح وفيه الاجزا بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم
سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان
العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور
في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب

باب المساجد على طرق المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو
عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة
اربع وثلثين ومايتين وفضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن
سليمان النميري بضم النون وسا التصغير مخففه وبالراو موسى بن عقبه
بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنه وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضو
وسالم بن عبد الله في باب الحيا من الايمان **قوله** يحري اي يقصد
ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ
واثه راي مرسل من سالم اذا ما اتصل سنده وحدثني عطف على رايت
اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة
والراو بالفا المكاني المعالي والروحا بفتح الرا وسكون الواو وباهما
الحا ممدوده بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة
وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابن هرم

بن المنذر بكسر الذال المنقطة الحفيفه الحزامي بالزاي مر في اول كتاب
العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانيه وبالجيم في باب
التبرز **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة
فان قلت قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وذكر منه العمرة ولهذا قال
في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله**
سمرة بضم الميم من سجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ
كان صفة للعزو وفي بعضها عزوه مونثه فتذكير ضمير باعتبار السفر
او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حاليه
فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما
لم يكونا الا من تلك البطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا ولذلك الا
بطح والسفير بفتح السين المهملة وكسر الفا الطرف اي الطرف والسرمه صفه البطحا والعرس
نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون
وثمه بالفتح اوهنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهو نامه لا يحتاج الى
الخبر والالمه بفتح الهمزة والكاف اللبن وجمع على الكم وهو على اكام نحو جبل
وحبال وهو على الكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو
من الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر
وكتب بالكاف المضمومة وبالمثلثه والموحده جمع الكثيب تلال الرمل
ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من نافع ودحاء ماض
من الدحوة وهو البسط وفي بعضها قد دحا بلفظ قد وماضي المجي وهو
مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والمحط
والمسجد مرفوع على النسخة الاولى ادحس لا يضاف الا الى الجملة على الاصح
ومعذرين حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانيه وثمه هو
خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمه والحافه بتخفيف الفا الجانب
وحافا الوادي جانباه والعرف بسكون المهملة وسكون الراجل صغار
ويقال ايضا للارض المرتفعة التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراو وراله بالجر
عطف على نباده وبالنصب بتقدير في طرفا وامامه اي قدام المسجد

والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين
العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد ناخر السحر
اقل من ساعة او الابهام لتساوي قدر الساعة واقل واكثر منها قوله
سرحه بفتح المهملة وسكون الراء بالمهملة واحده السرح وهو شجر عظام
طوال ودون اي كحب او قريب الروسه وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون
التحتانيه وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الوقسه بفتح الراء وسكون
القاف وبالمهملة السين وحاء بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين
وفي بعضها بالنصب على الظرفيه وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع وبقضي
بالقاف من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء بمعنى
الدفع كقوله فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يقضي
عايد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون مصغر
الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد
هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله بلعه
بفتح الفوقانيه واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط
وهو من الاضداد وقيل البلاع محاري اعلى الارض الى بطون الاودية
والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها
بفتح الراء والهضبه الجبل المنبسط على وجه الارض والرصم بالراء المفتوحه
وسكون المعجمه صخور عظام ترصم بعضها فوق بعض في الابنيه والسلمات
بفتح المهملة واللام جمع سلمه وهي شجرة يدبغ بورقها الادبم الجوهري
السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهي سجر العضاه وبكسر اللام الصخره
وبين اوليك السلمات وفي بعضها ثم اوليك وهي في النسخة الاولى ظاهره
التعلق بما قبله وفي الثانيه بما بعده والهاجرة نصف النهار عند
استداد الحر قوله سرحات بفتح الراء لا غير وهو شي يفتح الها
وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر بسه معروفه في طريق مكه
قريبه من الجحفه يرى منها الجحفه وكراعها ما يمتد منهما دون سفحها والعلوه
بفتح المعجمه وسكون اللام غايه ما يصل اليه رميه سهم قوله
من الطهران بفتح الميم وشد الراء قريه ذات نخل وثمار والطهران

اسم

اسم الوادي وهو بالطاء المفتوحه وسكون الهاء على اميال من مكه الى جهه
المدينه وقيل بكسر الفاء اي المقابل والصفراوات اي الاودية
والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات فمن زياده الوادي ويرد
بلفظ الخطاب ليوافق قوله بدي طوى الجوهري ذو طوى
بالضم موضع بمكه واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاوه وتضم
وتصرف ولا تصرف النووي ذو طوي بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها
وكسرها وبفتح الواو المخففه وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب
مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي اسفل
قوله فرضي بضم الفاء وسكون الراء واعجام الضاد والفرضه
المقتطع وفرضه النهر ثلمه التي يسعى منها ونحو معناه الناحيه وهو متعلق
بالطويل او ظرف للحمل او بدل من الفرضه ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام
نافع وفاعله عبد الله وسار مفعول ثان لجعل وبطرف صفة للمجمر الثاني
فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبعة الباقيه
ان عبد الله حدثه قلت من ترف قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحمل
قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الخطابي الحلبل واد له عن يسق
من لحن اعظم منه والكسب ما غلظ وارتفع من الارض والوقسه اسم موضع النبي
سرف الوحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا
السيره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مشتق
من الافضاء وهو الوصول واللعه مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبه
فوق الكثيب ودون الجبل وفرضه الجبل موضع الطريق اليه قال
ابن بطال يقال دحا اي رفع والهضبه الصخره الواسيه العظمه وانما
كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه التبرك بها ولم تزل الناس يتبركون بمواضع الصلوة واما ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلزم الناس
الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى
ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل
التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض الاوقات ويتركها

ث

ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبه كما فعل ابن عباس في ترك الاضحيه

باب ستره الامام ستره لمن خلفه الستر

بالضم ما يستر به والمراد بها ههنا سجاده او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمه فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ليكل سعي خاطر المصلي قوله ما هو راي قاربت ومباحث الحديث كلها ودقايقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال النسائي قال البخاري في كتاب الصلوه حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربه اي امر خادمه باخذ الحربه والناس عطف على فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفيه وذلك اي الامر بالحربه والوضع بين يديه والصلوه اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واحد له دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وابو جحيفه بضم الجيم مر في باب كتابه العلم والعبره بالعين المهمله وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والطهر مفعول صلى ودكعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام ستره ثم ما وجه دلاله الاحاديث الثلث على ان ستره الامام ستره لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمه ستره اذ تقديره الى شي غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله واما الدلاله على ان ستره ستره للماموم فلانه لم ينقل وجود ستره لاحد من الماموم ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعيه او لفظ يصلي بالناس يدل على احاد ستهم اذ البا للمصاحبه وكذا لفظ الناس وراه اذ تقديره والناس اليها ايضا فكيف لا ولو كان للناس ستره لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا وبين يديه عنزه اذ هو مقيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم ستره لمن خلفه باجماع قابله الماموم ام لا

فلا يضره من مشى بين يدي الصف خلف الامام والستره سنه مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازه شهاده من علم الشي صغيرا واداه كبيرا

باب قدر كم ينبغي قال قلت كم سوا كان استفهاميه او خبريه لها صدر الكلام فما بالها فقدمت عليها الفعل قدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمه واحده قال قلت ما مميزها اذ الفعل لا يتبع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه

قوله عمرو بالواو وابن زراره بضم الزاي ثم بالراء ثقيل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنه ثمان وثلثين ومايتين وابو حازم بالحاء والزاي اسمه سلمه بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدم ما في باب غسل المراه اباها قال قلت ما المراد بالمصلي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه قلت موضع القدم قال قلت للحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والستره والشرجمه بكسر اللام قلت معناها متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافه او الممر والسياق يدل عليه كذلك وفي بعضها بالرفع قوله سلمه بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو باقي ثلاثيات البخاري قوله عبد الممر هو من تتمه قال اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبله والجمله خبر الكون قال قلت ما مرجع ضمير منعول تجوزها قلت المسائه التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله وبين الجدار والمنبر قال قلت من اين تعلم الترجمه منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر جدار فكان قلت نعم قال قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الروايه التي هي ان تجوزها قلت قد يدخل ان على خبر كاد كما يحذف من خبر عسى اذا هما اخوان سعارضان قال قلت فما معنى التركيب اساب خوار الساه او بعيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد

اسم

النحويه النفي لانه كالنفي كما يراد الافعال على الاصح قال الشافعي رحمه الله اقل ما
يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد فيه مالك حدا
باب الصلاة الى الحربة قوله يحيى
اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض قوله نصبت
باب الصلاة الى العنزة قوله يمرون
فان قلت القياس ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد
ضمير الركوز العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل والوجه فيه انه اراد
والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبه مبرور
مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على
الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع
طلحان في قولهم راكب العنز طلحان يريدان البعير وراكبه طلحان واما
باقي معنى الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله
محمد بن حاتم بالحا المهملة وبالفوقانيه ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي
وسكون التحتانيه وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة
تسع واربعين ومائتين وسادان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا
قوله عكازه بضم العين وتشديد الكاف عصا دار دع والعنز
الطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي
سواه قال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم
وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع
ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة موخرة الرحل يكون
ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب
عنده نصب العلامة شاخصا ثم مصلي اوخطا
باب السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبه
مصغر عتبة الدار بالفوقانيه ثم الموحدة في باب السمر بالعلم قوله
بالبطحاء اي بطحا مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى
كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضو فان قلت
ما الكسب في التعكيس لان الواو ان كان المطلق الجمع فظاهر الاستعمال وان كان

للحال

للحال فاظهر قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعني في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع
فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك
باب الصلاة الى الاسطوانه وهي اما افعوله
او افعلوانه او افعلانه والسواري جمع الساريه وهي الاسطوانه اي العمود
والمتحدثون اي المتكلمون والادنا القرب قوله الى بصيغة التكلم
وبرد هو كان مولى لسلمه وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضعا خاصا للصحف الذي كان ثمه من عهد عثمان رضي الله عنه
وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام لبيه سلمه وارا ك اي ابصرك وتحري
اي تحتهد وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في العنزة في الصحرا كانت الاسطوانه
اولي بذلك لانها اشد ستره منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانه
امامه ولا تكون الى جنبه ليلا تحال الصفوف شي ولا يكون له ستره قوله
قصيبه بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانيه وبالمهملة وسفيان
اي الثوري تقدم ما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر
الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب
وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا
باب الصلوة بين السواري قوله جويريه مصغر الجاريه بالجيم والراو والاسناد
بعينه تقدم في باب الخشب بتوضاثم بنام وهو من الاعلام المشتركة بين
الرجال والنسا قوله البيت يعني الكعبة ما رقيها حقيقه عرفيه
او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
صاحب مفتاح الكعبة وبلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا
في باب الابواب والعلى للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكبر
هو مقول ابن عمر ودخل جملة حاليه وقد مقدره واثره بفتح الهمزة والمثلثه
وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثه قوله واسامه بالنصب
عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي
بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها

قوله على سته وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة برع الحامض وانما قال نوميد لانها بغير وضعها بعد ذلك في مئة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلثة بل لابد من كون العمود في احد الطرفين اسئن قلت لفظ العمود جنس تشمل الواحد والاثنين فهو يحمل بحسبه رواية مالك لان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فيعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلثة على سمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله فقال لنا هو الحط درجه من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله فما اي معاذ والموت هو اسم يكون وفي بعضها فيما فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلثه في بعضها لث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه سبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية وتوحي اي تحري يقال لوحى مرضانك اي حرب وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لاصرحا على الصلوة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث اولان الموضع المذكور من كونه مقابل الباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلي بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر شايع

باب

الصلوة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان يرحل عليها ويقال الراحلة للركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر

بلفظ الفاعل من الاعمار مر في باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا وافراد الفاعل عطفه على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهب اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اذا نشط وهب العجل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها وذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الوكب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدله فاعتدل اي قومه فاستقام اي نعمه بلفا وجهه قوله موخره بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرحل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخا المفتوحة وهي لغة في الموخرة بضم الميم وكسر الخا وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخا والاخر بهمزة ممدودة وكسر الخا مع ضم الميم ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع وبعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة على البعير والسحر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم يقو على امكانه فيسعد على المصلي اليها صلوته قال ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله على الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها حاير الاستتار بها والصلوة اليها وكذلك تجوز الصلوة الى كل شيء ظاهر

باب

الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابو هيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعلم لموما الهمزة للانكار اي لم اعلم لتمونا وقالت ذلك اي حيث قالوا تقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم ولون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله اسحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سحيت الشيء اذا عرضته بيدك الى اكره ان استقبله بدني في صلوته ومن هذا سواحي الطما وهو ما يعترض المسافرين فنحى عن مسامتهم ويجوز الى مسامتهم

قوله فاسل بصيغة المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خرج
حمصه وقيل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنيه مضافا الى السرير فان قلت
الحديث لم يدل على الصلوة الى السرير بل على السرير قلت حرف الجر يقام بعضها
مقام البعض قال ابن بطال معنى اسجه اطهره وهذا قول من قال المراة لا تقطع
الصلوة لان اسفلها من لحافها كالمرور بين يديه باب
رد المصلي قوله ورد ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبه هو عطف على
مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة
ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه كونه في التشهد
وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الوكعبه بدل الكعبه قوله
ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان معاملة المصلي للمار قائله المصلي
وفي بعضها لعائله وقائله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامر به اذا
وقعت جزاء الشرط لابد فيها من الفا قلت هو في قوة جزاء الجملة الاسميه
اي فانه قائله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
وفي بعضها فعائله بالفا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي السوري
تقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي
ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات
سنة تسع وثلثين ومايه وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة
اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه
احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح
اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر
قبل ذكر الحديث بدون تعبير وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم يذكر
في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق
بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن
ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روي بلفظ قال ابو صالح ورايت يا
سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها
ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومايه قال ابن
الاثير خرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله اتى معيط بضم الميم وفتح

المهملة

المهملة وسكون التحتانيه وبالمهملة وساعا اي مختارا وممن اوثر الاولى اي من المرة
الاولى اذ الدفعه وفعال اي فاصاب والنبل الاصابه والمقصود انه سالم
من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب
النزاق والمحاط قوله مالك مبتدا والخبر ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الجار واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة ولم يقل ولاخيك
بحذف الابن نظرا الى ان كان شايا اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام
الجازمه وسكونها فان قلت ما المراد بل لعما قلت معناه الدفع بالقهر
لا جواز القتل والمقصود المبالغه في كراهة المرور قال القاضي عياض
فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون
هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت
حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية
المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان فان قلت
ما معنى هذا الحصر وظاهره انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان
او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على
ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان
الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على
دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى لغير السترة فليس له لان التصرف
والسعي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قا
الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتل
بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان ضررا على نفسه من المار
واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده
مرة وثنتان واختلفوا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على
عاقلته وقيل هدر لانه قتل من فعل اصله مباح له وقيل انه كالشيطان
في انه سعى قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا
قس في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل ان
يصير المار شيطانا بمروره بين يديه اقول وفيه انه ان دفع
الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لابد من الدفع

الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان
الراوي مشتغلا به **باب** اثم المار
قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة
وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مايه ولم يخلف كفنا وزيد
بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهم عبيد الله في باب
التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث
التيمم وقال الطبراني ابو جهم ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه
البخاري في الصلوة والتيمم النووي ابو الجهم راوي حديث المرور وحديث
التيمم غير ابي الجهم مكبر المذكور في حديث الخميصة والانجانية لانه اسمه عبد
الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي
من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق
عمله بالاستفهام والفهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل
تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه
لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال ابو النضر اما من كلام
مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر او رسول
الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها
لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان العذاب في اطوار الانسان ان كمال
كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال
عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي
عشرة ومن العشرات المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى
عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الظرف في رواية بسر هذا الحديث
اهي من زيد ام من ابي جهم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال
قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي
المصلي معترضا كان ان يقف ماية عام خير له من الخطوة التي خطاها
فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهملة
كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من
علم بالنهي وتركه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها
استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو تحتمل
عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم
التوجه **قوله** عثمان اي امير المومنين بن عثمان رضي الله عنه واستقبل
بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا استقبل المستقبل بالمصلي اذ
علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب **باب** **قوله**
زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال
المحيض **قوله** ما بالك اي بالاستقبال المذكور يقال لا بالة اي لا
بالة اي لا اكثرت له واذا لرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل
عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري يلتبس من كلام عثمان وزيد رضي
الله عنهما والاول كلاهما مطلقان **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة
وباللامين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما
في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا
قوله كلابا اي كالكلاب في لحكم بقطع الصلوة ورابت بمعنى ابصرت
وانسل اي اخرج بالحصة فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة
الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية
الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من
كلام ابن مسهر ايضا ويحتمل النصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا
الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل
الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط
قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يسر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم
كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد ساريه
قال لي ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا
وقال الحسن يشترط ان يكون جالسا ولا مولي ظهره واجاز الكوفيون
الصلوة خلف المتحدثين وحجة المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم والرجال اولي بذلك ووجه الكراهة ان المصلي

يستر ولهم

عمشي اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يتعد احدما كان يقدر عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلاة خلف النايم وهو بالهمز بعد
الالف يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي
صلاة الوتر وقاوتر اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على
الصلوة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة
فخلف النايم بالطريق الاولى اواراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى
وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم
قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة الا ان طايفة كرهها خوفا مما يحدث
من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فتفسد صلاته

باب التطوع خلف المراة قوله واذا سجد فان قلت الفعل كان حال السجدة
او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت
كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم
ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الحلف يقتضي ان
يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك
الا مصاولين سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال
عايشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على
الفراش

باب من قال لا تقطع الصلوة شيء

قوله عمر بضم الواو وحفص بالهمال الحاء والصاد تقدما في باب
المعمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليقا واما ظاهر تحت
الاسناد الاول وهذا يحتمل سواء كان كلاهما كما في بعض النسخ او لم يكن
قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا او خبره الكلب والجملة مفعول
ما لم يسم فاعله او مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده
ثلثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مصحفة
بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان امتا
متداخلتان او مترادفتان قوله يبدو اي يظهر واجلس اي

مستقبل

مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات
الثلث حيث قال باب الصلوة على السرير فاكره ان اسجد وفي استقبا
القبلة فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد
لكن باختلاف المقامات اختلف العبارات قوله فاودي هو بلفظ
متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على
فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من
ذلك قلت المراد من الشي هذه الامور الثلثة والقرايين تدل على التخصيص
بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة الكراد النفوس مجبولة
عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت عرض عايشة دفع المساواة بينها
وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في
القطع قلت عرضها نفي المساواة في السر وما نصونا العبر لا مطلق
المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون
بقطع الصلاة مرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ
سيهمونا يدل عليه اذ يسبب التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم
من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فقال الرسول
به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من
جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع
بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل
الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور
الحمار الاتان مما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين
له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليرد نعه
وليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا
يعكس بان يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به قلت للاحتراز عن
كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة او لانها كانت
عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن
ابرهيم قال العساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق
حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه قال

ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال
الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما يروي عن
يعقوب **قوله** بن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور
المكنى بابن شهاب **قوله** لا تقطعها وان قلت كيف قال ذلك
والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت
هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا
قد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول
ابن شهاب **قوله** على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين
هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى محتمل تعلقها بيصلي ايضا قال
ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا تقطعها شيء وزعم قوم ان المرور
الحايض والكلب الاسود والحمار تقطع وقال عطا الاولان يقطعان
وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود

باب

اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين والزاي في بضم
الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد
والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حاملا امامه بالاضافة
وفي بعضها حاملا بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل
للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال
الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه وامامه بضم الهمزة
تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص
على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كما قدما
فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة
في خلافة الصديق اعلم ان البخاري تبعه مخالفا للقوم من جهتين
قال ربيعة بحذف التاء وعندهم الربيع بدونه وقال
ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال
ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف

الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام
في التي في لابي العاص قلت الاضافة في بيت زينب يعني اللام والظهور
ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة
على العنق قد تكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع
يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على
ظهره او عاتقه شيأ لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير
وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره لمس ذوات المحارم لا تنقض الوضو
قال وليشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل هذه الصبية
ووضعها في كل خفض ورفع من زلعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته
وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه
وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم
جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده
ويحملها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى
اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي
ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفر
وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم
يضر صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه كم يضر المرور وفيه جوا
العمل الخفيف والعلما مجمعون عليه

باب

اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزا هذا الشرط قلت محذوف
تقديره صح صلوته او معناه باب هذه المسئلة وهو ما تقوله الفقها اذا
صلى كذا او كذا كيف كان حكمه فصار الجزا الاولى منها محذوفا لها **قوله**
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم الرا المكررة تقدم في باب قدر
كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب
التيمم والشيباني هو ابن اسحق سليمان **قوله** حجال بكسر المهملة
وخفة التحتانية الحمر او خالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب
المصلي ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم
في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف

ادا

بيضة

ز

دل على الترجمة التي هي كون المصلي مسهما الى الفراش قلت لانتهما لا يلزم ان
يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسول الله منتهية اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا
اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال
حايض ولا سكران المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة
محيضه باذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل
على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود
على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود والله اعلم **قوله**
هل يعمي الرجل **قوله** عمرو بالواو بن
علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه وبحيى اي القطان
وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله**
مسما عدل لتحقيقا ما ذكره منصوبه مفسره لفاعل يليس والمخصوص بالذم
محذوف وهو بحق عدلكم **قوله** لقد رايتني بضم الباء وكون الفاعل
والمفعول ضميرين من شيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت فان كان
الرويه بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار
فلا اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا اجاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل
فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا خلاف قوله في المفصل وفي سايير مواضع
الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي
عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول لاثنين عينا عن شيء واحد جاز الحذف
فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول
معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من
القسم الاول اذ تقدير رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطى
للرويه التي بمعنى الابصار حكم الرويه التي من افعال القلوب

باب المراة تطرح على المصلي **قوله** احمد
بن اسحق السرماري بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وسرماد

قرية

قرية من قرى بخارا وهو بصرف بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات
سنة اثنين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم
ايمانكم روى عنه البخاري ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد
وابو اسحق اي السبيعي واسرايل بواسطة تقدم في باب من ترك بعض الاختيا
في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله
اي ابن مسعود **قوله** بينما قال في قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجا
التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن
رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** حزورة هو من الاربع
على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المحور ومعمد في بعضها بالنصب
لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصورة وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد
من الناقة **قوله** حويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك نعرس اي
بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة **قوله** اسع بضم
الهمزة احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذ الله انعم اللعنة اي كانها
ايهم مفتولون في الدنيا ومطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها
وابتع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك نفرش اي
قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم انعم لعنه واما سايير مباحث
الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على
ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني
عمارة فكيف ذكر ههنا قلت لعله كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث
في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس
فان كان ناسيا له ثم تذكر قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابوا
المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها
لا تقصد الى احد ذلك لكن من ورايه بل يتناولها من اي جهات امكنها تناوله
وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس
دونه ويقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلوة يطرحه
ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا ذوو المومنين
وكان هو لا من لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين
وامامن رجا منهم رجوعهم عن الكفر فاعاد عالهم بالهدي والتوبة والدخول
في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل
اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله موقوتا فرضا موقتا وقته اي الله تعالى ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والعزو
وابو مسعود في اوله والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ماهذا اي ماهذا التاخير قال
قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت
لان صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته
وان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس
متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله ان جبريل
نزل النووي صلى وصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كل ما فعل جزءا من
اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتها **قوله**
بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامرت رويي بضم التاء وفتحها
واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام
والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاولى **قوله** لشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وتظهر اي تعلو الخطابي
اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته
قال تعالى ومعارج عليها تظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان
عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه
ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي
صلى فيه جبريل ولفظه يوما يدل عليه كان نادرا من فعله وهذه
الصلوة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثني

عايشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامرا
وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع
عند السارع الى السنة والحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع
عمر به فلما اسند له البشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة
جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لانه من المحال ان يختم عروة على عمر
بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية
ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي ثانية
الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية واحتجاج عروة والي مسعود
بدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو بينا في يومين
لما صح الاحتجاج بهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي
سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا
يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال
صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت
لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين واعلمه انهما في الفضل
سواء لما التزم صلى الله عليه وسلم المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه
السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما
بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال
قائل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس طاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى
غروبها فالجواب انها اردات والله في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت
فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل
وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء النووي اما تاخيرها فلانهما كانا يريان
جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم
الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج
ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا
العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشيء مثليه **قوله**

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومايه وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسوالات والجوابات قوله هذا اللفي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة حبر لان ويا حذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر لفقد سببه عطف بيد عواعليه من فوعا قوله فسرها فان قلت لم اب الصهبا قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهاده او الى انه خصله اذ لفظ بر الكلام امركم باربع خصال قال قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ لان وفاد بهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اهمال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلاة وهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم وبهيه لهم عن الظروف والاشربه فلانه علمه وسلم يعلم كل قوم ما يهمهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من مثله اسدوكان ذلك لوفد بخلاف عليهم الغلو في النفي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعيه فخشي منهم ما يهمهم وخشي منهم مواقعته والله اعلم باب البيعة على اقام الصلوة وفي بعضها اقامه وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى ابي القطان والرجال بتصحيح اسمايهم وللحديث يشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة وايتا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله وذكر النصح بعدهما يدل ان قوم حرير كانوا اهل عذر فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس فالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخافون منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم حرير وكان حرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا

ورجع

ورجع الى قومه معلما باب الصلوة كفارة قوله سعد بفتح المهملة وكسر الفاء الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله اما كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او الكاف زايده قوله عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقابلته والشك من حذيفه قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لهما وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في ذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من احلهم ما لا يحل من القول والعمل ما لم يبلغ كثيره وقال المهلب هو ما تعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الاسلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبه ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات قوله موج اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة سيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك واذن هو جواب وحرا اي ان كسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد كالمفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبه وخلاف عاده ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقديره الكلام الباب اذ الا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال

اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هدف لا يحتاج كذلك
احترز عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة
التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول سعيد
وكما ان اي كما يعلم ان الغدا بعد متا من الليلة الجوهري يقال هو دون ذاك
اي اقرب منه **قوله** الى حديثه مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة
وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وعرضه
ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال
ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة تحصل الغرض
منها ولا يكون اخبارا صريحا بالقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة
والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا فلا تدخل الفتنة فيه فاذا مات
دخلت وكان كذا والله اعلم **قوله** فهما اي فحققنا ومسروق لقلم
في باب علامات المنافق قال قلت كيف قال عمر نفس الباب
وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت كيف اما
ان يراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك
اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه
كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب
عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الكل ظاهرا مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال
والجواب اولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل
الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في باب الحب
يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم
وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مايه وثلثين
سنه ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه
قوله فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه واتى هذا
الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره تقدما عليه وفايدة التقديم
التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان
احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى
الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكباير والثاني ان الحسنات يكن
لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الايه وقيل نزلت
في ابي اليسر بفتح الياء التحتانيه وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع
التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها في البيت اجود من هذا التمر
فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها
وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال اسطر
امسر بي فلما صلى صلاة العصر تلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال
اهذا له خاصه ام للناس عامه قال بل للناس عامه

قوله باب فضل الصلاة لوقتها **قوله** الوليد بفتح
الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالزاي
قيل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي
النسخ اخبرني قال سمعت جماعين هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه
ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول
شعبه **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتا
نيه البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مايه
وعشرين سنه قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وكامل سباني يوم القادسية فكنت
ابن اربعين سنه يوميذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله**
على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي
في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيه حرف الجر يقام بعضها

مقام البعض واما عند البصريه فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلا
على الوقت والتمكن على اداءها في جزء من اجزايها واما اللام فهو مثل اللام
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم
لقيته لثلث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ **قوله**
ثم اي اي قال ثم سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة
لا التراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله فان قلت
تقدم ان الطعام المطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم
المسلون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها
قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق
به او بالوقت وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه
على جميع الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد
وقد تعارضت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تحددت
حال يقتضي مواساة بتيقظ تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان
اعمال البر تتفاضل بعضها على البعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا

قوله ابرهيم بن حمزه بالحا المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم
باهمال الحا عبد العزيز بن ماته فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومايه قال ابن قتيبة
هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى
دار الحرد مدينة لغادس وهو من سواد الشب **قوله** يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع
وثلاثين ومايه ومحمد بن ابرهيم الليثي مات سنة عشرين ومايه
والرجال مدنيون **قوله** ارايتكم الهمزة للاستفهام والتا للخطاب
وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب
السمر بالعلم والمقصود منه اخبر دني والنهر بسكون الهاء وفتحها

واحد

واحد الانهار وذلك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقا
بالموحده والدرن بفتح الواو الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل
وان يجاب فتقدير ان لو ثبت ظهر اثر الما بقي الدرن قال المالكي وفيه
شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون
فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في الحديث
ولفظ ذلك مفعول اول وشيء مفعول ثان واما الاستفهامية في موضع
نصب بشيء وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يبقي
ذلك الاغتسال منقيا من درنه ولغة سليم اجري فعل القول مجرى
الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال زيد منطلقا وعمرو
فذلك الفا فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم
فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداءها والمراد
بالخطايا الصغاير

باب في تضييع الصلوة عن وقتها **قوله** موسى اي المقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي
بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومايه
وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون
قوله الصلوة اي هي شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم
فكيف تصدق القضية السالبة عامة **قوله** البس ضمير الشان وضيعتم بالضاد
المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الضيع والمراد تاخيرها عن الوقت
المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو بن زراره
مر في باب قد ركم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال
الحا ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري
مات سنة تسع ومايه وعثمان بن ابي رواد بفتح الرا وشدة الواو
وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان
وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابن رواد
قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلد المشهوره اعظم بلاد
الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهدن

الصلاة بالنصب لاعين سوا جعلته استثنا او بدلا **قوله** بكر بن خلف
بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال النسائي
بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب
الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيد الخراد وهو حي عبد الله
بن يزيد المقري **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلثين ومايتين **قوله**
المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم بلفظ
اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه
مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يمتخطن بضم الفاء وكسرها
من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اولبزق
ثم التفل ثم النعم بالنفخ **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة
سبق في باب خروج وبين يديه مضاة قال امه فهذا استدل من الراوي
وحميد مصغر المحفف اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة
لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان
يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** لحفص بالمهملتين والفا تقدم في باب
التيمن في الوضو **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع
كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن
الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى قال المبسط يشبه الكلب ويشعر حاله
بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته
فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لايبسط بسكون الطا وفاعله
مضمر اي المصلي وفي بعضها لايبسط احدكم والذراع الساعد قال قلت
ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم
تحقيقه في باب حكم البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده قال
قلت ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين
حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه

ملكا

ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين
لان العلة الشرعية معروفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن
اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا قال قلت عادة المناجي ان يكون في القدام
قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا قال قلت ما
وجه تعليق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان اوقات
ادا الصلوة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على ساير الاعمال
لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا بها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلا
والخشوع والله الموفق **باب** الابراد
بالظهر في شدة الحر قال المحشي في الفايق حقيقة الابراد الدخول
في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ايوب هو
ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابو بكر
هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ثنتين ومايه
وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله**
ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما
قوله ابردوا بفتح الهمزة قال قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات
فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد
بالظهر فيحمل المطلق على المقيد قال قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت
بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفا وسكون الحا
وبالمهملة هو شدة اسعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم
اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا ينصرف
للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم يصرف
للتعريف والتانيث يقال لبئر جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر
بلفظ اسم الفاعل ابو الحسين مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا
في الطريق زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه
وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الماهو الاصل واما عن فيه تضمين

ن

ه

معنى الما حراي تاخروا عنها مرة دن وقيل هما بمعنى واحد وعن بطلق بمعنى الما
كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة
وذلك ان قبور حرها بالاضافة ليلا وهي الما حره برد وليس ذلك باذ يوخر لما
اخر برد ي النهار وهي برد العشا اذ فيه الخروج عن قول الايمة **قوله** حتى
رايتا قال قلت حتى للغاية فما الما قلت متعلق بقال اي كان يقول
ليلة زمان الرويه ابرد وامرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد والجلا ان يرى الفي
وانقطع اليه اي مقدر تحو احربا والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي
به لرجوعه من جانب لي الجانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس
والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما
قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الما الحاصل من الادغام فان قلت
لا بد من حصول الفي في عميق وقت الظهر فقبل وقت رويه الفي ما دخل
وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل
مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في طول يوم من السنة لم يبق
لشي من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب الشرق
وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا
يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها في عامة الابعد الزوال بكثير
بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمناره مثلا **قوله** اشتكت فان
قلت اسناد الاشتكا الى النار والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت
اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على الحقيقة فوجب
الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه **قوله**
اشد بالحر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد بحذوف
المبتدا او اشد ما يحدون من الحر منه بحذوف الخبر وفي بعضها
فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف
يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو
جهنم وفيها طبقة زمهرير به القاضي البيضاوي اشتكا النار مجاز
عن كثرتها وغليانها واكلها از دحام اجزايها بحيث يضيق عليها

مكانها

واسطه

مكانها فينبغي كل جزء في انا الجزء الاخر والاسيلا على مكانها ونفسها
لهبها وخروج ما يبرز منها وحقيقة ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك
العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشيا اسباب نعيم الحسان ليكونوا اميل
اليها كذا جعل المستلذ ايد المولمه امورا حالا لاحوال المحرم ليزيد حزنهم فيما
يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصواصير المحرق فمن
بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث
وحديث حباب بفتح المنقطه وسكون الموحدة الاولى سلونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت
لابي اسحق اني الظهر قال نعم قلنا في تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم
افضل واعتمد واحديث حباب وقال الخرون المختار استحباب الابراد لكثرة
احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث حباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا
زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون
فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة مال في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون
تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد
تابعه اي خفضا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس

الابراد بالظهر في السفر

قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والعفا ري
بكسر المنقطة وخفة الفا **قوله** يوذن فان قلت الابراد انما هو في
الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان
في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لعرض الابراد بالصلوة
او المراد بالمنادين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب
اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يصلي في بيته اي ياتي من البعد فان
في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب
اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتا جون
ان يسيروا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل
سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنازل لمصالح كالتخفيف
على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان

جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم العرض من
الابراد التسهيل على اطالب الجماعة ودفع المشقة عنه بلا تفاوت
بين السفر والحضر **قوله** تتفيؤ تتميل اي قال ابن عباس في تفسير
قوله تتفيؤ اظلاله ان معناه يتميل كانه اراد ان الفي سمي به لانه يظل
مال اليه جهة غير الجهة الاولى الجوهري يعبارات الظلال اي تعلب

باب وقت الظهر عند الزوال

قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرين في نصف
النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد
قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل
فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو
الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة لعذر عدم لحوقها التعجيل اولى
القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا
يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاتا الغني وفليسال اي فليسال النبي عنه
ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جايز واخبركم اي
اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال
بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من
المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فيغلط عليهم فقاله واما بكا
الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التي فيها او بحوفهم نزول
العذاب لليهود في الامم الخالية عند ابدانهم رسلهم ولذلك قال عمر
رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره **قوله** البكا بمد ويقصر اذا
مددت اردت الصوت الذي يكون معه البكا واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها وحذافه بضم المهملة وحفة المعجمة وبالفا السهمي بفتح الها تقدم
في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله**
عرض بضم المهملة بالناحية يقال عرض الشي بالضم ناحيته من اي وجه جيته
وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي
هو النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة

والنار

والنار **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشد
التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري
وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون
وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل
يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فحول وتزل البصرة ثم غزا
خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين
روى البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي مجالسه اي كان يصلي عند
الاسفار وما بين السنين اي من الحاف القوان قال قلت لفظ بين يقتضي وجود
على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الا انها كما سيجي في باب
ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرا من السنين الى المايه قلت تقدير ما
بين السنين وفوقها الى المايه فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه
قوله والعصر اي يصلي العصر والشمس حية في المدينة اي اخرها
ويذهب جملة حالية ويرجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس اوهما
خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت
ما المراد بالرجوع اهو الوجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت
الظاهر الاول لما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في
اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو وقوله يذهب خبر المبتدا وجوة
الشمس عبارة عن نقاوحرها لم تغير ونعالونها لم يتغير وانما لم يدخلها
التغيير بدو الغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر
مصير الظل مثليه لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب **قوله** وليس
اي قال ابو المنهال لست ما قال ابو هريرة في المغرب ولا ساتي عطف
على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت
المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت
المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاوقته الى الصبح كما قال صلى الله
عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى
يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف
قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان الناخير

الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاه قلت فيه ترك الاولى لا شك في مبالاته
صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل **قوله** معاد اي ابن معاد ابو المثنى البصري
قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وهذا تعليق قطعا لان البخاري
لم يدركه **قوله** ثم لعنته اي انا المهال مرة اخرى بعد ذلك فقال
او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث **قوله** محمد اي ابن مقاتل
بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري
قيل لم يقطع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين
هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان
تقدم في باب السجود على الثوب ويكرر في باب عرق الجنب **قوله**
بالظهاير جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهور
الايام والغاية في سجدنا للعطف على مقدر ونحو فرسنا النبات فسجدنا عليها
والايقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه قال
قلت لا يجوز الشافعي السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت
مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من يحمله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق
الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك

باب تاخير الظهر **قوله** جابر بن زيد
اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات
للمغرب والعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان
قلت ثم اتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص
او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشا فان قلت
من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال
عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذه الاخبار
فايدة وايضا رواه ابن عباس لفظه جميعا كما سياتي في باب وقت
المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري
بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال الجمع التقديم
فان قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر

الحديث

الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ايوب اي السختياني ومطر
بفتح الميم اي كثيرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره
قلت محذوف قال تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت
صلاة العصر من ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر
قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخرى
والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد اليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا
يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا
له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذي فيه مشقة
اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع
الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالنقل ثم فكيف يوافق ترجمة الباب
النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة
على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع في المدينة من غير خوف ولا
سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث
ابن عباس مما اجمعوا على ترك العمل به بل الجمع فيها تاويلات مثل انه كان في غيم
فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل
لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب وقيل
انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلا
وهو ضعيف لانه مخالف الظاهر وقيل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالروا
الاخرى من غير خوف ولا مطر وقيل حمله على الجمع لعذر المرض ونحوه وهو
المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر
للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الشاشي من الشافعية

باب وقت العصر **قوله** انس بن عياض
بكسر العين المهملة تقدم في باب البول في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال
ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل
على ان اول وقت العصر مصير ظل الشي مثله لان الشمس لا تكون في نصف
الا ذلك الوقت سميا في المحجرة الصغيرة الصغين **قوله** بعد هو مبني على
الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو

الاضافة لفلت من بعد بالتنوين **قوله** يحيي اي ابن سعيد الانصاري وشعيب
اي ابن ابي حمزة بالحا المهملة وابن ابي حفصة بالحا والصاد المهملتين **قوله** محمد
ابو سلمة بن ميسرة ضد المحسن البصري ورواية الاربعة عن الزهري **قوله**
والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار **قوله** عبد الله اي
ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنايز وسيار بن سلامة بفتح المهملة
وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اي
الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضميرها عودها
اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجير ويقال لها الاولى لانها
اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول
صلاة النهار وقد خص اي بروك اي عن وسط السما الى جهة المغرب والرحل
مسكن الرحل وما يستصحبه من الاناث وفي اقضي المدينة صفة لرحل وليس بظرف
للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية ثم الميم
بعد عنيوبة الشفق وقد غنم الليل اي اظلم الطيبي بعد صلاة الظهر
بقوله التي يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا
بقوله التي يدعونها للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد
غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى **قوله**
والحدث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم تحادثه الرسول
صلى الله عليه وسلم قلت المكروه المحادثة الدنيا وبه التي لا تتعلق بالدين
وتسهل اي تنصرف يقال قفله عن وجهه وقفل اي صرفه فانصرف وهو
مقلوب لعب **قوله** بني عمرو بني عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ومناسبتهم
على ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في
كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم
وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا
لها وما اخر صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية
حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشي مثليه **قوله**
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية
وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل

المزبور

المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مايه وهو صحابي على
الاصح **قوله** دخلنا على انس دار بكاف كحب المسجد وما عم بكسر الميم واصله
ما عمي بحذف الياء وهذه اي هذه الصلوة في هذا الوقت والاسنان فيه بحسب نوع
تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي وهذا الحديث صريح في التبكير بصلاة
العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشي مثله ولهذا كان الاخرون
يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامرا
قبله قبل ان بلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان
والي عمر المدينة بناه لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين **قوله**
العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وما بينهم اي وما الى اهلهم وبعض
العوالي ابعد من بعض اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته
في الادراجات وليل عبارة عن بلد فرسخ والعباب يمد ويقصر ويذكر ويونث
ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال
من المدينة قال التيمي الصحيح بدلها العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب
كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما بعد على مالك انه وهم فيه
كم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعدها اميال او الشمس بعد لم تتغير بعد بصفرة ونحوها الا اذا
صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله لا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة

قوله اتم من فاتته العصر **قوله** يفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفا فان قلت
لا يحلو المستقبل اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم او ممتنع قلت اذا
تضمن لا يلزم القابل جاز فيه الامران **قوله** وتر بلفظ المجرور ونصب
اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
وقيل معناه سلب اهله وماله مفعول وتر اليس له اهل ومال يعني فليحذر ان
يفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري
الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتره يتره وذلك الرجل
وتره اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت
البيت اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي

برفع اللامين على انه فعل مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما
على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي بعض هواهله وماله وسلبهما فبقي
بلا اهل ومال وقال عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه بطلب بها الوتر
اي بمعنى الوتر والوتر الجنايه التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم طلب الثار قال والاظهر انه للمتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر
باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت بعث الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتميم وظايفهم **قوله باب**
من ترك العصر **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى بن كثير ضد القليل تقدم
في كتابة العلم وابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو الملیح
بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحا عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وثمانين
وبريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة
واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانيه وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعه وستون حديثا اتفق البخاري
ثلثه مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين
والرجال الكلهم بصريون **قوله** بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى
الشي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر وابصلاة المغرب اي صلها عند
سقوط القرص **قوله** حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان
الثواب وفايدته فان قلت اجماع الطاعات بالمعصيه مذهب المعتزلة على
اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك
ماترك منها وتابها مستحلا لتركها او بحبط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان
تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك
الصلاة يعني لا تنتفع به ولا يسمع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال
بالخواتيم لاسيما في الوقت الذي يعرب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى او هو رد على
سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم **باب**
فضل صلاة العصر **قوله** الحميدي بضم الحا المهملة من اول الصحيح ومروان
بن معاوية بن الحارث الفزاري مات ببدمشق سنة ثلث وتسعين ومايه
قبل التروية بيوم فجاه واسمعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم

باهمال

باهمال الحا وجرير بفتح الجيم تقدموا في اخر باب الايمان **قوله** ليله الظاهر
انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا يضامون روي بالالف وخفة الميم من الضيم وهو
التعب وتشديدها من الضم وبفتح الباء وشد الميم الخطابي يروي على وجهين
احدهما مفتوحة الباء مشددة الميم واصله يضامون حذفت احدى الياءين
اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشي الخفي الذي لا سهل تركه
ومرادهم عنده يريد ان كل احد منكم وادع مكانه لا ينازعه رويته احد
والاخر لا يضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقول النبي
صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى اخره يدل على الرويه فدرجي بها باللحا فظه
على هاتين الصلوتين التي لا يضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه
حتى تجتمعوا للنظر وتضم بعضكم الى بعض وقول احمد هو ذاك يقول الاخر ليس
كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم
بعضكم بعضا باذ يدفعه عنه وليسابره دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع
لكم في الرويه ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالحقت فتحة الياء على الضاد فصار
الفا الالتقاء ساكنين ما قبلها **قوله** لا تعلوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد
بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعه او افعلوا عدم المغلوبة قلت عدم
المغلوبيه كنايه عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلوة
واعلين لها **قوله** وسح بالواو ولا بالفا ولا يفوتنكم بنون التاكيد
والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوه لا يفوتنكم
فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسير الما هو المقصود من افعلوه في الحديث
ان رويه الله ممكنه وانه سيقع في الاخره للمومنين كما هو مذهب الجماعه وقررنا
المسلة بما فيها ولها وعليها في كتاب الكواسف في شرح المواقف ومعنى التشبيه
فيه انكم ترونه رويه محققه لا شك فيها ولا مشقه ولا خفا كما ترون القمر كذلك
فهو تشبيه للرويه بالرويه لا المري بالمري وفيه زياده شرف الصلوتين
وذلك لتعاقب الملايكه في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم
كما قيل والكري عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من
القيام في عين وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظا يف
والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التشاغل والتشاغل فلان يحافظ على

غيرها فالطريق الاولى **قوله** متعاقبون اى تاتى طايفه بعد طايفه ومنه
لعقيب الجيوش وهو ان يذهب ايل العدو قوم ويجئ اخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار ضمير الجمع فى الفعل اذا تقدم وهو
لغة بنى الحارث نحو اكلونى البراغيث وقال اكثر النحاة نضعفه واولوا امثاله
بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكه والفاعل مضمر وكور ملايكه
وجئ بها نكره دلاله على ان الثانيه غير الاولى كقوله تعالى عدتها شهر ورولها
شهر **قوله** فى صلاة اى فى وقت صلاة ولهم اى بالمومنين وصفه افعل
التفضيل محذوف اى من الملايكه فان قلت سالهم عن كيفيه الترك فما الفايده فى ذكر
الجزء الثانى من الجواب وهو ايتنا هم قلت زادوا على الجواب اظهار لبيان
فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم
بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم فى هذين الوقتين فلانهما وقتا
الفراغ من وظيفتى الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما
اجتماعهم فيها فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين لتكون شهادة لهم كما
شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكه بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو لعدد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما مقول الاكثرين هم الحفظه الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزاولون حافظين العباد الى الصبح فان قلنا ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصيه ومظنة الاستراحه فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما الان حكم طرى فى النهار بعلم من حكم طرى فى الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعيه للعصر خمسة اوقات وقت الفضيله وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشى مثليه ووقت الجواز بلا كراهه هو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما فالتقديم فالفضيله الوارده فى حق صلاة العصر هل هى مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامه لجميع احوالها قلت لما كانت هى اداء الى المغرب

الملايكه

صادقا

صادقا عليها صلاة العصر فى جميع احوالها كانت عامة **باب**
من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد الى هنا الترتيب مر فى باب كفاية
العلم **قوله** سجده الخطابى معناه الركعه بركوعها وسجودها والركعة
انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجده وفيه بيان ان
طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال
من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها
من اجل انه حرم عليه الصلاة والقياس اذا ان ادرع النصر كان ساقطا النووى
قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن
الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت فان ادرك دون
ركعة كتكبيره فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق والتقييد فى الحديث بركعة خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن
ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبير وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان
قلت فما حكم هذه الصلوة هى اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية
كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فايدة الخلاف
فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت فان قلنا الجميع اداء اتمها قصرها
وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر
اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت
فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز بن الاوسى بضم
الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله فى باب الحرص على الحديث
قوله كيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ تقاوتا ليس فى الزمان
السالف قلت معناه فى جمله ما سلف اى لسلكم اللهم كنسبة وقت العصر
الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وعروب الشمس بالواو لان بين يقتضى
دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء كانه قال بين
اجزاء اداء وقت صلاة العصر **قوله** قيراط القيراط نصف دانق واصله قراط
بالتشديد لان جمعه قراريط قابدل من احدى حرفى التضعيف ياء كما فى الدينار
والمراد به ههنا النصيب والحصه وتقدم البحث فيه فى باب اتباع الجنائز
من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم

حيث اراد والتقسيم الشيء على متعدد **قوله** اي ربنا كلهم اي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه **قوله** اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنهم حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه واما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال الطائفة تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب السنة قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة سنة ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمارا قصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقال زمان عملهم ثم كلامه فان قلت ليس كلام النصاري حجة قلت تقدير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا **قوله** ظلمكم اي نقصكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للحنفية حيث قالوا التواب الذي يقدر للعمل هو اخر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لشائبة الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ما خوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واثبتوا بقدرها اخذا وليك واكثر وكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل واي وقت ادركه اخر امته كان كمن ادركه اولا واخرا **قوله** ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم

قوله

قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجروا رجلا قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخوله كاف التشبيه على المشبه به ومقابله كل جزء من المشبه ياجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموع عاد الحاصل من الطرفين **قوله** لا حاجة لنا الى اجر كل الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهو تامه والفريقان هم القومان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف وكفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي روى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل على محواه رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجر اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لا يستحقوا تمام الاخر واخذوا قيراطين الا انهم احبطوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوا فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من لاجر وهو قيراطا قيراطا ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الى اخره ولو لم يكن صون الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيانه وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى نحو قولهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق فيهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجر لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه

باب

قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومايتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رحلهم مات سنة خمس وتسعين ومايه والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالعجم الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني صحابي مات يوم احد فتخلف عنه وبقي نصله الى ان مات سنة اربع وسبعين روى

له ثمانيه وسبعون حديثا للبخاري خمسه **قوله** ليبصر من الابصار بالحدقه والنبل بفتح النون السهام العربيه وهي موتثلا واحد لها من لفظها ومعناه انه ينكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرى النبل عن قوسه وينصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخير الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير **قوله** سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف كحكم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكر مسلم في صحيحه **قوله** بالهاجره سميت بها لان الهجرة هو الترك والناس يتركون التصرف حسد لاشده الحر لاجل القيلولة وغيرها **قوله** نقيه اما خالصه صافيه لم يدخلها بعد صفرة ونحوها ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطا واهو يوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا وموخرا اذا ساطوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها واخرها **قوله** كانوا او كانا الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه كانوا معه وان اراد الصحابه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيه ابدا لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل **قوله** اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي الاثرم مر في كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاني في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان تحمل على جمع التاخير ليدل على التاخير ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في تاخير الظهر

باب

من كره ان يقال للمغرب العشا

قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسن اي المعلم

تقدموا

تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشره ومايه وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعقطة وسكون الغاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ثلثه واربعون حديثا للبخاري منها خمسه وهو اول من دخل تستر وقت الفتح سنة سبعين والرجال بصريون **قوله** الاعراب العود حمل من الناس والاعراب سكان البادية خاصه والعشا بالكسر والمد من المغرب الى العتمه وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب وكان لسبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخره فنهى عن اطلاق العشا على المغرب رفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقه لهم

باب

ذكر العشا والعتمه بفتح المهملة والفوقانيه وقت صلاة العشا وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والغيم الابطا **قوله** راه اي راى ذكر العتمه والعشا واسعا اي جايزا وكان اثقل الان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمه والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانهما في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلاة العشا وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم اي اخر صلاة العتمه وابطا بها وابو برزة بفتح الموحده وسكون الراء بالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سوا كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمه والعشا كليهما عليه **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة واراسلم بفتح الراء والخطاب من تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا سيما هو خبر لان والتقدير لا شيء عنده اوقيه

باب

وقت العشا اذا اجتمع الناس

قوله محمد بن عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حسنه اي لم يتغير حالها ولم يغير حرها وفي الحديث ندبه انتظار الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما اليسير كان تعجيله بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي

باب فضل العشا

قوله عايشة بالهمز بعد الالف لا غير ها ومايتنظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة واما لان سايرالاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثنا قوله محمد بن العلا هو ابو كريب وتقدم وتر ولاجمع نادر لكثهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالحا المعجمة منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض بروونه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا للجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والثقف عدة رجال من ثلثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهارا باسكان الموحدة وشرة الرا قال ابهار الليل ابهيرارا اي النصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهره الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الرا وفتحها اي على هينتكم واجعلوا كذا على رسلك اي اسدد فيه واعمله سان وابشروا من باب الافعال يشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولعدا انه بفتح ان لا غير لانه حتى قوله فرحي اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الافرح وكحمر الوجال فعلت وبقي بعضها فرحا بفتح الرا مصدرا بمعنى الفرحين وهو كحمر الوجال فعلوا في بعضها رفض حنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة

التي

التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلوة واما تاخير الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عاده وقال ابو سعيد الضرير قد ينهار الليل قبل ان ينتصف وابهرا ه طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهب الظلم والباهر المتملي نورا

باب ما يكره من النوم قبل العشا

قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن يسار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قوله قبل العشا اي قبل الكراهة صلوة العشا والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث بعد الصلوة قلت المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلوتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا

باب النوم قبل العشا لمن عذر بلفظ المثنى للمفعول

قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدم مولى في باب الابراد بالظهر قوله الصلاة بالنصب على الاغرا وبالرفع على الابتدا من ثمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يسلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سايرالبلاد قوله بين ان يغيب لابد من تقدير اخر اي الغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الاحمر عندنا والبياض عند اهل اللغة والبياض التي بعدها عند الحنفيه والاول صيغة للثلث وذكر لفظ قال ولم يوث نظرا الى الراوي سواكان القايل به عايشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا

تاخر عن اصحابه اوجري منه ما يظن انه يشق عليهم لعتقد واليهم ويقول
لكم فيه مصلحة من جهة كذا اوكان لي عذر ونحو **قوله** محمد بن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللون الحافظ المروزي مات سنة تسع
وثلاثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء
وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** سغل بلفظ المجهول
الجوهري يقال شغلت عنك بكذا اعلى ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا
عن وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل انه عطاء بن ابي
رباح وتقطر راسه اي تقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه
اغتسل حينئذ واستثنت بلفظ المتكلم وكماه اياه اي مثل ما احبني به ابن عباس
والمقدم التقريق والقرن بسكون الراء جانب الراس ولا يعصر اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولا مرتهم اي انتفاء الامر
لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا
اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم اليوم المذكور فيه
هو نوم القاعد التي تحقق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضاوا من ذلك النوم ولا ورد لفظ ثم استيقظوا على النوم
المستغرق الذي بزيل العقل لان العرف تقول استيقظ من سنته وغفلته
وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء
لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم

باب وقت العشا الى نصف الليل

قوله ابو برزه بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم
بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات
سنة احدى عشرة ومائتين وزايده فاعله من الزيادة بن قدامه بضم القاف
من في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قايم يصلي
قوله الناس اي المعهودون من سايز المسلمين واما بتخفيف الميم حرف
التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى
بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والحاشم فيه اربع

لغات

لغات كسر الشاء وفتحها وحاشام وحيشام ولثليث اي ليله اذا خر الصلوة
والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
ولا يلزم تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت
المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز
العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد
النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته
الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت
ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق
وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما
اذ الثلث داخل في النصف او نحن والثلث بنا على انه عادة النبي صلى الله عليه
وسلم لقولها وكانوا يصلون وهو لان التاخير الى النصف لعذر كما
مر انه شغل عنها ليله النوم وحديث ابي قتادة مستثنى على عمومه في الصلوا ت
كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس
لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا قال
وقال ابن سريج لا اختلاف بين رواية الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه
اول امتداده وبنصف اخر انتهايه اي شرع بعد الثلث وامتد الى قرب
من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو
حنيفه نصف الليل والتخيير بين الليل

باب فضل صلاة الفجر

في بعضها باب صلاة الفجر والحديث واحد ولم يظهر
مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا
وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر **قوله** اسعيل اي ابن ابي
خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر **قوله**
لا يضاهون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا تشتبه
عليكم وتزاحمون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته **قوله** قال

فسح وفي بعضها قرا وسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو ولا بالفاء في النسخة الاولى هي الاولى **قوله** هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب مكث النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى قرع من بوله وابو جمرة بالجيم في باب اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الواو صلاة الفجر والعصر قال قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما متهاونا وما تهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما من غير فتور فيهما يشرف على الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما قال قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع لقوله وناد اصحاب الجنة او النظر الى تغاير من معنى الشرطية واعطائها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي بريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حتى يطيب الهوا ويذهب سورة الحر **قوله** ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث ونفية الاسناد كلاهما **قوله** اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه **قوله** حبان بفتح المهملة وشد الموحدة بن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين **قوله** **باب** وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو بن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى

قوله

قوله انهم اي اله واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة اي صلاة الصبح **قوله** الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء الحد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصليا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسمعيل بن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة **قوله** سرعه بالرفع اسم كان وهو اتامه ولفظ لي متعلق بسرعه او ناقصه ولي خبره او ان ادرك خبره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه اي تكون السرعه سرعه حاصله في الادراك الصلاة او لكون حالي اوصفي ونحوه او نصب على الاختصاص **قوله** كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المومنات من باب اضافة الشي الى نفسه قلت ماول بان المراد نساء الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نساءها هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومعدودوهم **باب** صلاة الفجر فان قلت هو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدون المسجد في صلاة الفجر قلت يصح مشهوده ومشهود فيها والمعنيان صحيحان **قوله** متلفعات اي متلحفات والبلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز او نحوه **قوله** من الغلس من ابتدائيه اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساهن ام رجال فان قلت تقدم انه كان يسفر عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رويه جليسه وهذا اخبار عن رويه

جليسه وهذا اخبار عن رويته النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح
وهو مذهب الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث
رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار ان يتضح الفجر
ولا شك انه قد طلع كانه قال لبسوا الفجر ولا تغسلوا بالصلاة وانتم
تشكون في طلوعه حرصا على اطلب الفضل بالتغسيل فان ذلك اعظم
للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش فتنة
عليهن او بهن **مولہ باب** من ادرك
من الفجر ركعة **مولہ** زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا ابن يسار ضد اليمين
تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم المهملة وسكون
المهملة وبالراء في باب الحوحه والممر في المسجد **مولہ** من الصبح اي من
وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من
وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحايض تطهر والكافر يسلم
اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك
اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان
احدهما لا يلزمه لظهور هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزأ مبينه
فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي
ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة
خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة وكحوتها واما
التكبيرة فلا تكاد تحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من
صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته
بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما
الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل
وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب من ادرك من الصلاة ركعة فان

قلت ما الفرق بين الناس قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة **مولہ** فقد ادرك الصلاة اجمعوا

على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل
براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديرين فقد ادرك حكم
الصلاة وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لاداءها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء
وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فايدة الخلاف في باب
من ادرك ركعة من العصر اليمن قال بعض العلما معناه من ادرك مع
الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان مدرك
ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه
حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على من سلم ان من لم يدرك ركعة
منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة لحق
بها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين
بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي
فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك
شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع ثم كلامه قال
قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك
جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسايير الصلوات قلت مذهبه
الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة
والجماعة كليهما لا بد من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك
ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد
ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك
من الصالحين وكذا قال فيهما من ادرك جزأ منها سواء جمعة او غيرها
حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في
ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق يقول ان الجمعة شرط
صحتها الجماعة وسايير الصلوات لسن لذلك والله اعلم

باب الصلاة بعد الفجر **مولہ**
حفص اي الحوصي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي في
باب زيادة الايمان ونقصانه وابو العالية باهمال العين في باب قول

الحديث **قوله** مشهد فان قلت مثله ليس لخبار الاشهادة قلت المراد
من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني وجاء عدول **قوله** بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح ولشرق بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت
وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت **قوله** يحيى اي ابن سعيد القطان
وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوا والجوهري يقال
يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال
التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتعمدوا بها ذلك الوقت واما من
انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد
اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها
عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا
بهم **قوله** قال اي عروة وحافظ البخاري على الغطه حيث
قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما
قوله حاجب بيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اول عند الطلوع
ولا يغيب عند الغروب وقيل المبارك الذي يبدو اذا احان طلوعها
الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبيد بفتح المهملة وسكون
الموحدة مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب
الايمان اي بابع عبد يحيى في الرواية عن هشام **قوله** عبيد مر
في باب نقض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في
باب كراهة الصلوة في المقابر بن وي عن خاله حبيب بضم المنقطة
وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي
وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا **قوله**
ليسسين بكسر اللام ويقضي من الانضاء فرحه في بعضها لفرحه
اي نظر فرحه من جهة الفرق ومر معنى اللسسين والسعبين في
باب ما يستر من العورة تحقيقه وتدقيقه مطسا فلا يكره اعلم ان
الاوقات المنهي فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما
يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاة
الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب

قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر
وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل
النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب
لها وابو حنيفة حرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار
وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك فيها النوافل لا الفرايض
ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة
لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض المودات فيها واختلفوا
في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضا
السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى **قوله**
باب لا يتحرى وفي بعضها
لا تتحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو نحو ما يأتينا فتحد ثناني انه
يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع
من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي
فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه
جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والفعل المنهي في الاول
والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون
سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فيقال
لم فيها ناعته فاجب حينئذ ان نصلوا اوان الكراهة **قوله**
لا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند
الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله** عطاء بن يزيد من الزايد
الحدعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال
الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل
القبلة بغايط **قوله** حتى تغيب فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة ويلزم منه ان لا
يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن

الغابة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابوبكر مستملي وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو السماح بفتح الفوقانيه ثم التحتانيه المشدده مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ومعاويه في باب من يرد الله به خيرا **قوله** نصليها اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلوة بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر

باب من لم يكن له صلاة الا بعد العصر والفجر

قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرويه في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعه **قوله** غير ان لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل ما للحنيفه قال لا باس بالصلاة عند استوا الشمس وقال الشافعي الاصل عند الاستوا مكروهه الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة

باب ما يصلي بعد العصر من الفوايت

قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمه بفتح اللام ام المومنين **قوله** بعد الظهر صفة للركعتين اي المذكورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهه **قوله** عبد الواحد بن **قوله** تقدم في باب الاستعانة بالكفار والذي ذهب به اي برسول الله حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** يعمل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشدده وحرف في بعضها بحرف **قوله** ابن اخيني حذف حرف النداء

يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم **قوله** السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم سماها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقه عرفيه في جميعها **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض **قوله** ركعتان اي صلوتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزو واراده الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قول** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حاله الا بهذا الوجه او هذه الحاله فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فاتته الظهر وبان النهي هو فيما يتحري فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فاتته ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره حسرا لما وقع منه والكل باطل اما الاول فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بجيش القيس وصلاته بعد العصر

كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يداوم عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا
فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه
واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم
الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد
فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند
الغروب فقط واما سادسا فلانا لانسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا
في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان الفوائت كان
بالنسيان ثم ان الحصر يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب
القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته
فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان
قلت لقد تم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ والمطلقة والموخره
حكمها واحد لاحتمال ان تكون المطلقه مع الموخره في الزمان قلت
يحيي السنة فعله اول مرة قضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبه
على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها

ا — التكبير بالصلاة قوله

معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث
الحديث تحليلها ودقيقها في باب من ترك العصر ا —
الا اذا ان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن ميسر ضد اليمنه
تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد
المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد
المهملة وسكون التحتانيه وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
مات سنة ست وثلاثين ومايه وعبد الله بن ابي قتادة في باب
الاستنجا باليمين قوله لو عرشت التعريش نزول القوم في السفر
اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا
او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركوب وفطفئت
عيناه في بعضها فغلبته واين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا او قطلم

ومثلها

ومثلها اي مثل هذه النومه التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف
بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم هو كما قال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال
قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت قلت
لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع
اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع
تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر
البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات بما يتعلق
بهم لحقهم وان للامام ان يراعي المصلحه الدينيه وفيه الاحتراز عما
يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم
القيام بمراقبة ذلك واما النادين بعد خروج الوقت فقال
احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال النووي ليس في الفوايت
اذان ولا اقامه وقال الشافعي الغايته لا اذان لها فان قلت
فما قول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل النادين
على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال
وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه
الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك المحسوسات
المتعلقه به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر ونحوه مما
يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله
قال السيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال واما
تركه الصلاة حين ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما
تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها
مقدار ما نوضا الناس وناهبوا للصلاة وقد رجحا هذا المعنى في بعض
طرق الحديث وروى عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امس هم
بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم
اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفله وفي رواية زيد بن

اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه والله اعلم

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته **قوله** كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لانسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **قوله** بكلمان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصر واما من اخرى الراوي الغايته التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخير صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو اوعمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفايتة كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او ازالة طمانينة ونحو توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها

في

في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضا الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح **قوله**

باب من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا ذلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فايته والحديث حجة عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفايته وابرهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضو **قوله** من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه مما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سايل عن حكم قضا الصلاة المنسية لو انه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب او هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم المخرج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضا الفايته بغير عذر قالوا انها اعظم من ان تخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل النوافل الفايتة تقضا قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقته اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى آخر وجهان من وقتها فان قلت فهل هو متناول ايضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها متعلقه بسبب ونزول المسبب عند زوال السبب قال قلت وجوب القضا في الفايتة الواجبة انما هو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب الصلاة

قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول
والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان
قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا
من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروك عمدا فان
قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة
وصلى في اثنائها لم صدق انه صلى حين التذكر وليس يلازم ان يكون
في اول حال الذكر او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر
لا يلزم عليه القضا او جزاوه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها
والجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة
قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي
تسترها وهي بحالة للمبالغة وهي من الصفات العالبة في الاسمية الخطابي
هذا يحتمل وجهين احدهما ان لا يكفرها غير قضايها والثاني انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك
سوا القول كان الاول قصر قلب والثاني قصر افراد وقال وليس هذا
على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يعمل
امرها او يشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فاينته وقت النهي صلى
ولم يوخره على ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يحج بالمال كما
يحج بالصوم **قوله** اقم الصلاة التوريسي الاية يحتمل وجوها كثيرة
من التاويل لكن الواجب ان نصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم
الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او تقدر المضاف اي
لذكر صلوتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
قيل فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد
اي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث في تلاوة الاية
معا **قوله** حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في باب فضل صلاة
الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين
وروى عنه اولا بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه
بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الخبر الاخر من

الترجمة

الترجمة قلت الحصر الذي في كفارة الا ذلك عليه اذ علم
منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول
الحنفية **باب** قضا الصلوات
الاولى فالاولى **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي
ويحيى هو اي ابن كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من
كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط
في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفار قريش ولكونه
معلوما حاله عود الضمير اليه من غير سبق ذكر **قوله** حتى
غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم
مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند
الشافعية تقديم الفايتة اولى ان امن فوات الحاضرة
باب ما يكره من السمر بعد
العشا **قوله** الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا
اي قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا
وابو المنهال اي بسيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا
في باب وقت العصر وهذا الحديث بمسايله كلها **قوله** حدثنا
بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات
وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا يراجع بقيه الليل بالنوم
فيفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب
الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما
اخره **باب** السمر في الفقه
قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون
بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها
العطار مات سنة خمسين ومايتين وابو علي بفتح العين عبيد
الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المقتر حسن وبالفا
مات عام تسعين ومايتين وفره بضم الفاف وشدة الرا ابن خالد

المسمى سنة اربع وخمسين ومايه والحسن اي الامام المشهور التابعي
بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله** رأى اي ابطأ
حتى قرب اي حتى كان الزمان اوسه قريبا من وقت قيام
الحسن من المسجد لاجل النوم اومن النوم لاجل التهجد في بعضها
قريبا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر يجي بمعنى الانتظار
وذات ليله اي في ليله ومر تحقيقه في باب العلم والعظه بالليل
قوله شطر بالرفع وكان تامه او بلغ خبره اي كان الشطر
يصل الاسطار اليه في بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه
استيناف او جمله مؤكده ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال
بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا سار وفارسه
قوله في خبر وفي بعضها خبر يعني عمم الحسن الحكم في كل الخبرات
وهو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جمله مروياته
انس رضي الله عنه وان قلت المنتظر للصلاه حاز له الكلام والاكل
ونحوهما فما معنى كونه في الصلاه قلت من جهه حصول الصلاه
الثواب والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاه له لان جميع الجهات
قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حسمه بفتح المهمله وسكون
المثلثه تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفه
قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري
وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب
وهمه اليه وهو يريد عين مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في
التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا
اي غلط وذهب وهمه لخلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا
كحذر يحذر حذرا اي فزع **قوله** في مقابله الشيء اي في هذا
الحديث وتحدثون من هذه الاحاديث حيث يا ولونها بهذه
التاويلات التي كانت مشهوره بينهم مشار اليهم كذا عندهم في
المعنى المراد عن مايه سنه مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكليه
ونحوه وعرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من هذه المقاله وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه
بان ينقضي ما هاليه بعد مايه سنه ولا يبقى من اهله احد الا ان
ينقرض العالم بالكل ونحوه من ساير التاويلات **قوله** يريد
اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي
بقوله لا يبقى ان المايه كخرمان ينقطع القرن الذي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد القيمي
معنى ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب
والميم يدل على الجماعه وموضعه نصب والقرن كل طبقه معتربن
في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقه بعث فيها نبي قرن
ثلث السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان اعمار امته ليست بطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة
ليجتهدوا في العمل

باب السمر مع الاهل والضيف

اي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو
عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاه كفان
وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي بن الصحابي
ولما اتى البيعه ليزيد بن معاويه بعثوا اليه بمايه الف درهم
ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنيا ي ومناقبه
كثيره تقدم في باب نوم الرجال في المسجد واصحاب الصفه
قال النووي هم زهاد من الصحابه فقراء عزاب كانوا يأوون الى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفه وهي
مكان مضطجع من المسجد مظلل عليه يبتنون وكانوا يقلون ويكثرون
ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فوق ذلك ودون من يقدم
عليهم وينفصل بمن يموت ويسافر ويتزوج والناس والاناس
بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفه بثالث
وان رابع فخامس او سادس روي نحوها فقدره وان كان
عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس ويزفرها والتقاذر

ايضا كن لك للذى باعطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام
و ياصمار مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا
كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس
مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا كانه
قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان اولا يدل على معنى الجمع
بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب
بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا
الحديث مما حذف فيه بعد ان والفا فعلاان وحرفا جر باقى عملها
وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس **قوله**
انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جا بثلاثة
قلت لان المجي هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه
قوله فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق
يخرج في الدار او اهله واي وفي بعضها واني والصحيح هو الاول
قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف
على ابي وعلى امرائي والثاني اقرب لفظا وبين بيننا ظرف لخادم
قوله بعشا اي اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل
اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها
حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى يعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي
عند النبي كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله
قلت الاول بيان لحال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند
اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان
بعشي ابي بكر والثاني لتعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنون **قوله** ضيفك فان قلت هم كانوا ثلثة فلم افرد
قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر
بمعنى المبني والجمع **قوله** او ما عشيتهم للهمزة للاستفهام

والواو

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيهم باليا الحاصلة
من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والبنة والخادم
فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات
اي فاختفيت خوفا من خصام الله له وستة اباه **قوله** عنعر
الخطابي حدثنا حلف الحمام بالعين الغير المعجمة وبالسا التي هي
اخت الطا مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان
كانت الرواية الاولى فانها مفتوحة العين والتا والعنعر الذياب
وشبهه حين حفره وصغره بالذباب واما العنبر بالمعجمة فهو ماخوذ
من العبان وهي الجهل يقال رجل اعنبر وعنبر معدول عنه والنون
زيادة الجوهري العنبر او العنبر سفلة الناس والواحد اعنبر نحو الحمرا
والحمر النوري هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة
والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو النعيل وقيل هو
الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفنه وقيل اللئيم وحكى القاضي
فتح المعجمة والمشاة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية
المفتوحتين **قوله** فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره
من الاعضا ولا هسا انما خاطب اهله لا اضافته وانما قاله لما
حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعا بل هو خبر اي لم يبهنوا
به في وقته **قوله** وايم الله همزته همزة وصل وقيل لا تجوز بينهما
القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وحقيقة
من باب الصعيد الطيب وضو المسلم **قوله** صارف
اي الاطعمة والنقمة والكش بالمثلثة وفي بعضها بالمهملة والامر انه
ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة وقال
كذلك لانها بنت دهمان اي بضم المهملة وسكون الها احد بني فراس
بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان
بضم الرا وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير

قال النووي معناه يامرني من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن
عن المسرة ورؤية ما تحبه الانسان قيل انما ذلك لان عينه تقر
لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء قيل مشتق من القرار وقيل ماخوذ
من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها
قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة
ودمعة الحزن حارة قال الراوي اراد ت بقرة عينها النبي صلى
الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظه لاذ ابك ولها نظائر مشهورة
ويحتمل انها نافية وثم محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني
لهي اكبر منها او لا اعلم **قوله** يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه
ابدا فان قلت ما الفائدة في تكراره ثم اكل وليس ثمه اكلان بل اكل واحد
قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان
فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه ابان بالافضل
قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في
هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني هل يقبل التقييد اذا كان
الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب **قوله**
فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي
عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار للهانة والفاني فقرقنا
فافصحه اي فجاوا الى المدينة فقرقنا منهم اي مزقنا او جعلنا كل رجل
من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراي جعلناهم
عرفا وفي بعضها فقربنا من القري بمعنى الضيافة والله اعلم جملة
معترضة اي يا ناس الله يعلم عددهم وميزكم بحدوف اي كم رجل
قوله وكما قال او عبد الرحمن وهو سئل من ابي عثمان وفي الحديث
جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة لينا سب
بحسب مواقيت الصلاة النيمي وفيه ان للسلطان اذا راى مصلحة ان يفرقهم
على اهل البيعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان
في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل
على الاربعة والخمسة بانا ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال
اولى ان يرفق به وعنه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف
اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم
من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي
لهم ان يتنادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا سيما سواء على الطعام
دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته
لاهل الضيف وفيه ان اياذ النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على
يد عين صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة
وانه اذا حضر اضياف كثيرون ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويا خذ كل
واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا
الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا فيما من عند ضيفا
هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه
او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله
عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والاتباع اليه وايثاره في ليلة
ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه
اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف
العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا
خاف على تقصير واقع منه وجواز الدعاء بالخدع والسب على
الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها
والقسم لغير الله وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد
في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخال الطعام للعذر ومخالفة
اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك ب ان لله عليه كما قال
لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان

بدو الاذان اي ابتداوه وهو لغة

الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع
مشاه والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت
الفرق بين ما في الاتيين من النداء اليها والنداء لها قلت صلاة الافعال
تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية
معنى الاختصاص **قوله** عمر ان بن ميسرة ضد اليمنة وعبد الوارث
اي التنوري نقل ملا في باب رفع العلم وخالد اي الحراني في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال
كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذي تضرب به النصارى
لما وقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد
شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم
انقاد النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته فذكر اخرون ان النار
شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما امرين
شعار اللتبس او قاتا باقوانهم او لشابهاهم وكون ذلك فذكر بعده
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رويا في الاذان ووافقه
عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها او امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باجتهاده بجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور
قوله امر بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول
صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق
ما ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون
الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** شفع بفتح الياء
والفاء اي يأتي بالفاظه مثناة ويوتر الاقامة اي يأتي بها
فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها
الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا
اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشتمل الامتياز على جميع

المذاهب

المذاهب لان الحنفي لا يقول بانفراد الفاظها بل يثنيها فان قلت
ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة
الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا
انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع
واجبا ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل
ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلده
لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره
وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة
التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة
واقول وفي اختيار القول دون شيء اخر حكمة عظيمة وهي ان القول
ليفيه تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم
الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل
زمان وكل مكان سهلا وجبلا وبحرا وبريا ولله الحمد على ذلك ثم الجملة في افراد الاقامة وتثنية الاذان لان
الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة
للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة
لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت
صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا
يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في
اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله اخرا بنفس اخر قال القاضي
عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من
العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال
اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية
ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات
الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف
الدين ثم صرح بالشهادة والرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم
التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها

من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات
وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقليه فيما يجب ويستحيل
ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان
معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل
ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار
بامور الاخرة من البعث والجزاء وهو اخر تراجم عقايد الاسلام
قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان
وليدخل المصلي فيها على بصيرة من امره وبصيرة من ايمانه وليستشعر عظيم
ما دخل فيه وعظمة من يعبده ويرجو ثوابه وهذا من النفايس
الجليلة فيتفكر فيها وقال ابو حنيفة سمي الاقامة كلها والحديث
حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام
واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى
ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فالمشهور
عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة
ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يهوت كثيرا
من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان

قوله محمد بن عيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ورجال الاسناد
تقدموا في باب الهوم قبل العشا الا من غل **قوله** يحيتون اي
يقدرون حينها لياتوا اليها وليس بنادي قال ابن مالك هذا شاهد
على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل
ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة
الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم
من ان الناقوس لليهود لجواز كون الامر بن لهم **قوله** او لا يبعثون
الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اقولون هو افقهم
ولا يبعثون وفيه متعبه عظيمه لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب

وفيه

وفيه التشاور في الامور المهمه وانه ينبغي للمشاور ان يقول كل منهم
ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحه قال القاضي ظاهره
انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها
وقال في لفظ ثم حجة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال
النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا البدا الاعلام لا
الاذان المعروف ولان المراد ثم فاذهب الى موضع بارزا وفيه
بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه استحباب
كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب

الاذان مثنى بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكررا قال
قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها
معزوله من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنيه لكل لفظ
الاذان والثاني لكل افراد الاذان ليبان تثنية الاخر او التثنية
ليبان تثنية الجزييات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين
غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا
وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر
المهملة وخفة الميم وبالكاف بن عطيه بفتح المهملة وشد التحتانيه
وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامه اي الا لفظ الاقامة
وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوتر بها بل يشفعها والحديث حجة على
مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله**
محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب قال
قلت ما العامل في لما قلت ذكروا لفظ قال باسا مخمم تاكيد
لقال اولا ويعلمون بضم الياء وسكون العين اي يجعلون له علامه
يعرف بها وتوروا اي توقدوا وتشعلوا يقال اورث النار اي
اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث

لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد
جمعا بين الدليلين باب
الاقامة واحدة قوله علي اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية
وذكرتاي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد
في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا
عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه
الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك
لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب
ان زيادة الثقة مقبولة وجه بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس
بحجة مع انه معارض لعمل اهل مكة وهي بجمع المسلمين في المواسم وغيرها
باب فضل التاذين قوله ابو
الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله
له ضراط حملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف
لحصول الارتباط بالضمير وقد ورد في القران قال تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وقضي بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها
بالمجهول والقضا وههنا بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت
منها وبمعنى الانتهاء وثوب اقيم الخطابي العامة لا يعرفون المهموز
الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد
الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفراغ يعلم بذلك
اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب
بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع
الى الدعا الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بعد الاذان وقيل للمؤذن
اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فقال لها قد
ثوب اي ردد القول بها مرة اخرى ولذلك اذا قال قد قامت
مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاة خير منه تثويبا لانه دعا ثانيا
الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال
الصلاة خير دعا اليها مرة اخرى قوله يحطر بضم الخا وكسرها قال

النووي

النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم حطر الفحل بذنبه اذا حركه
وضرب به فخذيه وبالضم يدنو امنه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله
عما هو فيه قوله نفسه فان قلت كيف يتصور حطوره بين المرء
ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس
الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان
يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند
الاذان ولم يهرب عند الصلاة وفيهما قراءة قرآن لما يرى من النفاق
الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة
ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن باسه ان يردهم عما اعلنوا به
وقيل ليلا يضطر الى الشهادة لان دم بشهادة اعترافه بالوحدا
يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما اي لشيء لم يكن يذكر في
غير الصلاة و بطر بفتح الطا وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول
صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان نسبهم في صلاته الطيبي
شبه شغل الشيطان نفسه واعفاله عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
وكرر لفظ حتى ثلث مرات الاولى والثانية والخامسة بمعنى الى والثانية
والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليسا للتعليل والله اعلم
باب رفع الصوت بالنداء قوله
عمن بن عبد العزيز من في اوائل كتاب الايمان واذن بلفظ الامر
من التفعيل وهو خطاب يوذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطرب
وفاعتزلنا اي فانزل منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات
المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون
والخدري بسكون الدال تقدم موا في باب من الدين الفرار من
الفتن قوله للصلاة اي لاصل الصلاة وفي بعضها بالصلاة
والمدى الغاية التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول
الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها الى ان ينتهي اليه

صوته ليشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ المجهد
في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون
اخفى لامحاله فاذا استشهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته
فلان ليشهد له من هو ادنى منه وسمع منادي صوته اولى **بوله**
لاشي قيل انه مخصوص ممن يسمع منه الشهادة ممن يسمع كالملايكة
وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا
للاذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة
وكفى استشهاده بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة بالفضل
وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين
كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **بوله**
سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لايسمع الى اخره وفيه انه
يستحب للمنفرد الاذان وان يوذن على مكان مرتفع ليكون ابعد
لذهاب الصوت وكان بلال يوذن على بيت امرأة موسى النجار
سمها الطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان انجاد
العيس والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضلان الاعلان
بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة **باب**
ماكفن بالاذان من الدما **بوله** فتيبه وحميد هما بلفظ التصغير
والاسناد بعينه سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله **بوله**
غزانا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن لعزفيه خمس نسخ بلفظ المضارع
من العزو غير مخزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاعادة
مرفوعا **بوله** ينظر اي ينتظر وجبير غير منصرف وابو طلحة
هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فيه وروي من اية رجل تقدم
مع شي من مباحث الحديث في باب مايذكر في المحل في كتاب
الصلاة **بوله** بمكاتلهم جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي
الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد
والحيش اي جاء محمد والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول

معه

معه دني بعضها والخميس وسمي جيشا لانه خمسة اقسام قلب وميمنه وميسره
ومقدمه وساقه **بوله** حرب قالوا قال خزابها المارابي في ابديهم
من الالات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه
اعلم الله بذلك والساحة الفنا واصله القضايين المنازل الخطابي فيه
بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لايجوز تركه
ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه
انما حقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان قد يمسك
عن هو لاحتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين الدعوة ام لا لان الله تعالى
قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولايلزم اليوم
الايمان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمع اذانا لانه قد علم
عالمهم للمسلمين فينبغي ان يشهر الفريضة فيهم اقول وفيه جواز الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقه واستحباب التكبير عند القاء وجواز
الاستشهاد بالقران في الامور المحققه ويكره ماكان على ضرب الامثال
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاعاده
على العدو يستحب لو نهاوا اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة
الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما

باب ما يقول اذا سمع المنادي **بوله**
عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمثلثه
في باب لايستقبل القبلة بغائط **بوله** الندا اي الاذان فان قلت
المستفاد منه القول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد
كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع
حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان يقول في الحيعلتين
ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاويه بن ابي سفيان
انه يقول مثله الى اخر الشهادتين او انه عوق في الحيعلة على حسب
الروايتين **بوله** معاد بضم المهملة ابن فضالة بفتح الفا وهشام اي
الدستوائي ويحيى اي ابن كثير تقدم موليا في باب النهي عن الاستنجاء

باليمين ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات
الخمس كفارة وعيسى بن ابي طلحة في باب العتيا وهو واقف **قوله**
فقال فان قلت السماع لا يقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه
كقوله تعالى سمعنا منادياً ينادي قلت ههنا القول اي سمع معاوية
قال قولاً ولفظ فقال مفسراً بقال المقدر ومثل هذه الفا
تسمى بالفا التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقوله المؤذن وفي
بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف
ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمداً رسول الله مثله قلت
لا نسلم انها بمعنى الا انتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوتة فقد لا تدخل الغاية
تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى
عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار
بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما
قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال
ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسلمنا يجب
مخالفة حكم المجعله لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة **قوله**
اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روي البخاري عن اسحق
غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالرا
المكررة مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله**
نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخوانا
هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال
المؤذن المجعله قال اي معاوية المخولقه وفي لاحول ولا قوة حمسة
اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه رفعهما ورفع الاول
وفتح الثاني الجوهري حث على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت
الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت
لم يترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين
عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاح والبقاء قالوا ليس في

كلام

كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح اي اقربوا على سبب الفوز
في والنجاء من النار والبقاء في الجنة والمحول المحوقله اي لا حركة الا بمشيه
الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل
لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد
يقال في التعبير عنه المحولقة والمحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن
لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض الا لمن كان له
مانع للكونه في الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير
اوقات وجوب المانع واجبه او مندوبة فيه خلاف وفي انه هل يجيب
لكل مؤذن ام لاولهم فقط قالوا وينبغي ان يتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول
في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم
المجعله دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لانه دعا الناس
الى الصلاة سر لا فايدة فيه بل يجعل مكانه المحولقه لانها كنز من كنوز
الجنة **باب** **قوله** الدعا عند النداء
علي بن عباس بفتح المهملة وشدة النحتانية وباعجام السين الالاني بفتح
الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسعة عشر
ومائتين وشعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع فان قلت
هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان والسياق ان يقتضي ان
يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من
النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويسمع حال الاستقبال **قوله**
الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله وو
بالتمام اما لما تقدم في بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايما
من العقليات والنقليات عليه وعمليه اولان هذه الاشيا وما والاها
هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا
تعرض النقص والفساد او لانها بجمعه عن التغيير والتبديل
باقيه الى يوم القيامة والصلاة القايمة اي الدايمة التي لا تغيرها

ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي ما
يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها
النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه
والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ومقاما محمودا اي
مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس لاحد الا تحت لوائه
صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع
بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع
الخلائق في ازواجه هول الموقف وكشف كربة العرصات فان قلت
ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا
يجوز ان يقدر في قلت يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطاء
فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة
جوزوا مثل رميت مرمى زيد وفلسفل عمرو وهذا مثله الزمخشري
هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك
مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى
يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفة للمقام ان
قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع
بتقدير اعني او هو وانما نكر مقام لانه المجيء واحوال كانه قيل مقاما
واي مقام مقاما لغبطة الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما
قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حل له
اي استحق لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس
وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب
واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة
حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط البيهقي فيه الحض
على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا

ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في
سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني
بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق
الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على بمعنى حلت عليه والذب
بمعنى المستحق اي مستحق ان يوصف بها **قوله** نها
الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له استهام لا م
سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم جا الخط الموسو
عليه به **قوله** في الاذان اي منصب الناذين قال اهل التاريخ
افتتحت القادسية صدر النهار وانبع الناس العدو فرجعوا
وقد كانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في
الاذان حتى كادوا يحتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد
بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة من ذكره فخرج سهم رجل
فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في كل من استوت
دعواهم في الشيء لترجيح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتانية وكان حميلا مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بعد سنة
ثلثين ومايه **قوله** لم نجدوا في بعضها لا نجد وان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت حذف بعضهم حذف النون بدون
الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع من موضع الرفع
لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله**
التهجير اي التكبير بصلوة الظهر فان قلت تقدم الامر
بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان
الابراد تاخير الظهر اد في تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي ان
يقرب العصر ومن غير ذلك ما في العتمة اي من ثواب
اداء صلاتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة
ان يمشي على يديه وركبتيه او اشبه قال صاحب المحكم

حيا الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا تحصلونه به لضيق الوقت
او لكونه لا يوذن بالمسجد الا واحدا لا يبرعوا في تحصيله والتهجير
التبكير الى الصلاة اي صلاة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات
القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور
صلاتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من المشقة
على النفس من بعض اول النوم واخره وفيه تسمية العشا عتمة وقد
ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما انه هذه التسمية بيان
للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا
بمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال
ما في العشا حملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل
العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال
اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء
والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاشتباق اليه لوجب
عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه لو من الماضي لتقيد
استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه والى يتم الموذنه
بتراخي رتبة الاشتياق عن العلم وقدم ذكر الاذان لدلالته
على تقدمه المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المنول بين يدي
رب العزة واطلق مفعول العلم يعني ما ولتربين ان الفضيلة
ما هي لبعيد ضرب من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا
في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاشتياق
الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك
اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا النبي قصد
الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند
فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في المهاجرة
من ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلوة
اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما

احتاج

احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفه فيحصل له بذلك اجر
او يضبط صفة الصلاة وسقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف
الثاني افضل من الثالث وهلم جرا **باب**
الطام في الاذان **قوله** سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الرا
وباهمال الدال المر في كتاب العسل وايوب اي السختياني وعبد
الحميد اي ابن ديناركما صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة الفتا
وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدايين
مات سنة احدى واربعين ومايه يعني حماد بن زيد روى عن
هولاء الثلثة وهم عن عبد الرحمن بن الحرث بالمثلثة حسان بن
سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** ردع بفتح الرا وسكون
الزاي وفتحها وبالمجمة الرجل الشديد الجوهري الردعه بالتمر
الوحل وارذع المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احمر اليوم حتى
ارذعوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردعه ايضا اي تحمر بك
الدال المهملة الماء والطين وكذا بالتسكين والجمع ردع فان قلت
اليوم اهو بالاضافة الى الردع او بالتنوين على انه موصوف قلت
الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي ردع
او يقال الردع صفة مشبهة لحمل والصعب **قوله** فامره فان قلت
ما العامل في لما ان كانت ظرفيه وما الجزا ان كانت شرطيه قلت
امرا مقدرا يفسره فامره والصلوة منصوب اي صلوا الصلاة وادوها
في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من
الاثاث اي صلوها في مساكنكم **قوله** فنظر اي نظر انكار
على لعبير وضع الاذان وتبديل المجعله بذلك ومن هو خير منه
اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امره وهو خير من ابن
عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني انها اي الجمعة عزمه باسكا
الزاي اي واجبه متحتمه فلو قال الموذن حي على الصلاة لتكلفتم
المجي اليها ولحقتكم المشقة النبي خص الكلام في الاذان
جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه يدل عليه لفظ الصلاة

ن

بيه

يكل

في الرجال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر ان قال انها
عزمه النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من
الاعذار وانها ولذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه
يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر
ندايه والامر ان جاز ان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعد
احسن سفي نظم الاذان على وضعه **باب**
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم
معرف من الكتم وسمي به للكتمان نور عينيم وهو عمرو بن قيس بن زايدة
القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال
خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة عشر مرة على المدينة وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسية
فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو
مشهور بالكنية كامه رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في
الصباح وهو امه لاحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان
بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد
وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتحاد موذنين للمسجد الواحد
ويوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان
الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون
موذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك
وتكرار اللفظ للتاكيد وبكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح
والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد
على صوت الموذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم
ان النية لا تجوز قبل طلوع الفجر فدل على انها سائقة وفيه
استحباب السحور وتاخيره **باب**
الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف الموذن كذا في رواية عبد الله
بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه
سكت الموذن مكان اعتكف الموذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه

ههنا

ههنا حبس ينتظر الصبح لكن يوذن وقيل ارتفعت طلوع الفجر
ليوذن في اوله وروايه اذا سكت بدل ان صلاته كان متصلا
باذانه **قوله** ندا الصبح اي ظهر وفي بعضها ندا بالنون
وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان
قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في كتاب العلم والندا
يعني الاذان **قوله** بنادي في بعضها يوذن والباقي يليل للظرفية
اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة ايضا لان اذان
ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما كان الاكل الى اذانه الا ان
يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم تكن
الصحابة تخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من
ذلك **باب** الاذان قبل الفجر
قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من
قال ان الايمان هو العمل وفي لفظة يونس سنة اوجه بالواو
وبالهمزة والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر
في باب لا يستنجى بروث وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم
قوما والمهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن
مسعود في اول كتاب الايمان **قوله** احد اشك من الراوي
فان قلت هل فرق بين احدكم احد منكم قلت كلاهما عام لكن
الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه يكون في سياق
النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين هو ما يتسحر به وبضمها التسحر
كالوضوء والوضوء ليرجع اما من الرجوع او من الرجع وقائمكم مرفوع
او منصوب وبنبه من التنبيه او من الانتباه وفي بعضها تنبيه
من الانتباه ومعناه انه انما يوذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب
فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظه ليصبح نشيطا ويوقظ
نائمكم ليتاهب للصبح يفعل ما اراده من تهجد قليل او سحود
او اغتسال ونحوه **قوله** ان يقول انت وفي بعضها يقول
باليا اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

ان يقول هكذا واشار باصبعه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب
وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق
هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر
المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حل لفظه فالفجر اسم
ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها
باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها
وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها اصبوع وفوق رووي مبنيا على
الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم
الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتحة وكذا سائر الظروف التي
تقطع عن الاضافة ونوي بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو
الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله ليس وما
بعده واشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى
لفظ هكذا اي اشارة بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام
وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين
ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب
قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان
يقول هكذا وهكذا وضرب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج
بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا
وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع
المسبحة على المسبحة ومديديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم
لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة بالبداءة
للتعليم **قوله** اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا
قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة
يعني به اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي
واما اسحق بن نصر الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلثة اقول
ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان

ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو
حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي
العمري في باب الصلوة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل
قوله وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبد الله عن
نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الخيال او الى الحديث او الى
صح ومن تحته مرارا **قوله** يوسف بن عيسى وفي يوسف
ايضا ستة اوجه كيوسف والفضل باعجام الضاد بن موسى تقدما
في باب من توضأ في الحمام ثم غسل سائر جسده وعبيد الله
اي المذكور انفا **قوله** حتى يؤذن في بعضها ينادي قال
الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك
النداء من بلال كان لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال
غيره انه كان ينادي الا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان
ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان
لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما قلت
تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي
ولغوي لتقديم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم
الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ الذي عينها الشارع وهو
لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت
اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل
كم بين الاذان والاقامة
وممن كم محذوف اي كم ساعة ونحوها **قوله** اسحق اي
ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدم في باب اعتكاف
المستحاضة والحريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون
الراء الاولى التحتانية بينهما هو سعد بن اياس مات
سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا

وسكون المثناة من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من ذكره ان
يقال للمغرب العشا وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة
الفا المفتوحة والرطلان الاولان واسطيان والاخرون بصريون
قوله اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب
الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر سامع لقولهم الاسودان
التمر واللبن والاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما
حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت
والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان
الصلاة واجبة بين كل اذان واقامتين وقد حض صلى الله عليه وسلم
بقوله لمن شاء وقال المطهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف
ذلك الوقت واذا كان الوقت كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله
صلاة اي وقت صلاة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلث مرات
هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها مقدرة بلفظ لمن
شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان
شاء الله تعالى قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة
المعجمة وعبد ربه بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح
وبالراء وشعبه بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدما مرارا
وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري
جمع السارية وهي الاسطوانة قوله وهم كذا لكافي والاصحاب
مبتدؤن منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدل
هم والامران جايزان في ضمير العقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا
قوله شيء اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينهما
بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته
وذلك عام والخاص اذا عارض العام تخصصه عند الشافعية
سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب

قوله

قوله عثمان بن جبله بالجيم والموحدة المفتوحتين بن ابي رواد
البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري
الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه
لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي
بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا الاسناد شعبه وذلك
راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثنا فما وجهه
قلت اما ان يقال بحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة
الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء
الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة
المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان
اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال
النخعي استحبها ابو دؤاد الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو
بدعة

باب من انتظر الاقامة

قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان في بعضها بالموحدة
قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكت
الصب واصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب
بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للاضافة في الكلام قوله
فالاولى اي المناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة
او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من البدا والبا اما متعلقة
بالمؤذن او بسكب قوله لسان وفي بعضها بسار بالراء من
البور وفي بعضها يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن
والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار
ويتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة
واستراحة فيستغرق وايضا يكون الخدار العمل الى السفل
اسهل والبول فيصير سببا عن عرعه قضا الحاجة فينتبه
اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع
على الايمن عند النوم واسان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه

حضور الصلاة **قوله** بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة
واطلاقه على الاقامة واما تغليب واما حقيقته لغويه **قوله**
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى ال
عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومايتين
وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم واهمال السين ابن الحسن
مكبر التميمي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين
ومايه وسايز الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان
والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حتى قيد الثالثة بقوله لمن
شاء بين المطلق الذي ثم قلت هذا في الكرتين الاوليين وزيادة
الثقه مقبوله عند المحدثين **قوله باب** من
قال ليؤذن **قوله** معنى بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام المفتوحة
في باب المراة تحيض بعد الاقامة ووهيب مصغر الوهب في باب
اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب
حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم
قوله فوتي هم بنو ليث بن بكر من عبد مناه ورفيقا بالقاف الفاء
وفي بعضها بالقافين من الرقه اي رفيق القلب والاهل من الزوادد
بالواو حيث يجمع مكسرا نحو الاهال ومصححا بالنون نحو الاهلون وبالالف
والتا نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث
كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان
تكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن
والافقه ثم الاقراثم الاورع مقدم على السن فما وجه تخصيص السن
بالذكر قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عاده فلم يبق ما تقدم به
الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا
ظن استواوهم في باقي الخصال واستدل الجماعة على تفضيل الامامة
على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخصص الامامه بالاكبر فان

قلت

قلت ظاهر الامر يقتضي بوجوب الناذين والاقامة قلت الاجماع
صارف عن حمله على الوجوب **باب**
الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة **قوله** يعرفه هي على المشهور
اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا
المكان المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفه للجوهري عرفات
موضع بمنى وهي اسم في لفظ الجمع وقال الفراء واحده وقوله انا
نزلنا عرفه بنسبه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** جمع
اي بالمزدلفة ويقال انا جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد
والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وحين
يصلي في الرحاله والمطين فعيلة بمعنى المطوره واسناد المطر الى
الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لافاعل وللعلما في نحو انبت الربيع
البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع
وسماه السكاكي استعاره بالكنايه او بالمجموع مجاز عن المقصود
وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها
فعيله بمعنى المفعوله اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور
قلت لانها يستوي فيها المذكر والمونث ولا يدخلها التانيث
فيها عند ذكر موصوفها معها **قوله** مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم
وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومعنى
معنى الخبر الحديث **قوله** ساوى اي صار ظل الميل مساويا
للميل اي مثله فان قلت حينيذ يكون اول وقت العصر عند
الشافعيه ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت
الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار الفي
وظل المثل كلها فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي
الجزء الاخير من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما
في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي
معلومه بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في

السفر قال لانه مظنه التخفيف ولاشك ان الاقامة اخف من الاذا
او لعدم القايل باستحقاقه وعدم استحبابها فمن قال به قال
بها **قوله** فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما
به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل
واحد منهم وكذا في الانشا يقال يا تميم اقتلوا التيمي المراد بقوله
اذنا الفصل والافالواحد يجزي والحديث عند العلما محمول
على الاستحباب **قوله** ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها
بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
قوله نصحمان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جسل
بناحية مكة على بريد بين واخبرنا عطف على اذن وثم يقول
عطف على يؤذن والاتر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
ما بقي من رسم الشي وفي الليلة الباردة طرف لقوله يا هد
فان قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب
الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت الامر انجابز ان
نص عليهما الشافعي في باب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله
في وقت اخر **قوله** اسحق قال الغساني قال البخاري في باب
الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا
تخلو من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن
منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن
ابن منصور عن جعفر بن عون **قوله** ابن عون بفتح المهملة
وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه والمهملة
تقدم ما في زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسكان التحتانيه وبالفا في باب الصلاة في الثوب الاحمر
والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح
النون كالطول من العصا

هل سمع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله

فجعلت

فجعلت اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت
فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع
وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الجملتين وهل
يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه
عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب
اطلاق الكل واراده الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان
التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والباقي وهو كان
بصيغة التصحيح **قوله** الوضو اي في الاذان حق اي ثابت
من الشارع وسنة له ولفظ كل احاديثه متناول لحين الحدث
ولاشك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت اي
قال ابو حنيفة وبالاذان اي في الاذان وفيه انه ليس للمؤذن
الالتفات في الجملتين يمينا وشمالا لا لابراسه وعينه واختلفو
في كيفيته وهي ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه
يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يسار مرتين
حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم
مرة عن يسار ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة
عن يسار والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى
القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها وقالوا لا تحول
صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتتبع فاه ههنا وههنا
ليعلم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة
رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه وانكر
مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان لغير وضو
ويحتمل ان فعل

قول الرجل قامت الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اي في الطلاق لفظ الفوات وهو
كلام البخاري رد على ابن كثير بن سيبان اي النحوي ويحيى
اي ابن كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي

عه

ابي

الكبير في باب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** حلبات
بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان لتسبب حركتهم وكلامهم
واستعجالهم والبيان بالهمز والتخفيف اكال اي ما حالكم حيث
وقع منكم الجلبه وقلة تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل
لان لفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين
وكسر الكاف الثاني والهينه وفي بعضها بدون حرف الجر
منصوبا عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم
خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من
الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم
وهو دليل الشافعيه حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون
الا للاخر لانه يقع على باقي شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي
الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث
الندب الاكد الى اتيان الصلاة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها
سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب
الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون
متادبا باداب اهلها وعلى اكمل الاحوال قال وما فاتكم فاتموا الدلالة منهم
منهم انه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة **قوله**

باب ما ادركتم فصلوا **قوله**

قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم
وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي
هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة
تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا
في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
قوله عليكم السكينة اي جميع امور لم خصوصا في الوقود الى
جنابه رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى
واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة تاتي
في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر
وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا
فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر
بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى
كذا اي ذهبت اليه والسعي جا ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد
قوله فما ادركتم الفاء جزا شرط محذوف اي اذا بينت
لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال الليثي روي السكينة
بالرفع والنصب فالنصب على الاغرا وانما امر بذلك لبلا
يغلب عليه النهر ولا يتمكن من ترتيل القران ولان من الوقار
اللازم له في الخشوع **باب** مشي
يقوم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن
ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو
ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاذن
ام لا وذلك عندهم معدود في السند الموصول وابو قتادة
بفتح القاف وخفة الفوقانيه وبالمهملة **قوله** اقيمت
اي ذكرت الفاظ الاقامة وبودر بها ويروى اي يبصروني
قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي
يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال
احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي
عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة
يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **باب**
لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي
بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى

فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة ففي الآية
بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة
وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي
القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه **قوله**
علي بن المبارك البصري اي تابع على شيبان عن يحيي بن
ابي كثير وفائدة المبالغة التقوية **باب**
هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاة
فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت
قبل خروجه وتقديم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت
الصفوف قبل ذلك قلت لفظه قبل لفوت الماضي مثل اكال
فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم
الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او ذان له
في الاقامة ولهم في القيام **قوله** انتظرنا عامل في
الظرف جملة حاليه وانصرف اي الى الحجرة وقال
استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم
وعلى هاهنا اي على الصفوف التي كنا عليها وسطف بكسر
الطاء وضمها اي نعطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان
على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل
وقد سبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد
انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب
هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه
انه يكون بين الاقامة والصلاة مهملة عند الضرورة نقدر
اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز
انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق
يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في
سعة من الوقت **باب**
اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي

بعضها

بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحق قال
العسقلاني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن
اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في
باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه
بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
قوله فخرج قال قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية
قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيها اذن الامام
سواء كان خارجا ام داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات
خروجه او اذن له في الاقامة فلهم بالتسوية **قوله** فصلى
ظاهره انه لم يامرنا عادة الاقامة وفي بعض النسخ بعد قيل
لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما يفعل النبي صلى
الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او
قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعد واوان
كان بعد التكبير ينتظرونه قياما **باب**
قول الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما كدت خبر
كاد قل يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعملها ههنا
على الوجهين حيث قال ان اصلي ويعرب وذلك اي القرب بل المجيء
وبعد ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون
المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق قلت
اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان
كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت
قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة
غير منصرف ومعاني الحديث قد تقدمت في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت
ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت
بحسب عرف الاستعمال **باب**
الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر **قوله**

ما بالليل

ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان
قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعباس بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالجيم ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب
الحب تخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب
المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخففا اليا اي الطويل في
باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون
الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا
ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روي عنه
بالواسطة قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه
التي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب
الامام عليه الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد
السين وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة
والحديث حجة عليهم باب
وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه بظاهر نصوص الشافعي
انها من فروض الكفاية وقال احمد انها فرض عين وقال
ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشا اي عن صلاة
العشا ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية
وترك الجماعة معصية عنده قوله همت اي قصدت
وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها بالنصب ولام كي
وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب
قوله احالف الجوهري قولهم حالف الى فلان اي باسه
اذا غاب عنه انكشاف يقال حالفني الى كذا اذا قصده
وانت مولى عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه والمعنى احالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت
الذين لم تخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله عرقا

بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمر
بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد
هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم ينعلم عليه المرمى وهو احقر
السهام وارذلها قال يحيى السنة كعارك الحسن العظم الذي في المرفق
مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم
ومعنى الكلام التوبيخ يقال ان احدكم يحب الى ماهذه صفته
في الحقارة وعدم النفع ولا يحب الى الصلاة الطيبي الحسنتين
بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان
اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى اكمل بان صفة
للمرماتين قال والمعنى محذوف اي لسهل صلاة العشا فالمعنى
لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا
حضر الحضور بها لقصورهمته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من
مثوبات العقبى وتعميمها النووي استدل به من قال الجماعة
فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق
يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يوبرون العظم
السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كان فرض عين لما تركهم
وقيل وفيه دليل على ان العقوبة بالمال كانت في اول الامر بالمال لان تحريق
البيوت عقوبة ماليه البيضاوي الجواب ان التحريق كان
لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها
الجمعة واقول او المراد اهل رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة
وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض
له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث
اسند الهدى الى الله والامة في اشالها طاعة نسأل المغفرة يقولون
ومايعلم تاويله الا الله والمولة بولونها بالقدم ويخوضها
ويعبطون والراسخون عليه باب
فضل صلاة الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي

ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك
الاخبار في باب العلم **قوله** فاذن فان قلت قال الفقها
سن الاذان حيث لم تقم جماعة قلت لم يقولوا لعدم استحبابه
الكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيما يتلبس
به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا **قوله** الفذ
بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن يهاد هو بزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي مر في باب الصلوات اكفر
كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولى الانصاري التابعي وليس هو ابن كعب الارت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الواحد باهمال الكاف مر في
باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبضعف اي يزاد
والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر
والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى
بضعف نصيب ابن يحب الملايين قلت سبق الجواب عنه في
باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفي بعضها خمسا قال
قلت مميز مذكر وهو الضعف فيجب الفا فما وجه حذفها
قلت قاعدة الفا واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا
اما اذا لم يكن فيستوي فيه الفا وعدمها وههنا مميز الخمس
غير مذكور فجاز الامران وابو مباحث الحديث ووجه الجمع
بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات بهادين
العددين وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى في
باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل
على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اسم صلاة الفذ وسماها
صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد
منها هل هو ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين ام ستة
وعشرين قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما
للمنفرد من زيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال

بفضلها

بفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرون لان السبع والعشرين
هو الفاصل عليهما لا المجموع **باب** **قوله** صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى
اللام وخمسة في بعضها بخمس وذلك اما ان الجزء بمعنى الدرجة
واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات
الثلاث بعد اليقين تفاوت ويستحب المقصود قلت في لفظ الدرجة
اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء ورد على اما هو الافضل
في العرض ومجتمع الملايكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت
نزول طايفة اخرى يضبط عمل النهار ومر ان الفجر كناية عن
صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا اي محضورا
فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون دخلا تحت الاسناد
الاول فتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا
من البخاري **قوله** سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي
مات سنة مايه وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال
المهملة الاولى وفتح الراء بليتهما الاسلمية عن فاضلات الصحابيات
وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو
الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره وقال شارح التراجم
حديث ابي الدرداء والى موسى غير مطابق لظاهر الترجمة وانه
لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها
للمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها
للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر **قوله** يريد بضم
الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب لقد مر في باب فضل
من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسم حماد **قوله** مشى اسم مكان
اي مسافة والفاء في فما بعدهم نحو للاستمرار نحو الامثل فالامثل
قوله ثم ينام فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر
ضروري فما الفايدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها

حتي يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده والذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام
اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما
ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنا
لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فائدة ثم بنام
قلت اشارة الى الاستراحة للمقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار
اليتمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر
هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين
الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها
وعطف يجتمع على فضل يدل على المغايرة بينهما قال في حديث
ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين
وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل
على ان المنكر يكون بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اي
من شريعة محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة

باب

بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه
فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير معناه عند ذكر الظهر
قلت فائدته التوكيد فان قلت فما وجه التلفيق بينه وبين حديث
الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحر
المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال
قوله سمي بضم المهملة من في باب الاستهام في الاذان وبطرق
طريق وفاحص اي عن الطريق وفي بعضها فاحش وفشكر الله
له معناه سأل الله منه واثنى عليه وشكر ته وشكرت له بمعنى واحد
وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان
قوله الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه
شهد اي حضر دار الاسلام وارواح غيره يشهدها يوم القيمة
اولان الله يشهد له بالجنة اولان ملائكة الرحمة يشهدونه
فياخذون روحه اولانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله

اولان

اولان عليه شاهدا يكون شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمر وكذا قد
روي مالك في الموطا الشهداء سبعة وتقص الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الحنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي تموت
وولدها في بطنها وروي غير من مثل دون ماله فهو شهيد ونحوه
فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما
كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة الامها فان قلت
القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المراد اذا كان غير مذكور جاز
في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعو
اي الوباء والمطعون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستقا
وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات وبه اطنه مطلقا وما
الهدم هو الذي تموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه
ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول
بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء
قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات
في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون الدنيا وهو من قتل
مدبرا او على في الغنيمة او قاتل لعرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله
فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس
حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت
جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم من
منعه مطلقا فحمل مثله على عموم المجاز يعني عمل على معنى مجازي
اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت خمسة خبر
للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس قلت هو من باب
الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب
اما الوالحم وسعري شعري افضل الاول ان يقال المراد بالشهيد
القتيل فكانه قال الشهداء كذا كذا والقتيل في سبيل الله
قوله يستهمون اي يقترعون وتقدم تمام معناه في باب

الاستهام في الاذان باب

احسان الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله لاحتسبوا فان قلت ماوجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولاجازم والاثار هي الخطي ومعناه لاتقدروك خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله قريبا اي متصلا قريبا ومعناه قريبين والفعل الذي يستوي فيه المذكر والمونث ويستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله يعورا بضم التحتانيه وسكون المهملة وبالواو من العرا وهي الارض الخالية ويقال عري المكان اذا خلا اي كره رسول الله اعرابهم المدينة واخلاهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد لحقهم هم سواد الليل وفرغ الانتظار فاراد وان سفلوا الى قرب المسجد فلن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد

باب فضل صلاة العشاء في جماعة

قوله من الفجر والعشاء وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل ولو حبوا ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفرقوا جماعتهما قوله يوم بالرفع وساير الافعال التي قبله وبعده بالنصب وسعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعبلة وهي القبيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر تتمة في باب وجوب صلاة الجماعة باب

الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعتي الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي لكسب العلم واستكما وذلك عند استوايهما في ساير الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام وما واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت قوله

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وقايلين مقدر وماكانت مالمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلوة اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في ساير احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق، قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة واعجام الشين مر في باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبد الله العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدما

قوله في ظله اضافة الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي كظل عرشه والمراد من يوم لاظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولاظل هناك لشي الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكارم في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواكان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الملكي وهي الحكمة

والشجاعة والعفة التي هي اوسط القوي الثلاث اعني القوة العقلية
والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل
المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين
من الولاة والحكام وقد تم على اخوانه السبعة لكثرة مصلحته وعموم
نفعه **قوله** شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشاب
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث
على متابعة الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وحروف
الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة
للجماعة فيها **قوله** في الله اي لا في عرض دنيا وي وكلمة في قد
تجي للسببية كما ورد في الحديث في النفس المومنة مائة ابل
اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه اي على حب الله يعني كان
سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما
فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو متنف
ولا يريد حصوله نحو تحاهل قلت قد يجي لغير ذلك نحو باعده
فتباعد **قوله** طلبته اي للزنا بها وذات منصب اي ذات
الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها
وعسر حصولها لاسيما وهي طالبة لذلك قد اعسر من مراودة
ونحوها فالصبر عنها الخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
قوله اخفا بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المضارع
اي يخفيها ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو
سرت حتى تغيب الشمس والواو ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال
او لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة
اليمين لمبالغته في الاخفا وقال بعضهم المراد من عن شماله من على
شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل
قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة
الرياء فان قلت العين لا تعبض بل الغايض هو الدمع قلت

اسند

اسند القبض الى العين مبالغة كانها هو الغايض وذلك كقوله
تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية
لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا
نسبيا لابد لها من المتنسبين ذكرها كذلك والمراد ورجلان تحاب
غيران في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك
قلت ليس مختصا قال اكثر الاصوليين لاحكام الشرع عامة
لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل
على خصوص البعض واما التخصيص بذكره السبعة فيحتمل ان يقال
فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه
وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن
والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من
جهة النفس وهو التحاب او من جهة المال وفيه الحث على
العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل
صدقة السر وفضيلة البكا من خشية الله والعفة وغير
قوله سطرا اي يصف والوبيص بفتح الواو وباهمال الصاد
البريق تقدم باقي المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل

باب فضل من غدا وفي بعضها من خرج الى المسجد

قوله يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز ومحمد بن
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان الليثي المدني
وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدم ما
في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو والسير في اول
النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار
والنزل بضم النون الزاي وضمها ما يهيا للقادم **قوله**
كلما غدا او راح في بعضها او راح باو فان قلت ما الفرق والمعنى
بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يحصل له النزل
وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح
في الحديث كالنكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها

مكن وعشيا يراد به الدوام لا الوقتان المعلومتان ، قوله
باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله
بن مالك ابن بحينة وهو بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين
تقدم في باب صفة الصلاة في السجود قوله عبد الرحمن
اي ابن نسير بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة
ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين وهو
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الفضل بالصاع
قوله الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا ازد سنوءة
قال العشائي ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن
بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله
قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد
يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله
بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال
في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه
وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه
ولم يذكر الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه
عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن
بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيا هذا من كلام العشائي قوله
وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقدم مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت معناه
وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقلما انصرف اي من
الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وقلان يلوث
بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله

قوله

قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب
على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا وللاستفهام
للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لها
لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين
صلى بعد الاقامة ناقلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى
الفريضة اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة
فيه ان يسرع للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام
مع الامام قوله تابعه اي تابع بشرا عند بفتح الدال المهملة
تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ
بن المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وستين ومايتين وفي
مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر
محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات
ببغداد سنة خمسين ومايتين ودفن بمقبرة الخيزران وحماد
اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا
في الرواية عن عبد الله وعن والد مالك
باب التعظيم بالنصب عطف قوله
على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من الثلاثي والفاء فليصل
للعطف تقديره فهولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان
المامور بالامر بالشي ليس امرا به سيما وقد صرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله
اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع
لشدة الحزن وغلبة البكاء اعاد واعاد اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعاد واي اكاضرون
له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي
انكن مثل صواحبه في الظاهر على ما تزعمون وكثرة الحاح فيما يمكن

اليه وذلك لان عايشة وحفصة تالفتا في المعاودة اليه في كونه
اسيفا لا يستطيع **قوله** يهادي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال
حاقلان يهادي بين اثنين اذا كان ممشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه
مائلا اليهما وبحطان اي لم يكن يقدر على دفعهما من الارض وان
مكانك بفتح الميم وسكون النون ونصب الكاف اي الزم مكانك
وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس يصلون
اتى بكر اي يصلون بصلوته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به
فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم قلت المراد من اقتدائهم به اي
كان اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يقتدون به في ذلك وابو داود هو سليمان
الطيالسي الحافظ الراجح سنة ثلث ومائتين بالبصرة وابو معاوية
هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مترجم في باب المسلم من سلم
المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن حارد له الرخصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز
ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القراءة
في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجرهم
وتسلية الناس لهم وليلا يتعين الناس لهم فيعبدوهم وفيه معاودة
ولي الامر على سبيل العرض والمساواة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز
الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه
اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن
الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار
وجواز حرف الامام الصف اذا احتاج اليه واقتداء المصلي بمن يحرم
بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه
وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف
القاعد خلافا لمالك والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى

الامام

الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في اخر
عهده صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن
بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع
المونث **قوله** لم يسم فان قلت لم ماسمته تحقيرا او عداوة
حاشاها من ذلك قال النووي بت ايضا انه صلى الله عليه وسلم
جاء بين رجلين احدهما اسامه وايضا ان الفضل ابن عباس كان
اخذا بيد الكثيمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون
في الاخذ بيد وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا
العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغير
فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا واتهمت الرجل الاخر اذ لم يكن
احدهم ملازما في جميع الطرق ولا معظمها بخلاف العباس وفيه فضيلة
عايشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل
وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي

في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله**
ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام
في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل لهما
لا تخصيص له باحدهما **قوله** برد بسكون الراء فان قلت ابن
عمر اذن عند الريح والبرد وامر النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر
بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد
في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر
قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا
الى العلة وهي المشقة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان
بكسر الموحدة وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث بطوله

في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للقصة وتكون تامة
لا تحتاج الى الخبر واحده بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل
في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا صراة
البصر بل الكل واحد من الثلثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عثمان
بين الثلثة بيانا للتعدد واعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة
لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للمعذور والتماس
دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا
وعينه **باب** هل يصلي من حضر **قوله**
عبد الله للحمي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد
الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدم ما
في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلوة بالنصب
اي الزموها وبالرفع الصلاة رخصة في الرجال وانها اي الجمعة عزمة
اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجي اليها والحقتكم
المشقة للحرج الاثم واحرجه اي اتمه والتخريج التضييق وفي
بعضها اخرجها بالخاء المعجمة **قوله** عاصما اي الاحول واثمه بالمد
يوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب
التفعيل وصحون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف
غير الفعل والدوس الوطا واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن
عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر
منه والامر ان جايزان **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي
ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قال قلت ما
المسول عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت
اباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال
السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي
تجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة

قلت

قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة في يوم المطر تخلف
بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر
فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر
ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يرد لكل حديث في الباب على كل
الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما
في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس
بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومايه ومعقل الخطاب
فيه لرسول الله والضخم الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء وباهمال
الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسايس الحاضرين عند عيبة الرجل
الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحا
في الدم او فيه ترك الجماعة ودعوة الاكابر الى الطعام وتلبسه
صلاة الضحى **باب** اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة **قوله** العشا هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه
وهو خلاف الغدا ولا يحلو الفتح الجيم من ثلاثي وفي بعضها بكسرها
من الافعال الطيبي فان قلت الاخذ اذا كان في سياق النفي
يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف
وجه الامر به تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى
لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد المعنى اذا وضع عشا احدكم
فابدوا وانتم بالعشا ولا تعجل هو حتى يقوع معكم منه **قوله** زهير
بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء مدني في بعضها مدني وموسى
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اسباغ الوضو وابن المنذر في
اول كتاب العلم **قوله** على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا
فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة عند حضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك

وفي الوقت سعة بان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لايجوز تاخير
الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة
الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه
ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء بالطعام
انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في
الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاتوخر الصلاة لطعام ولا
لغيره اليمي قال اهل الظاهر لايجوز لاحد حضر طعامه
بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشاء قولي وفعل
الرسول كما ياتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر
للندب لا للوجوب باب اذا دعي
الامام الى الصلاة قوله ابرهيم اي ابن سعد مر في باب سوال
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اباه اي عمرو بالواو ابن
اميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشد التحتانية في باب
المسح على الخفين ومحتز باهمال الحاء وبالزاي يقطع تقدم في شرح
الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ونحوه قوله
باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر في باب السمر بالعلم
وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون فان قلت ما فايدة تكرار
لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم
وفتحها وفي بعضها مهنه بت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت
البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة
الى اهله وهو في الواقع اما الاول فلهم قلت فيما ثبت الملكيه فالاضافة
اضافة بالحقيقه وفيما لم يثبت فالاضافة فيه ملابسه وهي
كونه محل كونه مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها

بالجر

بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من
حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بدلته
وفيه ان الائمة يتولون امورهم وهو انه من فعل الصالحين
باب من صلى بالناس ولا يريد الا ان
يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجا
الفتيا وابو قلابه في باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا العله اراد
مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة
لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود الى اعلمكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وثم
تعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت
فان قلت كيف الرويه لايمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها
وهي كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه
الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله قلت هي امر مباح من
حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة
قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان
النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي
في الركعة الاولى وخبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا
الحكم به كائن فيها او يكون في معنى من والغرض منه بيان
ندبه جلسة الاستراحة قال الواوفيه دليل انه يجوز للرجل ان
يعلم غيره الصلاة والوضوء عمليا وعمليا كما فعل جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ
في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب
فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات
سنة ثلث ومايتين وزايده في باب غسل المذي وعبد الملك

بن عمير مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطي وقاضيها بالكوفة
غزا خراسان وهو اول من غزا جيحون توفي سنة ست وثلثين
ومايه **قوله** رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن
وغلبة البكاء والرقة وانكر الخطاب لحس عايشة والا فالقياس ان
يقال انك بلفظ المفرد واباه اي انا ابي بكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع مايتبه من المسئلة الطائفته
وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهيه وهي الامامة الصغرى
للافضل والاصوليوه وهي كون الامر بالشي امرا بدلك الشي والنحويه
وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير اليمي ولما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان
اليه بحضرة من الصحابة لابي بكر رضي الله عنه كان جميع اموره تبعا
للصلاة فهو افضل الامة واتما مراجعة عايشة وحرصها ان يستخلف
غير ابي بكر فانما خشيت ان تسام الناس بامامته فيقولون
منذ امنا هذا فعد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مه
كلمة تشعر على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه الكف لانه
زجر بان وصلت لوقف وقلت مه مه وان كن اي ان هذا الجنس
هن اللاتي سوسن يوسف وكدونه واوقعته في الملاله فجمع باعتبار
الكسر اولان اقل الجمع عند طايفة اثنان **قوله** تبع ما ذكر
المتبوع فيه يشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال
والافعال والاخلاق وذكر خلقه لبيان زيادة شرفه وهو كان
خادمه اله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبه معه
صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم **قوله**
يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان
تامه وورقه بفتح الراء والتسمية بها عبارة عن الجمال البارع
وحسن الوجه وصفا البشرة واسبابها والصحف بضم الميم وكسرها
وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة

واتفاق

واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه وهمنا اي
قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لامن الوصل والصف منصوب
بمرع الكافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلوة **قوله**
ابو معمر بفتح الميمين وثلثا اي ثلثة ايام واذ لم يكن المميز مذكورا
جاز في لفظ العدد التا وعدمه **قوله** فقال بالجواب اي احد
الجوابين وفلم يقل ربلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب لما لم يسم
فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته الى موته صلى الله عليه وسلم
ولم يزل عنها كما زعمت الشيعه انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه
وسلم وبخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزه بالمهملة
وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل
العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام **قوله**
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالمهملة
هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال افقت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين
ومايه وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعبيل
بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدم امر اوا والفوقيين المتباينين
ان الناسه كامله من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى
ناقصه حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الاولى هي المتابعه فقط والثانيه مقاوله لمتابعة وفيها
ارسال ايضا **با** من قام الى جنب
الامام **قوله** زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون
التحتانيه وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم تجد ماء ولا تراثا
قوله قال عروة فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي
الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف
عليه وهو من مراسيل التابعين وفي تعليقات البخاري ويحتمل
دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخر اي تاخر وكا

انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصوله وانت
مبتدا وخبره محذوف اي عليه اوفيه والكاف للتشبيه اي كني
مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في
الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
قوله حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف
فان قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه
فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون اشتهاره
بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتدا كان قايما ثم
صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد
قيام ابي بكر لاقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض لا المرض
يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له
لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلامه الناس وامامرض بالامام لا بالقايم الى جنبه قال قلت
هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب
المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك قلت
قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاريا محاذا
العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان يكون
احد مع الامام في صف في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من تضييق
الموضع وعدم القدرة على المتقدم والثاني ان يكون رجل واحد
مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره
من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الى جانبه ليعلم بالمرور ركوعه وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم
قاعدا وفيه دلالة ان الايمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم
بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد
الصلاة **باب** من دخل ليؤم الناس
قوله الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الذي اراد

ان

ان ينوب عن الراتب بلفظ الاول ليس المعنى واحدا فان قلت
المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها قلت ذلك عند
عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة وبالزا ي
تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف
بفتح المهملة وبالفا وواصم بالرفع والنصب وفصلى اي شروع
في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص
الشي اليه اي وصل وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق
الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت لها
قوله ابو حازم بضم القاف وحفص بالمهملة وبالفا عثمان
بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة
اربع عشرة وقيل اربع وقيل اربعين وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع
قوله ما لي اي ما لكم في التصفيق وهو ضرب اليد على اليد
لتغريض والعرض بالكم وناب اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان
الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان
افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث مدحوه
للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي
لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود
الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسوال الرييس
عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر
ورفع اليدين بالدعا وان التابع اذا امره المتبوع بشي وفهم منه
الكراهة به لا يحتم الفعل عليه ولا ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة
للامر بل ادبا وتحدث في فهم المقاصد وان الامامة لا تصح الا
عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفا التعقيبية
وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف
التي وفيه خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة
ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان

دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا
اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم الا ان ياباه كما
فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز
التقدم بين يديه وليس لسائر الناس من الفضل من يحب ان
يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لايثاره النبي صلى
الله عليه وسلم ان ملك مكانك وفيه دليل ان المؤذن هو الذي
يقدم للصلاة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي
لا بيه وان الامام ينتظر ما لم يحس فوت الوقت الفاضل وفيه شكر
الله على الوجاهة في الدين ا ذا
استووا في القراءة قوله سنه جمع السن ولو رجعتم جوابه
مروهم او لو محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وتعلمونهم
عطف على رجعتم ومروهم استيناف كان سائلا سال ماذا يعلمهم
فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله
اكبركم اي استكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في
السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يوم
فمن اين قيد في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة قلت من
القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما تقدم
به الا السن ا ذا الامام
قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله
المروزي نزل البصرة كان شيخا عبد الله بن المبارك ومحمود بن
الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى
الحديث وفوائده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب
بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم
من هو افضل منه ا نما
جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا رفع اي الماموم
الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع او السجود قوله لا

يقدر

يقدر اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقضى يصلي اذ ليس
ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل
الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به قوله يسجد اي
يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده
كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزيادة
في غسل المذي وموسى وعبد الله في بدء الوحي فان قلت
القياس ان يقال صعوا الي باللام لا بالنون لان المامور به لا يتعدى
الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الاتيا او لفظ المامور عن المحض
مقدم عليه ان جوزنا التقديم او منصوب بنزع الخافض والمحض
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المرئن اي الاجابة
وبنو كيفوم لفظا ومعنى والاعما جائز على الابيا لانه يعطل
الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز
الاعما عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله هم
ينتظرونك وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض وعكوف جمع اي مجتمعون واصل
العكوف اللزوم والحبس قوله ضل فان قلت كيف جاز للصدوق
مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة
قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور
وهو انه رجل رقيق كثير البكا لا يملك عينه وقد ناوله بعضهم
بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك
وفيه جواز الشاب في الوجه لمن امن غلبة الاعجاب والفتنة قوله
تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا
غير قادر على الخروج والا عرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي
وليس حرف التنبيه ولا حرف التخصيص بل هو استفهام
للعرض ومباحث الحديث في باب حد المريض والابواب
التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول
الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره ومد سه

الفعل للانعام وفيه فضيلة عمر ايضا **قوله** شاك اي عن مراجه
لانحرافه عن الصحة والخلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال
مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما
ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وسحس بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة
اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** ليؤتم به معناه
عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي
الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال
والنيات ايضا **باب** مني
يسجد من خلف الامام ومن موصوله **قوله** سفيان اي الثوري
وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم
في اخر كتاب الايمان والبراء بضمة البراء ابن عازب في باب
الصلاة من الايمان **قوله** غير كذوب قال قلت الكذوب
صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي صيغة المبالغة نفي اصل الكذب
قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها
باقيه الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا فينبغي بتلك الصيغة
نظر الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في
قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة
ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان
المعذب بمثله ظالما فتبليغ الظلم مبالغة منه الخطابي قال
ابن معين الفايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله
غير كذوب وليس المراد ان البراء كذوب لان البراء صحابي لا
يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قول وهو غير كذوب
لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفى عنه بهذا
القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتاكد
العلم به اي معناه لتقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس
لا من التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما

حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول
ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن
مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه
كانت فيرفع بهذا القول انما هو نوع ثنا وضرب تاكيد
واذا اسند العنابه بالشي من القايل به قال النووي وابن معين
لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه
حكم البراء في ذلك **قوله** لمن حمد بكسر الميم وسكونها ولم
يحن بفتح الياء وكسر النون وابن معين لا وجه له من جهة
اخرى ايضا وضمها الجوهري حسب العود عطفته وحنيته
لغة وفي صحيح مسلم لا تحنوا احد ولا تحني روايتان
اي لا يقوس ظهره **قوله** ثم يقع بالرفع اي لا غير بخلاف
حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب **باب**
اثم من رفع راسه قبل الامام **قوله** الحاج بفتح المهملة
وسكون الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري **قوله** او لا يخشى
شكل من ابي هريرة وكذا اوجعل الله وهو حقيقة وقيل
مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة قال
قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت
امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار
مشهور بالبلادة والفاعل كذلك كانه في غاية البلادة
حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة ولا يتقدم المتابع
على المتبوع فيحمل ظاهر على مقتضى عمله والله اعلم الخطابي
هذا وعيد شديد ودلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن
عمر لا يرى صلاة من فعل ذلك واما اكثر العلما فانهم
لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغليظ

فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع
الامام باب امامة العبد
قوله المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتيق
لمناسبة العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو
عمرو وعبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في ايام
الحرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة
منه اذ لم يحصل منه ما يبطل الصلاة ولد بالجر عطف على
العبد والنبي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من
وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
والاعراب الذين نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم
المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال
بكراهة امامتهم نظر الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود
الله تعالى قوله افردهم ولم يفرق بين المذكورين وغيرهم
وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله
مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة
والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
مر في باب التبرز في السوق والمهاجرون الاولون الذين
هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة
بضم المهملة وسكون الصاد بالهمال وبالموحدة وفي بعضها
بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا
للعصبة وقبا بمد وقد مر ذكره مصروف وحاميه القصر
والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس
ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في
المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة
اعتقته وابو حذيفة تبناه وفي القراء لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذوا القرآن من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة

الحديث

الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة
وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل
صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو
الشاح بفتح الفوقانية ثم التحتانية الثريد وبالمهملة مر في
باب رفع العلم وطبعوا اي لامر ايكم وكان راسه زبيبة
اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في الحقارة
وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يتصور
دلالته على الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمتعمل
هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او والسا والسنة ان
يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر
بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف يكون العبد
والسا وشرط الولاية الحرية قلت بان يكل تولية بعض الايمة او
بتغلب على البلاد بشوكته باب
اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة بن سهل
الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة بضع وخمسين
ومايتين والحسن الاسيب بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية
وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل
ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومايتين وعبد الرحمن
هو مولى بن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الايمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت
الثواب لا يختص بالمأموم بل للايمة قلت بيان لكونه لهم مفروغ عنه
لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له
قوله عليهم اي عقابها عليهم لان على يستعمل في الشر واللام في
الخبر فان قلت الخطا عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف
يكون عليهم قلت الاخطا ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة
العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك وان قلت

ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت
معناه صلوتكم لكم واذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة
فيه دليل على انه اذا صلى لقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة
وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا النبي فيه
جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا لم يخف منه وان الامام اذا
نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة فلا يجوز
اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان
بنو اميه يؤخرون الصلاة

باب

امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله
وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة
لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة
وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة
والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو
غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل
حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل
المذاكرة والمجاورة **قوله** حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابنه
بن عبد الرحمن بن عوف مر اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن
عدي بفتح المهملة وكسر الدال باهمال وشدة التحتانية ابن الخيار
بكسر المعجمة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيته كان ممن فعهما
قريش وبقاياهم مات زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصور اي
محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما يري اي من خروج الخوارج
عليك وحبسك في دارك وتخذل اي تنام بمتابعة النبي قتل
امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي حلق على عثمان
رضي الله عنه باهل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنه
اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنه وليس ان ذلك الامام
يدعو الى الفتنه قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة
منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداودي
لم يكن في القاتلين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة
مصريه وفرقه كوفيه ولم يعينوا عليه شيا الا خرج منه بن بافطا البوه
بعزل من استعمل من بني اميه فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة
قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمحب بكسر النون
وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي حلفه حلق النساء وهو
نوعان من يكون ذلك حلفه له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم
ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والصرورة
كالحروف ههنا ولكون الفتنه قالوا الامامة موضع احبار اهل
الفضل والمحب مفعل في تشبيهه بالنساء كما ان امام الفتنه كل
واحد منهما مفتون في طايفته فلما شملهم معنى الفتنه شملهم
الحكم فكرهت امامتهم الا من ضروره **قوله** محمد بن ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة مصروف وغير مصروف والصرف احسن
في باب لا تخيري الصلاة وابو ذر بتشديد الراء في باب
المعاصي من امر الجاهليه **قوله** ولو حبشي اي ولو كان الطاعة
او الامير حبشي سواء كان ذلك الحبشي معينا او مبهما قال
شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات
لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه

باب

لقوم عن يمين الامام بحذائه

الحذاء ممدودا الازار وسواء اي سواء يامن اذا كانا اي الامام والمامومان
اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد **قوله** جاء اي
من المسجد الى منزله والفاء تحت فصيحه اي قام من النوم فتوضا
فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا تكون فصيحه بان يكون المراد ثم قام للصلاة
والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف

والى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي منه وعنه
ان المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن
يمينه لا يدل على انه كان يحذو به سواء اذ المتخلف قليلا يصدق
عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه مبسوطا واسنادا في باب
السمر بالعلم الخطابي العطط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة
صوت المحموم والخطيط قريب منه والعنز والحامنقاد بان في
المخرج **باب** اذا اقام الرجل عن يمين
الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في
كتاب الصلاة في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل
انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل
انه احمد بن علي السيري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما
وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن
عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد
الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه
بفتح الراء وسكون الموحدة اي عبد مالك المؤني مات سنة تسع وثلاثين
ومايه ويحنس به بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث
وكريب بضم الكاف في باب التخفف في الوضوء **قوله** ثلث
عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى
سبعة قلت قال عمي والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل
التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية
مر في باب من مضمض من السويق **باب**
اذا لم ينو الامام **قوله** عبد الله بن سعيد بن حبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية **قوله** فقمت فان
قلت هو عطف على قمت المذكور او لا فيكون من باب عطف
الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني
بمعنى الوقت او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال

مقدره النيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان
يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين
خلفه الا ان ينوهن **باب**
اذا طول الامام **قوله** عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب
كتابة العلم ومعاذ بضم الميم بن جبل في اول كتاب الايمان
قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال
عن جابر ونصلي اي معاذ فان قلت من ههنا الى اخره
هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد في ذلك هو القدر
المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول **قوله**
الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالذكر
في موداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال
ابن الاثير هو حرام صدا لحلال ابن ملحان بكسر الميم خال
انس بن مالك ومال منه اي يصيب منه بعينه ويتعرض له
بالاذى وفي بعضها ساول منه بلفظ ماضي التفاعل وفلان
اي هذا الامر وفتان اي متفتن عن الذين صاد عنه وهو
خبر مبتدا محذوف او قال شك من جابر وفي بعضها
وانتا بالنصب على انه خبر كان المحذوفة او صار ونحن والسو
بالهمز وبغير الهمز والمفصل عبارة عن المشبع الاخير من
القرآن فهو من المحرمات الى الاخر وقيل من القتال وقيل من الفتح
وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع
بينها من التسمية وهي على ثلثة اقسام طواله وقصاره واوساط
فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم واوساطه
الى الضحى وقيل من احد عشر بها الى الصف والاواسط من الصف
الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى الاخر
قوله لا احفظهما اي السورتين المامور منهما وفيه
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للمالكية والحنفية
والحديث حجة عليهم وقطع الاقتدا وقول البقرة

ره

طه

نظر الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا
نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه لضعيفا للتعزير
مصعيف للحرمه **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر
الزاي والدبار خلاف الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم
من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وحمح بالتوك
اذا اقبل بظلامه وفتر بالمثناة لا بالموحدة وقرا السور يقال
قراها وقرابها للتثال واليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** اما ان
هو صفة واقعه بعد الف الاستفهام رافعه لظاهره ويجوز ان
يكون مبتدا وانت سادمسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو
خبره اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوسط المفصل الى الضحى
لا الى الاشتقاق قلت نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشا
بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا
قصاره فان قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لان هذه
السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلث ونحوها من
القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها
فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورتين في
الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان
المراد هذه ونحوها **قوله** احسب محتمل ان يكون كلام محارب
او من بعده والمحسوب هو فلو لا صليت الى اخره لان الحديث
برواية عمر فيما تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظها
وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة
فقط لكن لم يتحققها في ذلك سماعا ولا استنباطا من الكتاب
وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست
وعشرين ومايه ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب
الوضوء بالمد والشيبان بفتح المعجمة في باب مباشرة الحايض
وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف

وارادة السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات
والاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة

باب تخفيف الامام في القيام

قوله ذهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان
واسماعيل اي المشهور بالمران وقيس بفتح القاف وابو مسعود
اي الساكن بيد بن نقل مولى في باب الغضب في الموعظة
مع معنى الحديث الشريف **قوله** فايكم ما اصلي وما زايدة
وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد
وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف تعال يجوز في صلاته
اي يخفف واصل الكلام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت
الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في
وايكم بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته
شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى
فساد الصلاة

باب اذا صلى لنفسه

قوله للناس فان قلت الصلاة لا لهم قلت المراد انما
للناس وانما لاجل ثواب الناس او لحثهم لحاصل من الجماعة
وكذا الثواب نفسه ولحثه

باب من شكا امامه

قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته
مات سنة ثلثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو
اخر من مات من البدريين ولفظ بي مصغر وخاطبه
بتطويله الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس ان منكم
منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم
في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه
وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افان انت قلت

او ه

البدريين

وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم
بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومايه اي هولاء الثلثه
صرحوا بلفظ العشا ونصوا على البقرة خاصه ولم يذكروا سورة
النسا فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال
في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا الحذا في ذلك قال
قلت ما الفرق بين المتابعة السابقه عليه واللاحقه به قلت
الاولى ناقصه اذ لم يذكر المتابع عليه والاخره كامله اذ ذكر
حيث قال عن محارب الخطابي لعسه كثرة التصرف في الاستعمال
ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا
صليت فهلا قران التيمي قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج
من الصلاة بعذر او بغير عذر رسم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف
كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة
لا يجوز له ان يخرج منها لانه يودي الى ترك ما التزم نفسه من
الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان
يطرا عليه عذر

باب الاصفرار في الصلاة

قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والاصفرار ضد
الاطناب والاكمال ضد النقص

باب

من احب الصلوة قوله ابرهيم المعروف بالصغير مر في باب
غسل الحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في
باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
ويحيى في كتابة العلم وعبيد الله في النهي عن الاستنجا باليمين
والبكا اذا اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت
اردت خروج الدموع وههنا ممدوده ولا محالة بقرينة
فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة التنيسي
مات سنة خمس ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وتبعه بالموحدة

المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانيه ابن الوليد الكلاعي
بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة تسع وتسعين ومايه
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح
المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومايه قوله
احف صفة للامام وصلاه تميز له وار وكان اصله انه كان فحذف
وفيه ضمير الشان ونعس من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل بن يزيد
من الزيادة بن زريع بفتح الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي
عروبه تعلم ما في باب الجنب يخرج ويمشي والوحل بفتح الواو
الحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة
المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانيه سبقا في باب اذا جا
ثم عاد وموسى اي التبوذكي واباذ بفتح المعجمة وخفة الموحدة في
باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر
والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين
رووفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع
اذا احرم ما قبل الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز
الحذف منها لسبب الصبي كان الكف بسبب الساعي اليها
اولى التيمي قيل كان يجوز للصلاة حشية ادخال المشقة على
النفوس واجيب بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال
وهو راكع له ان يمد يديه في ركوعه ليدركه الداخل فقال احمد
ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يصير
ممن خلفه

باب من اسمع الناس

قوله عبد الله بن داود بالواو بن ولا تجوز الهمزة فيه مر في باب
من اسمعا اخر كتاب العلم وبوده من باب الافعال
اي نعله ويهادي بفتح الدال لتقدم معناه مع فوايد الحديث
باسولته واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال
المالكي في بعض الروايات ان نعم مقامك نبكي ومروا ابا بكر

فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اخر المعتل مجرى الصحيح
والالتقاء بحذف الحركة **قوله** محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر
الضاد المنقوطة وبالراء ابن المودع باليم المضمومة وتخريك الواو
وكسر الراء المهداني الكوفي مات سنة ست وماتين

باب الرجل يأتم بالامام **قوله**

ويذكر تعليق بلفظ التمريض واسم واخطاب لاهل الصف الاول
اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعد كم اي سايرالصفوف ومعناه
ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به
الاقتداء في الصلاة اقتداطاهر الاحكام وان يراد ليتعلم كلكم
مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذا
تبع التابعين الى انقراض الدنيا **قوله** مني تقوم فان
قلت مني من كلم المجازاه فلم ما حرم شرطه وجزاوه قلت
قال المالكي سمه مني باذا فاهملت في قولها ان ابابكر مني يقوم
مقامك لا تسمع الناس كما شبه اذا تمني فاعملت في قوله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ تما مضاجعكما تكبرا اربعا
وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلثا وثلثين **قوله** فلو
امرت لوما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي
صوته الخفي وفاوي اي بان لا يتاخر وجلس عن اليسار لا عن
اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه
ومباحثته تقدمت قريبا **باب** هل
ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته
فاخبره المامو م بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا
قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح
السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان **قوله** من
اثنتين اي من ركعتين استين في الصلاة الرباعية وذوالبدين
اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء والموحدة والقاف
تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وصوب بلفظ المعروف

والمجهول

والمجهول **قوله** اصدق فان قلت السوال عن الصدق والكذب
انما يتوجه على الخبر وذوالبدين لم يصدر منه خبر بل استفهما
قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب لغير وضع الصلوة
وتقصيرها وكانه قال اصدق في النقص الذي هو
سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلو اما ان
يكون من الله واما من الرسول **قوله** فصلى فان قلت
كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم
له اجوبة ثلثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود
السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت
لفظ مثل سجود الشعر بانه سجدتان واحدة قلت السجود مصدر
يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين
للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسايل اخر سبقت في
باب التوجيه وباب التشبيك **قوله** عبدالله بن شداد
بفتح المنقطة وشاد الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة
الحايض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم يذكر الامر من تلقاء نفسه فبني الحال على
تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشي اذا كان له
سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون سبب اخر اخفى

باب اذا بكى الامام **قوله**

نسج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نسج الباكي اذا غص بالبكاء
في حلقه وجاز العلما البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال
الشافعي اذا لم يكن ثم حروف او حرف مفهم او ممدود وتسيرت
القراءة دونه ولم يغلبه **قوله** يصلي بالجزم جواب للامر
وبالرفع لانه استيناف الكلام اولانه اجرى المعتل مجرى
الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى
من يتق ويصبر وقول الشاعر اذا لم ياتك والانا
تمني ولانه اشبع كسرة اللام **قوله** في البكاء اي لاجل البكاء

في ح للسببية او هو حال اي كائنا في البكا او هو من باب
اقامة بعض حروف الجر مقام بعض **قوله** ففعلت اي القول
المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومه كلمة زجر وتقديم
الحديث **باب** تسوية الصفوف
قوله عمرو بن ميمون بضم الميم وتشديد الواو ابو عبد الله الجهني
بضم الجيم المراري بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى
كان من الابدال العاملين مات سنة ست عشرة ومائة روى عنه وسالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول
كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقطة
في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان **قوله** او للمخالفة
او للتقسيم اي احد الامرين لازم لا يخلو المحال عن احدهما وهذا
جزء من جنس العلل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها
القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي تتلقى القسم بها وههنا
القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف رددت بين
تسويتهم الصفوف وما هو كالملازم لتقضيها والمراد ان يقدم
الخارج صدره عن الصف تقوف على الداخل وذلك قد يودي
الى وقوع الصعسعة والمخالفة النووي قيل معناها مسخها
وحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم نخشى ان يحول الله صورته
صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم
العداوة واختلاف القلوب كما يقال لغير وجه فلان على اذا ظهر
لي من وجهه كراهيته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول يحتمل ان يكون
معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف
بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على
تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب
التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريصا على فعلها فان قلت
فان قلت باب المفاعلة تقتضي المشاركة وليس الله مشاركا

لغير في المخالفة قلت معناه لم تعن الله المخالفة بقرينة لفظ
بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة تحسب
المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصور
الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا
قوله انتموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قوم ٨٨
واراكم قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين
حقيقة قالوا معناه ان الله خلق ادراكا يبصر به وقد خرقت
العادة له صلى الله عليه وسلم بالكثير منه ولا مانع له من جهة
العقل ورد الشرع به فوجب القول به
باب اقبال الامام **قوله** احمد
بن ابي رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت
في شهر ثلث حيض ومعاوية بن عمرو الازدي الكوفي مات
ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالي اذا بلغ عشرين
رجلا وزاده من الزيادة بن قدامة بضم القاف وخفة المهملة
مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مرارا **قوله**
ايامضوا بضم الصاد المهملة اي تصامموا ولا تصفوا حتى يتصل
ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص ٥،
قوله من وراي اي من خلف فان قلت ما الفرق في المعنى
بين وجودين وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد
يكون صريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها بين الخلق بان يخلق الله
تعالى حاسة باصره فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه
الحاسة المعروفة وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم
رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته
وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة
وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم
باب الصف الاول **قوله** ابو عاصم اي النبيل في باب الاستهام
في الاذان العرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم

وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى
الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث
فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر
شرحه بحقايقه ودقايقه في باب الاستهام في الاذان

باب اقامة الصف من تمام الصلاة

قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان
وساير الرواة في باب حسن اسلام المرء واركعوا ان قلت
الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن فعلي بل باكثر قلت
المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهل افعل
من دلعتين فعلتين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس وجعون
بالرفع تاكيد الفاعل صلوا وبالنصب تاكيد الجلوس وهذا منسوخ
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى
جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة
الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع اربع في واجباتها
ومندوباتها والتسوية من جملتها التي فيه دليل على ان ذلك ليس
بفرض لان جنس الشي زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب

باب اثم من لم يتم الصفوف

قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما
والفضل في باب من توضأ في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية بن يسار ضد اليمين في باب من
مضمض من السويق قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
اخو سعيد السابق انفا وبهذا اي بهذا المذكور قان قلت
ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روي بسبر عن الناس وفي
الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال قان قلت الحديث
دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته
قلت عدم الاقامة مستلزم سواء ذلك لعدم الاتمام او بعدم

التسوية

التسوية بين صدور الرجال قان قلت من اين لزم اثم تارك
الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن
واجبا لما انكر عليه قان قلت الاتمام سنة عند الفقها قلت
ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور
فقالوا الانكار ليس بمعنى الملزمه او هو للتغليظ تحريضا على
الاتمام التي قيل لها كان تسوية الصفوف من السنن المندوب
اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق
الذم اقول هذا الكلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان
يكون كل سنة واجبة ولم يقل في الشرع مندوب

باب الزاي المنكب بالمنكب الالزاق

هو الالصاق قوله النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب
فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر
القدم عمر وبالواو بن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب
الصلاة من الايمان

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام

قوله خلفه اما منصوب بالظرفية
اي في خلفا وبرع الحافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام
او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر
لفظا لكنه مقدم رتبته فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان
قوله داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه
نصرانيا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلما فقبل الكفر
من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات
سنة خمس وسبعين ومايه قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ
ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوء والفعل
القليل لا يبطل الصلاة ويجي الموذن الى الامام

باب المراة وحدها تكون صفا

فان قلت مفهوم الصفه تقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف
يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف
وحدها ويكون في كل صف او ان جنس المراة غير مختلطه بالرجال
تكون صفا **قوله** اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
روي عن عمه انس مر في باب من فعل حيث ينتهي في كتاب
العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه
وكانت مشتهره بهذه الكنيه فذكرها زياده في التعريف
وفيه ان سنة النساء خلف الرجال فان قلت امراه
الى جنبه رجل تمت صلوتهما وعند الكوفيين فسدت صلاة
الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال
من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلوة على الحصير

باب ممنة المسجد **قوله**

ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزياده
البصري مات سنة تسع وستين ومايه وعاصم اي الاحول
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب
الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة في باب المسلم من
سلم المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان
قلت تقدم في باب اذا اقام الرجل انه قال فاخذ بر اسي
فما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضيه متعدده
فلا اشكال وان كانت واحده فوجهه ان يقال اخذ اولا برا سه
ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار بها
ومن ورامي يحتمل ان يراد به ورا ابن عباس واذ يراد به ورا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورايه بلفظ
الغايب فان قلت علم منه يمنة الامام لا يمنة المسجد
قلت يمنة الامام هي بعينه يمنة المسجد **قوله**

باب اذا كان بين الامام

وبين القوم حايط او ستره بضم السين وهي ما يستتر به **قوله**

نهر في بعضها نهير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر الهمزه وبالقاف بن حميد بضم الحاء
المهملة وسكون التحتانيه السدوسي البصري ثم المروزي الاعور
الاسود التابعي مات سنة ست ومايه **قوله** محمد اي
ابن سلام وعبده بفتح المهملة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمر بالمهملة المفتوحه في
باب عرق المستحاضه **قوله** شخص الشخص سواد الانسان
وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل
ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** بصلوته اي
متلبسين بصلوته او مقتدين بها وقاصيها اي دخلوا في الصباح
وهو تمامه والليلة الثانيه في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى
الثانيه فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته واياس بالهمز
لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمز في المعنى وذلك اي
الاقتداء برسول الله واذا كان اي الوقت او الزمان وفلم يخرج
الى الموضع المعهود الذي كان يصلي في تلك الليالي فلم ير وشخصه
ويكنى ابي يعرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة
في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى
قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف
من الزياده على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد
لا يبدل شخص شيء اخر منها الخطابي قد يقال كيف يجوز
ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد
الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفصل بالشريعة واجبة
على الامة الا ما شابه منها وكان اصحابه اذا راوه يواظب
على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه
وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها
ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق

الامر بالاقتدا به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتدا
بافعال رسول الله لا من جهة فعل يستانف زايدا على الخمس
وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على
زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان
الله فرض الصلاة او لا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة
فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا
عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها
الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما
رعوها حق رعايتها فاشفق ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع
العمل به تخفيفا على امته

باب

صلاة الليل **قوله** ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي
ذيب بكسر الذال المعجمة وبالمهملة وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما
في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب
الايمان **قوله** يحتجره اي يتخذه حجرا بالزاي اي يجعله
كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وباب يقال باب الناس اذا اجتمعوا
وجاول في بعضها نار والنوران الهيجان للخطابي يحتجر اي
يحوط شبه الحجرة يصلي فيها وباب اي جانب الناس من كل ادب
وناحيه والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا
اي الراجعين اليه بالتوبة وان قلت كيف دل الحديث على ما
عقد الباب له قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لاجل الصلاة
فيه بقرينة فصفوا وراءه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة
وشدة الميم مر في باب الحب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون
التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد
المعجمة في باب المسح على الخفين ويسر بضم الموحدة وسكون المهملة

في باب المخرج في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي
في اقبال المحيض **قوله** قال خشيب اي قال نسر طيب
ان زيدا وجعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة
التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح
تصلى فرادى لاجماعة قلت قال به مالك واما الائمة الثلثة
فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر المسلمون عليه لانه
من الشعار الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب
فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق
انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته
فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتدا ممن لم ينو الامامة ثم ان
نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة
ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال
بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه
يدل لهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحتجر انه يحوط موضعا من
المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليلا يشوش
خشوعه ويفرغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان حجاره
كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل
الذي امر الناس به حيث قالوا فصلوا في بيوتكم فان قلت انه صح
انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار
كانه بنى محصوصته به او ان السبب في كونه افضل عدم سوء
بالرياء ورسوله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان نبيه ام
لا قلت وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهاده
في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من ساعها بما لا بد منه وجواز
النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح
لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الرياء منه وبيان ما كان صلى
الله عليه وسلم من الشفقة على امته وفي لفظ افضل الصلاة عامة في
جميع النوافل لا النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف

والاستسقاء والتراويح على الاصح باب

ايجاب التكبير اي تكوين الاحرام **قوله** حمن بضم الجيم وكسر المهملة اي حمد ثم وسمع قيل معنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعاء الحامدين فان قلت ماوجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على ان الجزء الثاني من التحرمة لان لفظ اذا صلى قائما مسلول يكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على التحرمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على التحرمة يذكره وتتبعه بذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالتحرمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قائمين في مرض موته **قوله** انما جعل شكل من الراوي في زيادة لفظ جعل وكبر وهو موضع دلالته على التحرمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت صحت ايضا قولوا ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامر جائز ان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي لمن حمن متعرضا لثوابه استجاب الله دعاءه واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هذا ايضا اقول يحتمل ان يكون السمع بمعناه المشهور فان قلت فلابد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله

كلام

كلام الامام بدليل وهو اول هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قولك ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمد فما قول الشافعية مما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر لقوله سمع الله لمن حمد وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا واما

واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز
المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث
الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكم
في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله وتعته بصفة
الكمال ما رفع اليدين
في التكبين الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح
الصلاة وهما متلازمان قوله لك اي لحمدك ومثنيه ورفعهما
هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن
حمد واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا
فيه دلالة للشافعية حيث قالوا بقول الامام ربنا لك الحمد
ايضا وذلك اي رفع اليدين ما
رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد
الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير
قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله اي اي اسحق
ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدما
في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب
حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد قال قلت
لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ
الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند
الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه
فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحذف جملة
حاليه وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والراس
هو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب
رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب
في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك

وروي

وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه
فقال الشافعي معناه تعلمه اعظاما لله واتباعا لرسول الله
وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان
الاسير اذا غلب يمد يديه علامة الاستسلام وقيل هو اشارة الى
استعظام ما دخل فيه وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه ما
الى ان يرفع يديه قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية
عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب
فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا محتمل
ان يراد به انه قاله في حضور اصحابه او انه قاله في الجملة من
قاله من اصحابه اليتمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض
ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه قوله حذو
منكبيه الذوي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات
رفع يديه حتى يحاذي ابهاماه اذنيه وفي رواية حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن
الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية
رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة
اذا كبر رفع يديه ولا صحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير
مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينهيه
مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ثم يبتدي
التكبير ويداه وارنان ثم يرسلهما والثالث يبتدي
بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يسدهما وينتهي
التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي
الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء قال

فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تم الباقي وان فرغ منهما حط يديه
ولم يستلزم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسار وقيل
يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم
ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه للخمسة بالنظر الى
الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما
ثم باعتبار الارسال الخفيف والتبليغ ثلاثين وجها فتامله قال
الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم
والى الاذنين حيث كانت بادية روي عن وايل انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو اذنيه اذا كبر ثم اتيت
من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس وكانوا يرفعون ايديهم
الى المناكب

باب رفع اليدين

اذا قام من الركعتين **قوله** عباش بفتح العين وشدة التحتانية
وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل
اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا
المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا
او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح
اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة
وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب
القسمة تعليق العوذ في المسجد وهذا ان تعليقا ان النبي الرفع
عند القيام زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب
قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها
وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين كان يفعلها في كل
خفض ورفع ما عدا السجود

باب

وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان
الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال وضعون فوضع المطهر

موضع

موضع المصر وفيه تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار
ينبغي ان لا يعمل شرط الادب بل يضع يده على يده وبطاطا
كما تفعل بين يدي الملوك **قوله** الا اعلم اي لا اعلم الامر
الا ان سهلا ينتهيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوهري يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا
اسندته ورفعته وقال اسمعيل نميا بلفظ المجهول اي قال
ابو حازم لا اعلم الا مرا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند
وهو سهل قال البيهقي روي عن ابي بكر الصديق وعلي
بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات طائفة ارسال
اليدين وحكي ذلك عن مالك النووي هذه رواية اصحابنا وهي
اشهر عندهم

باب

الخشوع في الصلاة وقال مدح الله من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها
بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله**
هل يرون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة
وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه
اضمار اي لا ترون بصري او رويتي في طرف القبلة فقط
واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثم مستلزم
لكون رويته ايضا ثمه فكانه قال هل ترون رويتي ههنا
فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من
الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية
الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد
وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن اقصان
الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها

باب

ما يقول بعد التكبير

قوله يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد

حرها وهو القراءة اواضمارا ي يفتتحون قراءة الصلاة والحمد لله بضم
الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول
ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا
يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة والمراد بها ان
السورة التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن
بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد
قامت الادلة على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه وعمار بضم المهملة وتخفيف
الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو
زرعة بضم الزاي تقدم كما في باب الجهاد من الايمان
قوله اسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال
فالهمزة للضرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت لغير الالف
فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال اي ابو
زرعة قال ابو هريرة لم ار اسكانه هنيه بضم الهاء وفتح النون
وشدة التحتانيه لغير الهمز وهي تصغير هنه اصلها هنو
وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء ومن همز فقد اخطا ورواه هنيهه بابدال الفعل فللتقدير
فلا تبك بالي وحذف خبرها لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به
قوله ما يقول اي ما يقول فيها فان قلت السكوت مما
للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال
الخطابي اسكانه وروبه افعاله من السكوت ومعناها سكوتا تقضي
بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة وانما اراد بهذا النوع من
السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراه قال ما تقول في اسكاتك
قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول
فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك
ما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** ما عداحرحه الي

صيغة

صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه
اذا قدرت اذنب فبعدني وبينه او السابقة فمعناه العفو
والغفران **قوله** بيني وبينه خطاياي فان قلت لم كرر
لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والعشا قلت اذا عطف
على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والرين د
بفتح الراء ايضا هو وحب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون
بالماء الحار فلم ذكر لذلك قلت قال محيي السنه طهرني
من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليهما
الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما
اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه
والثلج والبرد ما ان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال
فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير
الثوب لشيء ذكر انواع المطهرات المنزله من السما التي لا يكون
حصول الطهارة الكاملة الا باحدها سانا لانواع المخففة
التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع
مخففتك التي هي في محيض الذنوب بمثابة هذه الانواع
الثلثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي كان
يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء للطلب شمول الرحمة بعد
المغفرة والتركيب من باب رابته منفعلا اسيفا ورمحا اي
اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها ورد على الغفران شمول
الرحمة طلب او لا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب سقيه
ما عسى ان يبقى شيء منها سقيه تامة ثم سالثا ثالثا بعد الغفران
غاية الرحمة تحليه بعد التخلية اقول والاقرب ان يقال
جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء كدارتها بالغسل
تاكيدا في الاطفاء والغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن
الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد
بدليل حموده لان ما هو ابرد فهو ابرد واما تثليث الدعوات

يحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية
للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في
استحباب دعاء الاستفتاح خلافا لمالك حيث قال لا يستحب
وجواز السؤال عن الامام في حال افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير
بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المعسولة بالماء الذي
يتطهر به منزلة الاوصاف الحالة في المغسولات من التطهير
قوله ابن ابي مريم اي سعيد ونافع ابن عمر اي الجمحي ابن
ابي مليكة بضم الميم تقدم مولى في باب من سمع شيأ في كتاب
العلم **قوله** اجترات من الجراءة وهي الخسارة وانما تكون جراءة
لانه لم يكن ماذونا من عند الله يا خذ منه والقطاف بكسر
القاف جمع القطف وهو العنقود **قوله** او انا بهمزة
الاستفهام وفتح الواو قال قلت علام عطفت الواو قلت
على مقدر لعدم الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة
لكنها مقدرة **قوله** حسبت اي قال ابو هريرة حسبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحشيش بفتح المعجمة هو حشرات
الارض وهوامها واما الحشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم
انف البعير وهو من حيب والبره من صفره والحرامه من سعد
والحسرات ايضا وقد تفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان تعذيب
الحيوانات غير جايز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة
على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه
تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة
لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة
هذه المناسبة الخطابي الحشيش ليس بشيء انما هو للحشاش مفتوحة
الحاء وهو حشرات الارض

باب

قوله رايت وفي بعضها فرايت
فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر
فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم

بكسر

بكسر الطاء اي يكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى
قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعماره بضم المهملة
وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولى بن الارت بالهمز والراء المفتوحتين وشدة المثناة
ابو عبد الله التيمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة
خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة
المعدودين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان
وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة بايات سنة سبع وثلاثين
بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
منصرفه من صفين **قوله** يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك
في قراتها وسيراتي مع الحذف والالف تخفيفا وباضطراب اي
بحركة لحيته بكسر اللام واما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف
نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح **قوله** تحاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وابانا
اي اخبرنا وقال بعضهم بحور قولنا انبانا في الاجازة
ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا
اجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة
والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير
كذوب فايدته بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من
خلف الامام فتاملها وانها شريفة **قوله** قاموا جواب
اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها
بدونها والامر ان جاز ان بناء على اراد نعم الحال او الاستقبال
قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق
ايضا على كسوف الشمس قالوا والاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف

القمر وصلى اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ
المضارع تحذف احدي التاءين وتكعكعت الخطابي معناه
تاخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف ليدل
يجتمع بين حرفين من نوع واحد فانه يقبل الجوهري لكعته
فتكعكع اي جلسته فاحتبس وتكعكع اي حبن والعنقود
بضم العين قال قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ
او لا حيث قال فتناولت ويعني باساحيث قال لواحدته
قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهار لا الاخذ حقيقة
او المراد تناولت لنفسي ولواحدته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت
التناول قال قلت لم لم يبين سبب الامر الاخر الذي راوه
منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في
ساير المواضع وهو دنو نار جهنم التيمي قيل لم باعد العنقود
لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا
الا ما يفنى فان الله خلقها للبقا فلا يكون فيها شي من امور البقا
قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بضم الفا وسكون التحتانية وهلال كخفة اللام تقدم مولي في اول
كتاب العلم **قوله** رقبتي بكسر القاف يقال رقيت في السلم
بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسور وبالموحدة المفتوحة
الجبهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده **قوله** الان هو
اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معربه
ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشاركه فان
قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول
قد عليه قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه
للماضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او مشي فقصده
الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد
بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا الخط الحاضرة
الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم

قلت

قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره
والزمان مقدر وقيل صلت وقال الزجاج بعكس ذلك
قوله ممثلين اي مصورين وفي الخبر اي في احوال
الخبر ولما متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت فيه بيان رفع الامام الى النبي فناسب
بيان رفع الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر
في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت
فيه رفع البصر الى الامام

باب رفع البصر الى السما

قوله ابن ابي عمرو بفتح المهملة وخفة
الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الحث على الخروج
قوله بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل فما
بال فلان ليلا ينكسر خاطر اذ النصيحة على رؤس الاشهاد
فضحه ولبعضهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف
وذلك اشارة الى رفع البصر وليحفظن بفتح الفا ولفظ
المجهول يعني لا يخلو حال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه
واما العمى وهو تهديد عظيم وعيد شديد فان قلت
يلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم
حرمته لوجب القول بذلك فيحمل على الكراهة قال
القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء
في غير الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة
الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار
اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه
اخرون لظاهر الحديث وهنا للتحذير تهديد او هو خبر في
معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف
الابصار عند الرفع من الله تعالى

باب الالتفات في الصلاة

قوله ابو الاحوص بفتح المهملة
وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام

ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام للحافظ اللوني الحنفي مات سنة
تسع وسبعين ومايه واشتهت بالعجام الشين وبالمثلثه وابو
سليم بالضم ايضا الملكي بالي الشعثاء من في باب اليمين في
الوضو قوله اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب
قال صاحب النهايه الخلسه ما يوخذ سلبا مكابره واعلم
ان الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم تحول صدره عن القبله هو
المسحب اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات
في الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوفى ببصره وشا عنقه يمينا
وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة
ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار
المصلي قلبه لمناجاة ربه وانما نظر صلى الله عليه وسلم بحيث قال
شغلني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه الطبي المعنى كمن الم به
ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
بفتح تلك الغفلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى
مقبل عليه والشيطان كالمترصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا
التفت المصلي اغتنم الفرصه فاختلسها منه قوله خميصه بفتح
المنقطه كساء اسود له علمان وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء
وذكر الضمير في به نظر الى الالكساء والا بجانيه بفتح الهمزه
وسكون النون وفتح الموحده وبالجيم وبالنون وشدة الياء كساء لا علم
له ومر الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
باب هل يلتفت من لا بد له
قوله او بصاقا بضم الباء الموحده وجايا بالزاي وبالسين ايضا
لغتان وهو عطف على شيا فان قلت فهل هو مقيد ايضا
بكونه في القبله قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو
قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي
المشهور والنخامه هي الفضله الخارجه من الصدر على الصحيح
وفحتها بالمثناة الفوقانيه اي حكها وقيل بكسر القاف

وفتح المعجمه وهذا على سبيل التنبيه اي كانه مقابل وجهه وفلا
يتنخمن اي فلا يرمين النخامه وابحاث الحديث تقدمت في الاو
اب التي في حكم البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه
قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشد الواو وبالمهملة قال
الصنابحي هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه
ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفره العتكي قال ابن بطال
جاء في بعض الطرق انه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق
من الغصن اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاة
فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاة قوله لم يعجاهم هو عاجل
في ساو كسف حال ويضحك حال موكدن اي غير مستقله ومثلها
لا يلزم ان يكون مقترنا لمضمون جملة اسميه او حال
مقدرة وكفن اي رجع وظن في بعضها فظن بالغا السببيه
اي يكفن بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
الخروج الى المسجد وهمز اي قصد وهتتنوا اي يغوا الى الفتنه
اي في فساد صلاتهم وذهابهم فرحا بصحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسرورا برويته وفيه دليل انهم التفتوا اليه
حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم
اليه ما راوا سارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر
اليوم باب وجوب القراة
للامام قوله يحاف بلفظ المجهول من المخافته وهو اسرار المنطق
وخفت الصوت سكونه وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل
الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
والمجان بون يسكنون الميم جمعها كما يقال في عضد عضد
وهو وابوه صحابيان روى له مايه وثمانية حديث وستة
واربعون حديثا للبخاري منها حديثا للبخاري منها
حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة

سنة ست وستين **قوله** سعد اي ابن مالك المكي باني وقاص
الصحابي المشهور احد العشرة المبشرة مر في باب اذا اسلم يكون
الاسلام على الحقيقة وعمار بفتح الميم ابن ياسر في باب السلام
من الاسلام **قوله** فشكوا يعني سعدا وابا اسحق كنيته وهو لاهل
اي اهل الكوفة المبلد المعروف ذار الفضل ومحل الفضلا بناها
سعد باشارة عمر رضي الله عنه وسمي كوفه لاستدارتها بقول
العرب للرجل المستدير كوفا وقيل لان ترابها كالحصا وكل ما
كان كذلك سمي كوفه **قوله** اما انا فانا قلت اما للتفصيل فلابد
لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان
يوخر لفظ والله عن الفا قلت ما هو في حيزها جوز لقديم بعضه
على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت فما جواب القسم قلت
محذوف وفاني لست بدال عليه **قوله** صلاة رسول الله اي صلاة
مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراي ما انقص
وما اقطع فان قلت لم خصص العشا بالذكر من بين الصلوات
قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة ونسبها اوانه لما لم يعمل
شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق
الاولى **قوله** اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما
واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف وذاك الظن مبتدا وخبر
وبك متعلق بالظن اي هذا الذي يقوله هو الذي يظن بك فان
قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه
حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر
قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم
الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعد بفتح
السين من السعدان **قوله** اما اذ مسدسا يقال نشدتك
الله اي سالتك بالله وقسم اما محذوف اي اما عبري فاسوا
عليه واما نحن سالنا فهو كذا والباقي بالسرية للصاحبة

وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية هي القضا اي الحكم **قوله**
لا دعون اي عليك بثلث دعوات وسمعه بضم السين يقال فعله رياء
وسمعه اي ليراه الناس ويسمعوه وعرضه اي اجعله عرضة للناس
او ادخله في معرضها او اظهره بها فان قلت الدعا يطول العمر دعا
لا دعا عليه قلت طوله في الغاية بحيث يريد الى اسفل السافلين
ويصير الى ارذل العمر ويضعف القوي وسكن في الطول صحته لا يعمه
او المراد طوله مع طول القصر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعوا
على اخيه المسلم وان جاز فلم اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان
مظلوما بالافتراء عليه واما الثلث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل
عنه سيما الثلث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة
التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يستر والعفة التي هي كمال
القوة الشهوانية حيث لا تقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية
حيث قال لا يعدل وراعى امرا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما
نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا
عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين
وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامة بعد ذلك اذا سيل
عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى
ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو يقتضي
عمومه يدل على طول الفقر **قوله** تعمر هن اي يعصر اعصابهن
بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى عمز الجواري في الطرف فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة
فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف
في فرضيتها وان اراد البخاري من القراءة سوى الفاتحة والركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في
الصلاة دليله الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب
لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما ففي واجبة

على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدي الركعتين الاولتين
من الرباعية والحذف من الاخري وتخفيف الاخيرتين وكذلك
هو في احدي ركعتي صلوتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الي التسوية
بين الاولتين في الطول والاخيرتين في القصر التيمي قال
ابو حنيفة الواجب في القراءة ما شاء وله اسم القران وذلك اياة
قصار او اية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة
وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او مأموما فيما يجهر
به او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلي خلف
الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله واذا
قري القران فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما
جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين
من المغرب والرباعيات وليست واجبة في الثالثة والرابعة
اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورتين معها
كالاولتين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اردت فيهما
علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخيرتين لانه لا خلاف
في وجوب القراءة في الاولتين قال وفيه انه من سغي به من الولاة
يسأل عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل
عنه في المساجد اهل الملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا سئل
منه يعزل اذا راي الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية
ليلا يبقي عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادي ذلك الي ما يسوء
عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية
وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة
اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه
اذ لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه **قوله** محمود بن الربيع
بفتح الراء وحسن عبارة مر في باب متي يصح سماع الصغير في كتاب
العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة
الايمان حب الانصار **قوله** بفاتحة الكتاب سميت فاتحة

لانه فتحت بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدي القران بالباء وهي
متعدية بنفسها على معنى لم يبد القراءة او هو نحو فلان يعطي ويمنع
اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل
على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات
كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا
لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او لا فضيلة لها
الا بها قلت الذات غير منفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل
على نفي الصحة اولي من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه
لان ما لا يكون صحيحا هو الي العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان
اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات
فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع
الصفات **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشد المعجمة
مر في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب
العلم ويحيي اي القطان قال الدارقطني خالف يحيي فيه جميع
اصحاب عبد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيي حافظ يعني فيعتمد ما رواه
فالحديث صحيح لا علة فيه **قوله** فصلي اي الصلاة وليس المراد فصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد راي النبي صلي الله عليه وسلم
السلام الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب
وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد
في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر
اشار الي الفاتحة فان بيان النبي صلي الله عليه وسلم قد عين
ما لا تجزي الصلاة الا به من القران حيث قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب التيمي هو محمد وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض
على المجمل النووي اما حديث ابي هريرة اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة
فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على
ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل

لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد
الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السايل فلم
يحتج الى بيانها وفيه انجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث
حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المعنى ترفق بالمستفتي
وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسلة والاقتصار على المهم دون
المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقي ووجوب
رده وانه يستحب تكرار اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب
رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلوته
ولا يسمى مطيعا فان قيل كيف وقع تركه مرارا يصلي صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من
حاله ان ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل
ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه
بصفة الصلاة المخربة البور شي فان قيل لم سكت عن تعليمه
اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كانه اعتبر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه
عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشد اليه

باب القراءة في الظهر الظاهر ان
المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة **قوله** صلوتي العشا
يريد بها صلاة الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري
قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا بالكسر
والمد مثله والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا
من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي اقصر
في الاخيرتين لانه حذف بالكلية وترك راسا واصل
الحذف من الشي النقص منه يقال حذفت من شعري
اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان

المراد

المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه
لا يتصور في نفس الفاتحة **قوله** الا به اي اية القران
او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو
سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان محصل بسبق اللسان للاستغفار ق
في الدبر وفيه دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من
قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية
قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما
التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعيد حيث قال اركدوا
لمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه
اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالسوية ولا بعدمها
قوله اي ابي حفص بن عاصم تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر
الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل
لانهم حكموا باضطراب لحسنه على قراءته **قوله**

باب القراءة في العصر

قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال
ابو العاليه قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف
الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سوا قال اصحابنا
السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من وسا طه
والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر
والعصر وقت اتمام العمل وتعب اهلها فخفف عن ذلك
قوله المكي في باب من احاب الفتيا في كتاب العلم
وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل
سوره سوره كرر لفظ السورة لتقييد التوزيعات على
الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة

باب القراءة في المغرب

قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل ابي لشهرتها بذلك

وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب
بقراتك وعلى مختار الكوفيين تقول ذكرني بالتشديد وفي بعضها
بالتخفيف وفي بعضها بقراتك على وزن الفعلان ويقرأ اما
حال واما استيناف وعلى الحالية يحتمل سماعها منه صلى الله عليه
وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف فلا يحتمل قوله
ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم
الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغرا الملكة
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان
ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البراق في المسجد
في كتاب الوضوء قوله قصارا بالنون فيه بدل على
المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى آخر القرآن
وقد سمعت بضم التاء قوله تطوي الطولين السبع يريد
اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطولين
تثنية الطولى قيل اراد بها سورة الاعراف وهي اطول
السور بعد البقرة لانها حبتها الانعام فان قيل البقرة
اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد البقرة لقال
بطولى الطوال فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي
اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول
بعدها فان قلت في بعضها بطول الطولين فما وجهة قلت
المراد بالطولى الطولين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اي
كان يقرأ مقدار طول الطولين اللذين هما البقرة والنساء
والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا
المقدار قلت في وقته خلافا فاذا قلنا آخر وقته غروب
الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب
وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه
وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ
فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم

قرا

قرا في الركعة الاولى بعد ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها
في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسور
بعضها

باب الجهر من المغرب

قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابو سعيد مات بالمدينة ومر عمر بن عبد العزيز وامّا ابوه
فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب
من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور

باب الجهر في العشاء

قوله معمر بالهمالة العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور
بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني
وابو رافع بالفاء والمهملة كنيته تقدم في باب عرق الجنب
قوله قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها
وبها اي بالسجدة اوالى للظرفية يعني في هذه السورة وحتى
لقاه اي حتى اموت قوله عدي بفتح المهملة بن ثابت الانصاري
مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء ابن
عازب الانصاري قال بعضهم قرا اية صلى الله عليه وسلم
فيها باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون بدل انه لا توقيت في
القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا الناس في
العشا الاخيرة باوساط المفصل وقرا عثمان فيها بالنجم وعمر
بالذين كفروا ووجهه ان المسافر اذا عجله صاحبه بقراءة سورة
قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر

باب القراءة في العشا بالسجدة

اي بسورة السجدة قوله بن يزيد من الزيادة بن زديع مصغر
الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان الذي روى انفا
ابو العنبس قوله بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام مر في باب من بدا الشق راسه الايمن في الغسل
ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب

الوضو بالمد والرجال كلهم كوفيون او قراه هو شك من الراوي

باب يطول في الاولين **قوله**

ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا الوبالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب

باب وجوب القراءة للامام

القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام هي احدى امهات المومنين وقرا اي في صلاة الفجر بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال **قوله** وابو برزة بالموحدة وسكون الواو وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسمعيل ابن ابي علية وعطا اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرناه وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفا اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله **قوله** ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران اولانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واحرات بلفظ الغيبة اي الصلوة والاجزاء هو الادا الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولتين من الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من باب الاجماع

السكوني

السكوني فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من قول الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بسورة يوسف والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنسا

باب الجهر بقراءة صلوة الفجر **قوله** ابو يسر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة تصرف ولا تصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتناشدون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** حيل يقال حال الشي بيني وبينك اي حجر والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها وسارق منصوب على الظرفية اي مسارق يقال ضربت في الارض اذا سرت فيها **قوله** اوليك اي الشياطين الذين يوجهون ناحية تهامة وهي بكسر التا بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التا والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الارض اذا تغيرت وسميت بها لتغير هوايها **قوله** نخلة غير منصرف موضع معروف سمه وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطايف فان قلت عامد بن حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه كانوا معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع

والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع سماع
بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه **قوله** فهنالك ظرف
مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا
يفسره المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة
بين الشياطين وخبر السما حديث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق
والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله
تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا
شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية
وقد جاءت اشعار العرب باسفرارهم رميها لكونهم لم
يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقال
جماعة ما زالت الشمس مذ كانت الدنيا وقالوا لو كانت الشهب
قليلة فعلط امرها وكثرتحين بعث محمد صلى الله عليه
وسلم وذكر المفسرون ان الريح وحراسة السما كان موجودا
قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب
ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحو وقيل كانت
الشهب قبل البعثة مرية ومعلومة لكن رمي الشياطين
واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة
مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اقول وفيه
وجود الحق ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما
نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار
امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان
والمومن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول
يذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة **قوله**
فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا للبيان
افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ

النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب النحو اطلق اللزوم
واراد اللازم اذ نسيان الشي مستلزم لتركه فان قلت لم
قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه
الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المواساة في اللزوم وههنا
الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا
عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من
المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر القراة لانه من كها
فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلابد له من القراة
سرا وجهرا ومعنى الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو
شا ان يترك ذكر افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفظه
ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله
عليه وسلم ثم امر بالاقتدا والاتسا بفعله **قوله** اسوة اي
قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود
من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراة للامام وقد ثبت بالرد
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان مامورا
بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فليس لنا الجهر وهو المطلوب
او انه لم يورد في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة
بل تتميما للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن عباس
او لما كان المراد من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسبه
الترجمة في اصل الجهر بالقراة فبهذا القدر من المناسبة
ذكره في هذا الباب او لسبب اخر الله اعلم به

باب الجمع بين السورتين

قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسورتين
قبل سورة ان يجعل سورة مقدمة على الاخرى في ترتيب
المصحف متاخرة عنها في القراة وهذا اعم من ان يكون في
ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس به ان يقرا في الثانية
بسورة قبل التي في الاولى وقراة التي بعدها احب الينا

النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به
الصلاة **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله
بن السايب باهمال السين وبالالف ثم الهمز ثم الموحدة المخزومي
قاري مكة اخذ عنه القران وبهما مات **قوله** المومنون
اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى هو قوله ثم ارسلنا
موسى واخاه هارون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا
ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وشعله
بفتح الشين وضمها والثاني للجوهري من المثاني من القران
ماكان اقل من المائين وسمي فاتحة الكتاب مثاني لانها
تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران
اية الرحمة باية العذاب النووي قال العلما اول القران
السبع الطوال ثم ذوات المائين وهن السور التي فيها
مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل سمي المثاني مالم يبلغ
مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة
سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنى المائين
اي اكثر بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح النون وبالفا مر في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر
اي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين
في الثانية او بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال
او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وتردد يعني تكرر
السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** عبيد الله اي
العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح
ويقرا صفة السورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا
القران فيها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح
بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت
المراد اراد الافتتاح بسورة افتتح او لا بسورة الاخلاص
قوله تحريك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها ويدعها

اي

اي يتركها ويقرا اي بسورة اخرى غير قل هو الله احد والحبر
اي المحبور وهو ملازمته لقراة السورة الاخلاصية **قوله**
يامر كل به وهو اما قراة الاخلاصية فقط واما قراة غيرها فقط
فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلا
قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول
الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم من التحبير المذكور
وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك في ما لا يلزم من قراة
الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي في يدخلك وجا بلفظ الماضي
لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان
يحبه لانه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين
فان قلت ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل
والحامل على الالتزام فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت
عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم
خيروه بين قراته لها فقط وبراة غيرها فلا يصح ان يقول
محبي لها هو المانع من اختياري قراتها فقط فان قلت فلم
لم يجب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبي
لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة
فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات **قوله** عمرو بن مرة
بضم الميم وسكون الراء من في باب تسوية الصفوف وابو وايل
في باب خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** هذا بفتح
الهاء وسكون الجيم هو الاسراع في القراة وهو منصوب بفعل
مقدر وهو لهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه
وقراته قال له ابن مسعود لهذ هذا لهذ الشعر اي تحفظه وروا
لا في انشاده وتزمه لانه يزيد في الانشاد والتزم عادة وفيه
النهي عن العجلة في القراة والحث على الترتيل والتدبر
قوله النظائر اي السور التي هي مقاربة في الطول
والقصر ويقرن بضم الراء وقد جا بيان هذه السور العشرين

التزام

بيته

في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون واذا سال سائل
والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى
وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير
قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى
الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان
قدر قرائته غالبا وان تطويله كان بسبب المد بكر والترتيل
وما ورد من قرائته البقرة والنسا كان في نادر من الاوقات التيمي
انما انكر ابن مسعود على الرجل لحضه على التامل لانه لا يجوز
قراة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر
ركعات وكان يوتر بواحدة

باب

يقرا في الاخيرتين بفاتحة الكتاب وفي بعضها الاخرين بسم الله
الاخر هما اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى بن ابي كثير نقدما
مرارا وما فيما لا يطيل يحتمل اذ يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله
في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون
هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما

قوله وهكذا في الصبح التسبيه في تطويل الركعة الاولى فقط
بخلاف التسبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال
ان الركعتين الاخيرتين ان شا لم يقرا الفاتحة فيهما قال
قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه
وسلم لان تركيب كان يفعل مقيدا له ومن قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

باب

من خاف اي اسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى
بن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بفتح المهملة
وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب
رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث

باب

جهر الامام بالتامين

قوله امين بمد ويقصر والميم مخففة وتشدد بدها خطا ومعنا
فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف
وقيل اللهم استجب الواحد فيه التشديد مع المد قوله
للجنة يقال سمعت لجة بالفتح اي اصواتهم وهمهم واللجب
الاصوات اي اختلطت وفي بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة
المفتوحات اي الاصوات ولا يعيى اي لا تستغني ولا تدعي اي لا
تتركه وسمعت اي قال نافع سمعت ابن ابي عمر في باب
التامين حبرا بالموحدة اي حدثنا مرويا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها حيرا بالتحتانية اي فضلا وثوابا

قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في الجهرية
ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي
وتعا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع
والاخلاص سواكانا معا ام لا وانما حرص الله على الانفاق في القول
والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولا الملايكة فقيل هم
الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول
اهل السماء والاولى ان يقال هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ
لان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق بان يقولها
الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حيث ينتهي الى الملا واهل
السموات قوله ما تقدم هو لفظ عام يقتضي عموم مغفرة
الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول
امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعموم مثله
فان قلت الكباير ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة
ويستدل به العام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكة يدعون
للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراة الفاتحة لان التامين
لا يكون الا عقبها قوله يقول امين معناه ان هذه
صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله
اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا

الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى
التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر
وقال والفاء فيه تدل على التعجيل وكان قال اذا امن
فقولوا امين كما يقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر
له ولولاه لم يصح تعليله لما عقبه به من حرف الفا قوله

باب فضل التامين قوله احدكم
فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او مأموما او منفردا ولفظ
في السماء مشعر بانه لا يختص الملائكة بالحفظه قوله احدهما الاخرى
اي كلمة تامين الملائكة ولفظة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية

باب جهر المأموم قوله سمي
بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله
فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به والمدعى
هو الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والمأموم مأمور
باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قاله
اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد يتقارن مدى الوقت
فيها فنص بالتعيين من وجه وبالتقدير الاخر وكانه قال اذا قال
الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث ابي سعيد
وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون
الخطاب في حديث ابي صالح لمن يتباعد عن الامام فكان بحيث
لا يسمع التامين لان جهر الامام به احفض من قراءته على كل حال
فقد سمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف
وتكاثفت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين
المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن ابي بعد
ولا الضالين فيتعقب ارادة تامينه وتامينهم معا التيمي قال
قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام
يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا

ولان

ولان الفاتحة دعاء والامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة ان يدعوا
ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب
الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها
قوله محمد بن عمرو بالواو وسعد بن وقاص والصحيح عامر بالياء
ابي سمي ونعيم مصغر النعم والمحمر بلفظ الفاعل من الاحمرار مر في
اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا
ومحمدا ونعيما ثلاثتهم يروي عنهم مالك الا ولسا ويا عن
ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها

باب اذا ركع دون الصف قوله همام
اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
والناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل
من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان
بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن
اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب العاصي
وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان
قوله لا تعد اي الى تركع دون الصف حتى تقوم في الصف
وقيل معناه الى ان تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا حثيثا
يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الى الابطاء الفاضي البيضاوي
يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان
الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى
التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام المأموم من
وراء الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع دون
من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه
سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه فلا تعد ونهيه
اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو
افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يبرى

احمد صلوه المنفرد جايزه وراء الصف واجازها مالك
والشافعي وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنه
وفيه ان من ادرك الامام علي حال يجب ان يصنع كما يصنع
الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان
قلت الترجمه تامه دون لفظ الاتمام بان يقول باب
التكبير في الركوع فلا فايده فيه بل هو محل لان حقيقه
التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه ان بعد التكبير الذي
هو للانتقال من القيام الي الركوع يجب تتمته في الركوع بان يقع راس الله اكبر
فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة
بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير
في الركوع ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم في كتاب العلم والحويري بضم الجيم وفتح الراء الاولي وسكون
التحتانيه سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو
العلا هو يزيد بالزاي اي عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة
المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدي عشرة ومايه روي
عن اخيه بظرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في
سبع وثمانين وعمران بن حصين بالحاء المضمومة وفتح المهملة مر
في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها
وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال
السمعاني يقال لها قبة الاسلام وحرمانه العدد ساها عتبه
بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي
الله عنه ولم يعبد الصنم قط علي ارضها وقال اصحابنا هي داخله
في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا تشديد الكاف
وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص
بالحديث الذي يدل علي انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده
قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله لانه
كان يكبر للانتقالات وفيه اشاره الي ان بعضهم كان هجر

استكمال

استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من لا يري التكبير الا للاحرام
وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا
يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدي الروايتين عنه ان
جميع التكبيرات واجبه باب
اتمام التكبير في السجود قوله عيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه
بن خرير بفتح الخاء وكسر الراء الاولي مر في باب السوال قوله
قضي اي ادي ولا يريد به القضا الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله
عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمر وبالواو بن
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء بقال ما في
باب ما جاء في القبله وابو بشر بكسر الموحده جعفر في اول كتاب
العلم قوله اوليس الهمزه للاستفهام الانكاري ومعناه تلك
صلاة رسول الله لان نفي النفي اثبات وقال لام لك مدمه
له حيث كان جاهلا بانه هو السنه باب
التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيره
لانها كانت صلاة رباعيه واما في الثانيه فهي احدي عشر
تكبيره وهي تكبيره الاحرام وخمس في كل ركعه وفي الثلاثيه سبع
عشره وهي تكبيره الاحرام وتكبيره القيام من التشهد الاول
وخمس في كل منهما ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيره
قوله انه اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وتكلنك
بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثه فقد ان المراه ولدها وسنه
خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير
وهو سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزه
وحفصه الموحده بن يزيد العطار اي روي عن موسي عن ابان
ايضا مثل ما روي عن هماد قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي احد الفقها السبعه الملقب
بالراهب مات سنه اربع وتسعين بالمدينه قوله باب
يهوي يقال هوي بالفتح يهوي اي سقط الي اسفل وبعد

الجلوس اي التشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال قوله
عبد الله بن صالح الجهني كان الليث مات سنة ثلث وعشرين اي
روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو
وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وسط عليها فيبدا
بالتكبير حتى يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يعتدل ينتصب
حد الركعتين ولذا يبدا في قول سمع الله لمن حمد حتى يشرع في
الرفع من الركوع ويمد حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام
من التشهد حتى يشرع في الانتقال ويمد حتى الانتصاب وقال
مالك لا تكبير له حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه
دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمد وربنا لك الحمد
لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا باب
وضع الالف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة من في باب
فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وابو
يعقور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم القاف بالراء وقدان
بفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال العبدي ويسمى بالى يعقور
الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة بن
سعد بن ابي وقاص البوزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
المدني مات سنة ثلث ومايه قوله طفقت اي جعلتها
على احد واحد والرفقتها وامرنا بلفظ المجهول والامر هو الرسول
صلى الله عليه وسلم لان العادة ان يحكم بان من طاوع سلطانا اذا
قال مثله يفهم منه ان الامر هو السلطان رايدينا اي اكفنا
باطلاق الكل وارادة الجزء
اذا لم يتم الركوع قوله سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح
الواو ومر في باب الابراد بالظهر قوله مت بكسر الميم
وضمها من مات يمات ومات يموت للخطابي معنى الفطرة
الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع
في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاة والسلام

من

من ترك الصلاة فقد كفر واما توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر
اي سيردبه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يردبه الخروج
عن الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء في
من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال
الصلاة على وجهين احدهما اجحارها وتقصير من الليث فيها
وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا يقع اسمها على
الصور التي يقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع
هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه انتهى ما صليت اي
صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكثر عرى الايمان
وقيل نفي الفعل عنه بما انتفى عنه من التحويل بقوله لا يزني الزاني
وهو مؤمن نفي عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصير
بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت براسه فاملته
اليك باب
اتمام حد الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين بن المحبر بضم
الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء البصري
مات سنة خمسة عشر ومايتين والحكم بالمهملة المفتوحة والكاف
تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصا
الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مايه وعشرين من صحابيا
قال عبد الملك بن عمير رايت بن ابي ليلى في حلقه فيها نفر
من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون لهم مات عزفا
بنهر البصرة سنة ثلثه وثمانين قوله بين السجدتين اي كالجلوس
بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا القيام الا القيام الذي
هو للقراءة ولا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول
من غيرهما قوله فيما فيه اشعار بان فيهما تفاوتا وبعضها
كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينه قلت
حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان له مكثا زايدا على اصل
حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على

ي

ي

تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت
رفع راسه من الركوع سواء ادا الوقت المجرد منسلخا عنه معنى
الاستقبال ولفظ ماخلا استثناء من المعنى فان مفهومه كافعال
صلاته ماخلاهما فثبت بها من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة
اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فانه ان يطيل في
الركوع والسجود اضعاف مايطول في القيام بين السجدتين وبين
الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن
يديه من ركبتيه

باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لاينم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلوة
قوله ثلثا متعلق بقوله فصلى وكان وسلم ويقال على سبيل تنازع
الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت
في باب وجوب القراءة للامام

باب

الدعاء في الركوع **قوله** ابو الضحا بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ
فاعل الاسلام بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز
قوله سبحانك منصوب على المصدر وبالمهملة الكوفي العطار
التابعي وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح
ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا
قلت ينكر ثم يضاف **قوله** وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي
بتوفيقك وهدايتك لاتحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه
النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله والواو في وبحمدك اما
للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك **قوله**
اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فما فايدته قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى
والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الا

ستغفار

او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان
نفس الدعا هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمل فيما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على
احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة
افضل من غيرها في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست
في سايرحالاته فكان تخصيصهما هذا الواجب الذي امر به لتكون
اكمل

باب

مايقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا رفع راسه اي من السجود لامن الركوع
ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما الركعتان فان قلت لم قال
اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع بعد الاستمرا
والمراد منه ههنا شمول زمنه صدور الفعل اي كان تكبير ممدودا
من اول الركوع والرفع الى اخرهما مبسوطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لايكبر للقيام من الركعتين حتى
يستوي قائما قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر
وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد
التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه قال
قلت الحديث لايدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن
بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه

باب

فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله اي اجاب ومر مباحث
الحديث بما فيه من انواع اللطايف في اجاب التكبير التيمي قال
مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمد دون المأموم ويقول
ربنا ولك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا
ويجيء في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مامور بمتابعته
لقوله صلوا كما رايتموني

باب

القنوت **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة
سبق في باب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** لاقرين اي والله

لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم وفيه
ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة
الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم
على الكفر قلت هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شيء وصح
عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النووي قال
الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا
بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طوائفهم كقوله
لعن الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس
ان القنوت في الصبح لم يزل حتى فارق الدنيا
واما في غيرها ففيه ثلثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط
قنتوا وجميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون في الخامسة والثالث
لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال
مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود
البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين ومايتين ونعيم بضم النون
ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي
بن يحيى بن خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع
وعشرين ومايه وابوه يحيى حنك النبي صلى الله عليه وسلم روى عن
عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة
بن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا
للبخاري ثلثة مات زمن معاوية رضي الله عنهم **قوله** حمدا
منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا
والشبهة ومباركا فيه اي كثيرا لخيره ومن المتكلم اي بهذه الكلمات
وبضعا وفي بعضها بضعه والبضع بكسر الباء وحكي فتحها هو ما بين
الثلث والتسع يقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا للجوهري
واذا جاوزت لفظة العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون
اقول وهذا خطأ منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم

به **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح
اي سارعوا اليه الحذف واول مبني على الضم فان حذف منه المضاف اليه
وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل
الاخر ويصعد بها الى حضرة الله العظيم قدرها في بعضها اول
بالفتح الجوهري اصل اول اوال على افعل مهموز الوسط فقلبت
الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول اوال
على افعل مهموز الوسط واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما
اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع القول
على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا ونصبه على جعله
كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول ضممته على
الغاية وان اظهرت المحذوف بصيغته فقلت ابدا به اول فعلك
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت قلت القنوت
في الاصل ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا
بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان
جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية سواء كان
دعا قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ثم جمة
فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن
بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع
الذكر صوته بالتحميد في المساجد الكبير الجمع قال في جامع
الاصول هذا الرجل هو رفاعه المذكور والله اعلم

باب الطمانينة حين
يرفع راسه من الركوع وهي فريضة خلافا للحنيفة **قوله**
رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها
فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه
من السجود والقعاره بفتح القاف وخفة القاف كواحد
معاد الظهر والمراد من لفظ كل الجمع لا كل واحد والا لكان

الا لازمه في الفقاره اي يعود جميع الفعار مكانه **قوله** ينعت اي يصف وحتى يقول بالنصب اي الى ان يقول نحن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشي واكنه بمعنى وفائصت اي سكت يعني لم يكبر الهوي في الحال وهنيه بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتانيه اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو قلابه وابو بزيد قال الغساني هو بالتحتانيه والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكر ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال لصلاة شيخنا ابي بزيد بالموحدة المضمومة وبالدال وهكذا اكاه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم باسم المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **باب** يهوي بالتكبير **قوله** يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو اخشع في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وقال الائمة الثلثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع او لا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب الى الارض وروي وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه **قوله** ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث يكنى بدون الالف كعمرو يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان

يصرح

يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان كانت ان مخففه من الثقيله وفيه ضمير الشان ويدعوهم خبرا احرا وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدير والطيبات والمباركات والصلوات وحذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغه وفي بعضها ثم يدعوا لرجال اي للمسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين بن المغيره بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما قدم اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تعتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكه ثم افلت من اسارهم بدعا رسول الله والحق برسول الله وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيره المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر المدينة استشهد سنة اربع عشر اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشد التحتانيه وبالجيم بن ابي ربيعه بفتح الرا عمرو بن المغيره المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكه يوم الفتح بالشام وهو لا الثلاثه اسباط المغيره كل واحد منهم بن عم الاخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل والوطاه بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمز هي كالضغه ومضر بضم الميم وفتح المعجمه وبالرا ابن نوار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيله وهو غير منصرف **قوله** اجعلها اي اوطاه كالسنين التي كانت في زمن يوسف مقحطه ووجه الشبه امتداد زمان المحنه والبلا والبلوغ غايه الشده والضرا وجمع السنه بالواو والنون شاذ من جهه انه ليس لذوي العقول ومن جهه تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل

به متعقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان
سنه يعني ساستنا وسنامرد الخطابي فيه اثبات القنوت
وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسميتهم الوجال
باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطاء الباس
والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها
بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابة بالرجل وشدة
الاعتماد بها قوله بما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير
ومن فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن ومحس بضم الجيم وكسر المهملة
اي حدس وتقودا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ
بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس
قياما قوله كذا اجابه معمر بفتح الميم ابن راشد البصري اي
قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل الذي رويته اورده معمر ايضا
وهمزة الاستفهام مقدرة قيل كذا فقال ابن المديني نعم فقال
سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد
اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما
قال الزهري بالواو واعلم ان المديني كما يرويه عن سفيان
بن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري
فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر
له وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان
حفظت من الزهري انه قال فحمش من سقة الايمن فلما
خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند
الزهري فقال فحمش ساقه بلفظ الساق بدل السوق قال
قلت وانا عنده علام عطف قلت على مقدر اي وهو جملة
حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري
وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج

والضمير

والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري قوله
باب فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مراد الاسد تقدم في
باب لا تستقبل القبلة بغائط قوله بري اي يبصراد
لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد
بيوم القيامة فائدة فيما يرون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها
من التفاعل بحذف احدى التاءين ولذلك اي بلا مرية ظاهرا
جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول
اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان
وكل راس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوب فهو مقلوب
لانه من طغا الرجل اذا هلك واوثقه الله اذا اهلكه والحرد
اي بقطع يقال حردت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا
صغارا قوله من اراد وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر
لا يجوز ان من النار وسقي خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره
وظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود
عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة
قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية
والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة الشين احترقوا وروي بعضهم
بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزر الصحراء مما
ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه
والمراد السرعة في سرعة النبات لانها اسرع نابتة
ومر تحقيقه في باب تفاضل الايمان قوله يفرغ الله واسناد
الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن
المهام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم
بين العباد بالثواب والعقاب قوله دحولا اما تمييز
واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف للجهة وقشبني بالقاف

هما ع

د اهلا

نية

والمحمة والمحمدة المفتوحات اي سمني واهلكني واذابني اي صار
ريحها كالسم في انفي والذكا بفتح المحمة وبالقصر لهبها واشتعالها
يقال وكت النار تكو اوكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر
جماعة ان المد والقصر لغتان **قوله** عسيت بفتح السين
وكسرها وذلك اي الصرف وبعطي اي الرجل وراي بهجتها
اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
قوله لا اكون اشقا خلقك اي كافرا فان قلت طابق
هذا الجواب لفظ البس قد اعطيت العهود قلت كانه قال
يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ما استفهامية
وان يسال خبر عسيي وان اعطيت ذلك اي التقدم الى باب
الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظة
لا فهي اما من حروف النفي كقوله تعالى ليلا يعلم اهل
الكتاب او نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت انفي ان تسال
غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما
يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقا
ان يقال لكم دلكم وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى
الله **قوله** فسكت بالفا فان قلت ما جواب اذا بلغ بابها
قلت محذوف اي اذا بلغ خير فسكت ونحوه منصوب بفعل
مضمر نحو الزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما
بمعنى واحد وما اعذرك فعل التعجب والعذر ترك الوفا
بتحمل الله فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال
هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا اللازمه
وهو الرضا منه وارادة الخير به **قوله** قيل اي يقول الله له
زد من حسن امانتك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها
اقبل بلفظ الماضي وبدون انبي ان تذكره اي قال له
زد من امنيه الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله بذكره الاماني

وهو

وهو بدل من جملة قال الله وزنه تنازع فيه العاملان فان
قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت
اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة من مسلم يكرم الله فوائدها فاخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان
الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد
وفيه بيان كرم الكريم الاكرمين **باب**
السجود على سبعة اعظم اعلم ان ههنا في بعض النسخ باب الخرير
باب سدي صفحته وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع
الحديثين الذين فيهما وهما قد سقطا عند باب فضل استقبال
القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا تكرره **قوله**
امر بلفظ المجهول والعرف بدل على ان الامر هو الله تعالى
فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهر الارسال فان
قلت ثم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما
باخبار صلى الله عليه وسلم له او لغير او باجتهاده لانه صلى الله عليه
وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** لا يكف اي عن الوقوع
في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع
قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به **قوله**
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا
فظهر العرف بين هذا الطريق والطريق الاول **قوله** امرنا
بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعظا المركون وسمي
كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير كاذب
من قايل هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من
خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم ينفرس
ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة
على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية
غالبا **باب** السجود

على الانف **قوله** على الجبهة فان قلت ثبت في الدقايق النحوية
انه لايجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا
وههنا قد جاءت على مكررة قلت الثاني بدل عن الاولى التي
في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث
ثمانية اعظم لاسبعة قلت واشار بيده الى انفه حمله معترضة
بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما
انهما عضوا واحدا اذ الجبهة هي العظم التي منها عظم الانف مسعا
منه اوبيان ان الانف من توابع الجبهة وسمتها عند ارادة كمال
السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف
واجب عنده فيلزم استعمال لفظ امر بنى في الحقيقة والمجاز لان
الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل
كذا كذا لكن لفظ امر اعم منه من ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة
والمجاز كليهما اوهو محمول على عموم المجاز **قوله** لاتكف بكسر الفا
يقال كففت الشي اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب
السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع
تصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب
ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لايلصق الثياب
لايضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الارض اليتمي اختلفوا بعد
اجماعهم ان السجود على الوجه في نصه فقال طايفة اذا سجد على
جبهته دون انفه اجزاه وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو
حنيفه ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب
السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود
على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضا
السبعة واجب فلو ترك شيا منها لايجزيه وكان البخاري مال
اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب
السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن

جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان
قيل امرت ان اسجد على سبعة بدل ان الكل واجب اجيب
بانه لايمتنع ان يؤمر شي ويكون بعضه مفروضا والاخر منسوبا
والحديث مخصوص بالدلايل الخارجيه وفي الحديث ولا الف شعرا
دليل انه لايجوز ان يصلي عاقصا شعره اوكافا ثوبه يرفع اسافله
من الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه
وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله ليسجد معك
قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في كم عضو
واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت
ثمانيا قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم
تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه
او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته اونحو ذلك وهو
كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه **قوله**

باب السجود على الانف في الطين

قوله يحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجد وامامك
بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي
هو ليلة القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح
لان المقام لمقتضى التكلم وقيل رجع اي الى الاعتكاف ولفظ رايت
في بعضها رايت مشتقا اما من الرويه واما من الرويا بخلاف رايت
الذي بعد فانه من الرويا قطعا وتسيبها بضم النون وشد
الميم المكسورة ومن الاساء ومن النسيان قلت روايات
والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد
وتميم بكسر فيهما وهذا دليل الشافعيه حيث قالوا ليلة القدر
في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب
قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف
بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير
بالجمع قلت يصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة

القدر فجمع ولا كذلك في العشرين **قوله** شيأ اي من السحاب
والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ولحلقة القزع وهو
قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والاربد بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة فطرف الانف **قوله**
تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه
وتاويله وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة
الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبيا
صادقة وطلب الخلوة عند ارادة الحادثة لتكون اجمع للضبط والاستحداث
عن الشح والالتماس منه وموافقة القوم ليريسهم في الطاعة المندوبة
وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي
الخطابي حتى رايت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لما نهاها عن
لبس الطين وفيه استحباب ان لا يسرع على البعض ما يصيب جبهته
الساجد من اثر الارض وغبارها **باب**
عقد الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب
الغصب في كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم وفي بعضها عاقدي فهو
خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالصرف جمع الازار
ومن الصغر اي صغر ازارهم وجلوسا اي جالسين كانت النساء تاخرات
عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات
الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوسع بحفظ الستر
قال المالكي عاقدي سد مسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم
باب التسبيح والدعاء في السجود
قوله يتاول القران اي الكلام البديع في الخواله المستوفي
ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية
المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة
بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان
والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات

التحلية اولا ثم التحلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر
مباحث الحديث في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها
شريفة **باب** الملك بن
السجدتين **قوله** هنية بتشديد التحتانية اي قليلا مر اصله
في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو مقول ابي قلابة وعمرو بن
سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح **قوله**
كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس
للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت
هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من
الثالثة انتهاوها ومن الرابعة ابتداوها وانما خصصنا القعود
بجلسة الاستراحة لتوافق سائر الروايات عنه قال في باب
الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع وكان ابو سعيد اذا رفع راسه
من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب
كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية
جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة
من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال
الشافعي يجلس استراحة **قوله** مالك اي قال مالك ولو رجعتم اي
اذا رجعتم او ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة
ثلث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع
قوله لا الوا اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها
مع تشديد السين المكورة **باب**
لا يفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي ذراعيه
بان لا يرفعهما عن الارض بل يفترشهما ويلقي عليهما ولا قابضهما اي
بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليه وهذا هو الذي يسمى
بالحوية عند الفقها الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير

مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض وينقل ساعديه ولا يضعهما
على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا
يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين
والعضدين فيلصقهما بطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه
قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض
ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها ينبسط من الافتعال اي لا
يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فيبسط انبساط
الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال
بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقيطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها
من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي من الركعة الاولى او الثالثة
لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد قوله
حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة
التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم
لعلة كانت به فتعد من اجلها لا لان ذلك سنة الصلاة توفيقا
بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول
الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز
الترك
كيف
يعتمد على الارض قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال
غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيا عند الانتقالات
او كان يعمل من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان
كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث
لها قلت فيه بيان الكيفية بان يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم
قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد عاجن الخمير له
يكبر وهو ينهض بين السجدتين

قوله

قوله بن الزبير هو غلب على عبد الله دون عينه من ابنائه وقيل بضم
الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب
اذا كان الثوب ضيقا قوله مجهور به بدنية للجهر في التكبيرات
قال اكثرهم التكبير في القيام من الرابعتين كسائر التكبيرات في المغايرة
للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر مع الاستواء فكانه شبه
القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة قوله
عيلان بفتح المثناة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح
المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث
سنة الجلوس في التشهد
يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش
مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافة
بيانية نحو شجر الاراك فالحديث الذي في الباب يصلح للامرين
فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة
الطريقة المحمدية وهي اعم من الندب واسمها حيث تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في جماعة وعبد
الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين
مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الله قوله منصب اي
اي لا يلصقه بالارض مبني اي لعطف وذلك اي التربع وان رجلي
في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية للاحوال الثلث
ولا يحملاني بالنون وتنوين محففا ومشددا قوله خالد
اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل
الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى
ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن الوليد
بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروته
وكلمح اشارة الى التحويل او الى الحامل او الى صح او الى الحديث
وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة بن ابي حبيب
بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة

ايضا بن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن
مر مرارا **قوله** هصر اي اماله وكسره وغمز متن اي الساعدين
ولا قابض الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين **قوله**
جلس على رجله هو المسمى بجلوس الاقتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس
التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس
المصلي مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك
في التشهد الاخير ويفترش في غير ذلك لهذا الحديث فان قلت حديث
ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت
ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين
حذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود
على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق
وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى هصر اي
ثناه بساعديه شديدا في استوا من رضفه ومتن ظهر لا يقوسه ولا يتجاوز
في ركوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى سمعت الليث بن سعد وسمع
يزيد محمد بن حملة محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان العنعن المذكور
هو بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار الكوفي تقدم في
كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار يزيد قول
الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او بتا
الثانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب
البزاق والمخاط في الثوب

باب

من لم ير التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع اي الى التشهد ولو كان
واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل حين يسجود السهو
النبي الفقها على ان التشهد الاول ليس بواجب الاحمد فانه قال
هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني
اصلي وجمهم ان سجوده نائب عن التشهد والجلوس ولو كانا
واجبين لم ينب منابهما سجود السجود اي كما انه لا ينوب
عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن بن هرمز بالها

واليم

واليم المضمومتين والرا بينهما وقال الزهري مرة هو مولى ربيعة بفتح
الرا الحارث بن عبد المطلب مر في باب حجت الرسول من
الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح
الهمزة وسكون الزاي وشنوه بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على
وزن فعوله وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف **قوله** قضى
الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان
الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده
للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن
فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة
سجد بعد السلام لم ير جع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث
ذي اليدين محمول على ان تاخير صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن
سهو وذلك ان تلك الصلاة قد تولى فيها السهو والنسيان مرات في
امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق مالك والفرق
صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب
ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب
خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك
ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى الحمل تاخير على السهو لان جميع
العلما قايلون بجواز التقديم والتاخير وتراعيهم في الافضل فتاخير
محمول على بيان الجواز للامة

باب

التشهد في الاولى **قوله** بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الرا
والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينة منسوب الى ابيه
وامه تقدموا في باب بدي صفته مع بيان ان الالف من ابن
بحينة ينبغي ان لا يسقط في الكتابة **قوله** جلوس اي جلسة
التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب السابق
قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان
شرعية التشهد في الجلسة الاولى

باب

التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله
على كلمتي الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح
اللام المكي ثابي وايل مر في باب خوف المؤمن ان يحبط في كتاب الايمان
وجبريل فيه سبع لغات بوزن تعسليل وحذف الياء وتحذف الهمزة
وبوزن قنديل وكهمز ولام مشددة وبوزن جبرئيل وجبراعل ومع
الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكائيل فيه خمس لغات وزن وطار
ومكاعيل وميكعل وميلعيل **قوله** ان الله هو السلام فان قلت
هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث
ان الله هو السلام مخصوص مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعا بعد
التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله
وعلمهم ان ما يقوله عكر ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه
وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام
على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام
اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها
الى الحط العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك النووي
معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقايص وقيل المسلم
اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة
لان الامر للوجوب وقال الشافعي ان التشهد الاول سنة والاخير
واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما
واجبين وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق
من لم يوجب التشهد على وجوب القعود في قدره في اخر الصلاة
التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل امر عليه السلام على الوجوب لان
التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام قال
حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت
سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما
يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فلذلك ذكرها

اي

اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر او قول الامر حقيقة للوجوب فلا لا
بد من حمله عليها الا اذا دل الدليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح بانه لو
الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام
ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انه لها
لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة ولحن قال صاحب
الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد
فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان
والقراءة فيهما كل ذلك واجب **قوله** التحيات الخطابي هي
كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت
اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم زه ي هرا وسال اي عش
الف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه ظ
الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله فتركت اعيان تلك الالفا
واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع
التعظيم له كما يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقاء
يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيد معناها الملك
وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
منه فصلح ان يثنى على الله تعالى بالكلمات التي تليق بصفاته مما
يكون ثناء فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية
قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع
لان الملوك كان واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمع
تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات
المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل
بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان الطيبات وما
بعدها مستحقة لله لا يصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن
عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدم والمبا وكان
والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت
الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة قال اتفق العلما

على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى
ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد
ان تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان
الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف
عليه افضل لانه علمه الناس عند المنبر ولم ينازعه احد فدل على افضله
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي
الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات
وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات
معطوفة عليها والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد
على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف صلوات وزاد المباركات
واخر لله فيكون صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه
قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله قال السلام اسم من اسمائه
تعالى لقد بين الله عليك اي حفظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل
السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي السلامة والنجاة لك النووي
يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن
المعرف افضل واما سلام التحليل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من
اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا
ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق
الطيبي التعريف اما للعهد التقدير كما ذكر السلام الذي
وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما
للجنس اي حقيقته اي السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن
يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة
الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جيء
بلفظ الغيبة وهي الظاهر سياقا لسبق من تحية الله الى تحية
النبي صلى الله عليه وسلم بمقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف
التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله
وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلنوها اي هذه الكلمة
وفيه دليل على ان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق ولا يقال
انه جمع القلة فلا يدل على العشر لان القلة والكثرة انما يعتبران
في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل
محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا
صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة فضايله المحمودة الهم اهله
تسميته بذلك قوله رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال
ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله بدون
الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن
عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على
الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي بكيفية الثنا على الله ثم
اعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد
صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص
انفسهم فان الاهتمام بما لهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة
لنبي الله لانها مسح للخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات
عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام

باب

الدعا قبل السلام قوله المسح سمي به اما لاحدي عينيه ممسوحة
فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليتمايز عن المسيح بن مريم وسمي
دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحيا والممات
مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر
وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر
ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا
من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير
المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال

تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الامور التي قد عصم منها انما ليلتزم خوف الله والافتقار اليه
وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا **قوله** الماثم اي
الامر الذي ياثم به الانسان وهو الاثم لنفسه والمغرم اي الدين من
الذي استدين لما يكرهه الله او مما يحوجهم يعجز عن اداية واما
الدين المحتاج اليه وهو قادر على اداية فلا استعاذة منه والاول
اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد **قوله** ما الكبر فعل
التعجب وما يستعيذ في محل النصب وحذف جزا الشرط وكذب
عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل
على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل
السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان
يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل
الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر
وخروج الدجال واشباه **قوله** اي الحبر هو مرثد
بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب اطعام الطعام
من الاسلام **قوله** مغفرة دل التنكير على انه غفر ان لا يكسبه
كله ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك العظيم لان ما
يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله واتيناه من لدنا
علما قال الشافعية يجوز الدعا في الصلاة بما شاء من امر الدنيا
والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا ادعو في صلاتي حتى يشعير
حماري وملحي يبتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران
والادعية المالوفة **باب** ما
يتخير من الدعا بعد التشهد **قوله** او بين السماء لفظة او ليست
للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظة في
الارض كما في الحديث السابق اليه قلت لنعم من بينهما كالجزء
ايضا او للتيقن اذ قلنا بان حاصلهما واحد او هو لشك الراوي
بين لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير التخيير

والاختيار

والاختيار الاصطفا واعجبه اي لحسبه وفيه جواز الدعا بكل ما شا
دينيا ودنيا ويا شابه الفاظ القران والادعية ام لا **قوله**
باب من لم يمسح جبهته **قوله**
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنسبة من اول
الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعد
فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسير الا يمنع مباشرة
الجبهة الارض **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي
كثير وابو سلمة اي عبد الرحمن بن عوف تقدموا
باب هند بنت الحارث بالمثلثة
تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يعصي اي يتم تسليمه
ويفرغ منه **قوله** وارى بضم الهمزة اي اظن ان ملك رسول الله
يسير اكان لاجل نفاد النسا وذهابهن قبل تفرق الرجال ليلا
يدركهن بعد المنصرفين من الصلاة ولفظ والله ليحكم جملة معترضة
باب يسلم حين يسلم
الامام **قوله** حباذ بكسر المهملة وشد الموحدة ابن موسى ابو محمد
المروزي مات سنة ثلث وثلاثين ومايه وعبد الله اي ابن
المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير
وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا
دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان
فرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل
من الصلاة بكل شي ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج
الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه سن تسليمتان وقال
مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابه
لفظة السلام واجبه وليست بفرض بعضه هذا كلامه وعرض البخاري
ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام
لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة

باب من لم يرد السلام على
الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى
التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا
القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويرد
في كل موضع ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اي
من بركات في دارهم والدليل عليه **قوله** ثم احذني سالم
عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت
احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد
به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمودا منهما فان قلت
تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع
محمودا احد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري
ومحمودا كلاهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد بان يكون
عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمة ومرحبا بالوفاق
قوله فلوددت اي فوالله لوددت واحد بالرفع وبالجزم
لانه وقع جوابا للدعاء المفيد للتمني واشتد النهار اي ارتفع
الشمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان تكون من
للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا من انه قال فاشرت
لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم
اما معا واما متعاقبا ومتاخر النبي كان مسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون
لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المامور
عن يمينه ثم يرد على الامام سلم عليهم يلزمهم الرد عليه
ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة
الثانية ردا على الامام

باب

الذكر بعد الصلاة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة

بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة اربع ومايه
والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع
الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم
راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن العاصرون انه مما لا يتم
الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العشاء
لمرو العوراس صلاة الصبح والعشا يكبر غالبا ثلث مرات وهو
قديم من شان الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني
كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته به
قوله اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على
الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي
بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد
كلام سائر الموالي وتا فاعل بالنون وبكسر الفا وتنقط الدال **قوله**
محمد هو المقدمي مر في باب المساجد التي على طرف المدينة ومعتم
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي النبي وعبد الله اي العمري وسمي بضم
المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله**
الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير
وبكسرها وسكون الموحدة مثله للخطابي وقع في رواية الى عبد
الله البخاري الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس
كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدثر بالموحدة ايضا مثله
قوله من الاموال بيان للدثور وتوكيد ووصف لان
الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع
العليا مانث الاعلى وذكر المقيم تغريض بالنعيم العاجل فانه
قلما يصفو او ان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال
قوله بما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتموه ادركتم من سبقكم
من الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها يا مر فان قلت

كيف يأتي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها
الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
اجرها قلت اذا هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد
في حال الغفلة من اعظم الاموال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان
يكون على قدر المشقة الا ترى بالتلفظ بكلمة الشهادة من الثواب
ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وهذه الكلمة المتضمنة لتمهيد
قاعدة خبر عام ونحوها قالوا العلم ان ادراك صحبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا توازن بها عمل ولا ينال درجتها
بشيء ثم ان بينهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة وبقية
المرء خير من عمله فلهم ثواب البقية وهذه الاذكار **قوله** لم
يدركه احد قال ان قلت لم لا تحصل لمن بعدهم ثواب
ذلك قلت الا من عمل استثنائه ايضا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه
اي بينه مروسان انجام لفظ الظهر الى التاكيد كما هو الاكثر
عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم
وثانيا كنتم خير من اسم بينهم يعني يكونون افضل منهم فتلزم
المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت
لانسلم ان الادراك يستلزم المساواة فمن يمارسهم ويجاورهم
قوله الا من عمل مثله اي الا العمي الذي يسبح فانكم لم تكونوا
خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا ان الاستثناء يرجع
الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه
ان احدا ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت
فالاغنيا اذا استحقوا ان يحجون فسقى بحاله ما شكى الفقرا منهم وهو
رجحانهم من جهة الجهاد واخوانه قلت مقصود الفقرا تحصيل
الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا تفي زيادتهم مطلقا
وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلثة
وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد

منها

منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محمل وتمام
الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاحلفنا اي في كل
واحد ثلثه وثلاثون او المجموع او ان اتمام المائة بالتكبير او بغيره
واربعة وفي بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد
التذكير والتانيث **قوله** وثلثون بالواو والبا بانه اسم كان او خبره
فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة
الى نفي النقائص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات
له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام
وتعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة
فحث يلحق به المفضول درجة الفاضل **قوله** عبد الملك بن
عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة وروّاد
بفتح الواو وشد الراء بالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه
قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاة
فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى
بالجد الخطائي الجد يفسر هنا بالغني وهو الحظ والجد والحظ
ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة
مبرده باتت على الطهيان بريد بدل ما زمزم والطهيان
اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من
ذاك اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملايكة اي
الخطوط لا ينفعه حظه منك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد
بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى
فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما
ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك التوربشتي المشهور الذي
عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا تنجيه
حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك مثل اجتهادك انما ينفعه
رحمتك **قوله** الحسن اي البصري والجد الغني بالقصر وهو القول

يتلاح

والبسار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن محمد
بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانيه وبالرا
مات سنة احدى عشرة ومايه
يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى
ابن حازم بالمهملة والزاى العتكى البصرى مات سنة سبعين
ومايه وابو رجا بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء
في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة
وسكون التحتانيه وبكسر الموحدة وخفة التحتانيه عند بعض
المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك
عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وهو
على نحو مرحلتين من مكة فاكثر قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثه
وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اى من الصلاة
والنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة للخطابي النو الكوكب
ولذلك سموا نحو مسازل القمر الانوا وانما سمي النجم نوا لانه
ينوط لغة عند مغيب مقابلة ناحية المغرب وكان من عاداتهم
في الجاهليه ان يقولوا مطرنا بنو كذا فيضيفون النعمة في ذلك
الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول
فسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل
الله لاشريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين
احدهما كفر بالله سالب الايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل
منسي للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من
فضل الله والتوميقات له وعلامه اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا
في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفر بنعمة الله لاضافته
الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النو في اصله ليس نفس الكواكب وانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب
وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع
في ازمنه السنة كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ثلثة

عشرة

عشرة ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا
ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم
نفسه يسمى نوا تسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن مسير
بضم الميم مر في باب الغسل والوضو في المخضب وبزيد من الزياده
ابن هارون في باب التيمم في البيوت قوله ذات ليله لفظ
ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى نفسه والناس اللام فيه
للعهد عن الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي
في نوابها ما مكث الامام في مصلى قوله
قال لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحملا
بل مذاكرة ومجاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في
المكان الذي صلى فيه الفريضه قوله رفعه هو مصدر مضاف
الى الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع
مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يرفعه هو كلام البخاري
اي لم يصح رفع الى هنا من الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بلفظ بدل عن غير جازم به لانه صيغة للتعليق
التمر ليغني قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمه
بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل فتوي بضم
النون اي تظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان يفقد النسا
المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعد
مر في باب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح
الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومايه
وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر
والفراسيه بكسر الفاء وخفة الراء وبالهمال السين وكانت اي هند
وفي بعضها كان اي السح او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري
طلب للقضا فخان نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في كتاب اذا ذكر في المسجد

انه جنب والقرشيه بضم القاف وفتح الراء وباعجام السين والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعيد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون
القاف وباهمال الدالين الكندي المدني وزهير بضم الزاي
وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود
بها هند وعوض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري
تارة ينسب هندا الى بني فراس وتارة الى قريش قال في ثلث منها
الفراسيه وفي ثلث اخرى القرشيه وفي السابعه قال امراة من
قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعه
وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري
الفراسيه والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر
عن يونس عن الزهري القرشيه **باب**
من صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد
ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عباد بفتح المهملة
القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام
بحسنة ويغزو سنة مات سنه سبع وثمانين ومايه بالحدث
بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي بحرينا حية الشام وعقبه
بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرجله في كتاب العلم
مع مبحث شريف ثمه **قوله** يحطا اي تجاوز يقال تخطيت رقاب
الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي
والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وتحبسني اي تمنع التوجه
الى الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر
الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمساكين يخاف عليه
ان تحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف
ان شا قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح
وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه **باب**

باب **قوله** الانسال والانصراف
سعلا اي ينصرف وهو فلب لعب وسوخا اي يقصد ويتحرى
وسليمان اي الاعمش وعمان بضم المهملة وخفة الميم بن عمير مصغر
عمرو والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدم موامرارا
قوله ترى اي تظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله
قلت بيان للجعل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفه
اذ تقدم عن عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله
فكيف وقع خبر الان واسمه نكره قلت اما لان النكره المخصوصة
كالمعرفة او انه من باب القلب اي ترى ان عدم الانصراف
حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهو اما مخففه من
الثقيله وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان
لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدريه قال العلما الانصراف
يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه
كله وانما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد
انه واجب **باب** ما جا في اليوم التي
وهو بكسر النون وبالتحتانيه وبالهمز وقد تدغم ومعناه الحمام اي
الغير النحس والكراث بضم الكاف وشد الرا **قوله** فلا تعشنا
وفي بعضها لعسانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى
المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذ العجوز عصت وطلق ولا
ترضاها ولا علق واما ان تكون الالف مولده من اشباع الفتحه بعد
سقوط الالف الاصليه بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعناه
العسال المحي **قوله** فلم يعني قال غطا قلت لجابر ما يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضحا ام بيا ام مطلقا فقال
جابر ما ظنه صلى الله عليه وسلم بريد الا بيه حتى لا يكون دخوله
المسجد ان اكله نضحا **قوله** مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحوابي مات

سنة ثلث وتسعين ومايه **قوله** الاسه بفتح الهمزتين وسكون
الفوقانية بينهما اي الاسه يعني قال بدل لفظ التي لفظ الناس
وهو الرائحة الكريهة **قوله** هذه الشجرة فان قلت الشجر ما
كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالنوم فما وجه اطلاق
الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا
صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلايل الخطابي فيه ان جعل النوم من
جملة السحر والعامة انما يسمون السحر ما كان له ساق تحمل اغصانه
دون ما يسقط على الارض وعند العرب كل شيء لعنت له اروميه في الارض
خلاف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له اروميه بقي فهو نجم
ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان الثوري مذهب بعض العلما
ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا
والجمهور على انه عام في كل مسجد لما ثبت في بعض الروايات
فلا يقربن المساجد قال والنوم ونحوه من المعقولات حلال باجماع
من يعتد به وحكي تحتهما عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة
وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالنوم ماله رائحة كريهة
من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح
له رائحة كريهة وقاس العلما عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى
العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل
على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة **قوله** زعم
اي قال لان الزعم يستعمل للمقول المحقق الخطابي ليس قول زعم على
وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم
وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في مرتاب به او مختلف فيه قال
ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال وسمي الطين بدرا لاستدارته
تشبيها له بالقمر اذا امتلا نورا قال والمراد بمن لا سراج له هو الملك
وفيه ان الملايكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وليس المقصود بالكراهة
كراهة التحريم ولهذا قال كل **قوله** حصرات جمع الحصر
بضم الحا ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها وسكونها وفي بعضها

حصرات

حصرات بفتح الحا وكسر الصاد **قوله** قربوها الضمير اما للحصرات
واما للبقول واما للقدر لانه قد يونث واما تصغيره لقدرها
فهو على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول
لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها اليّ فلان مثلا وفيه محذوف
اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد
بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله بن مروان الاموي
وبدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله
بن مروان الاموي مات بعد المايتين **قوله** ولم يذكر ولعله قوله
احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب والبخاري
او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في
الحديث قلت معناه ان الزهري نقل مرسلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا المرسل رواه يونس المذكور والى صفوان او مسندا
كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله**
ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعنا بسكون العين
وفتحها النبي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اجل ملايكة الوحي والاكثر على انه عام لانه لا يحل
اذا الجلوس المسلم وقيل لكن لفظ اناجي دليل على ان الملايكة افضل من بني
ادم واقول اصحابنا في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام كان تركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما
عليه

قوله وفي مسود الخطابي يروى على وجهين فالاضافة والمنون
اللقيط وبالصفة اي فيه مسند في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة
على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام
كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين
قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو
كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس

وضو الصبيان

كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ابن بلث عشرة سنة **قوله** صفوان بن سليم بضم
المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه الامام القدوه ممن يستسقى
به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يعلم جوابر
السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين **قوله** واجب اي
كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله
تعالى **قوله** عبيد بن عمير بتصغير كلا اللفظين والحديث
باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضو مليكه بضم الميم
جده اسحق لاجد انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير
مع مباحث شريفه فيه **قوله** اثان صفة للحمار لانه شامل للذكر
والانثى وفي بعضها بالاضافة اي ذكر الاثان ومر الحديث في باب
متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمثلثة
وعبد الاعلى اي الشامي باهمال الشين سبق في باب الصلاة على الحصير
مع مباحث شريفه فيه تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله**
اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمة الليل وغيركم بالرفع
والنصب فان قلت اين محل التعليق بالترجمة قلت لفظ الصبيان
لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما
الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اي
الفلاس المعروف جده بالسفا ويحيى اي القطان وسفيان اي
الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن
ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة وماية **قوله** شهدت
اي حضرت الخروج الى المصلى العيد وكاني منه قال ابن بطال
يريد به انه شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهدهن معه صلى
الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال لو لا تمكني من الصغر وعلي
عليه ما شهدته يعني كان مرده من البلوغ سببا لشهوده وزاد في
الجواب سنفصل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا
ضابطا او لو لا متزليتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري

قوله

بحاجة مكسرة فسالته يعني عن الكسر قوله والواشمة وتشم يره اذا غمز يدها بابره ثم
ذر عليها عليها التبلج والموكل المطعم يقال اكلته ايكالا اي اطعمه والمراد من الاكل
اخذه كالمعرض ومن الموكل معطيه كالمقرض فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن
الفاعل قلت الفعل مقدر اي نهي عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل من بين سايز
الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي نهيه عنه لكل يوجب فساد البيع لان احد
طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي يوجب الفساد
الا ان يقوم دليل على خلافه واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه لانه صلعم
اعطى الحجام اجره واما نهيه عن الواشمة يعني عن فعلها وهي ان تشم يد صاحبتها بدار او
نقوش غرزا بالابر حتى تدمي ثم تحشى فاذا اندملت يقينا اثارها حضرا وهو من
الجاهلية وفيه تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه واما سوى في الاثم
بين اكله وموكله وان كانا حرامها وهو الراجح معتبطا والاخر مصطبرا لانهما في
الفعل شريكان متعاونان واما لعن المصورين فيرجع الى من يصور الحيوان دون الشجر
اذ الفتنة فيما اعظم اقول اولان الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوانات
وقال ابو حنيفة رضه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها ويضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك
روايتان قوله منفقه ومحمه كلاهما بلفظ المكان نفق البيع اي راج والسلعة المتاع
والمحق الابطال والمحو وفي بعضها انما بصيغة الفاعل فان قلت اهرا في مطلق الحلف ام
مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ما
وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود انطلبا المال بالمعصية مذهب للبركة مالا
وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محو البركة **قال** البخاري رضه

باب ما يكره من الحلف في البيع **وقال** شارح السنة قوله عمرو بن محمد الناقد
البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين وهشيم مصغر الهشم مر في التيمم
والعوام بتشديد الواو وابن حوشب السباني الواسطي مات سنة ثمان وارابعين ومايه والكريم
بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي

او في بلفظ افعل التفضيل مرفي الزكاة والرجال كلهم عراقيون قوله اقام اي روج
يقال فاءت السوق اي راجت ونفقت ولفظ باسه يحتمل ان يكون صلة لحلفه ولقد هو
جواب قسم محذوف وان لا يكون صلة بل هو قسم ولقد جوابه قوله لها اي بدل سلعتها
اي حلف باني اعطيت كذا كذا بها وما اخذته بكذب فيه ترويجا لسلعته قوله لا تختلا
اي لا يقطع والخلا بفتح الخا مقصور الرطب من الحشيش والسارق هو المنه من النوق
وابتنى بفاطمه اي ادخل بها وهو فينفاع بفتح الفاءين وسكون التحتانيه وضم النون
وبالمهملة ابو سبط من يهود المدينه قوله خالد الاولى هو الطحان والثاني هو الحذاء والصاغة
جمع الصايغ وتر الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وخالد بن
الحذاء ابن ابي عربة بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه محمد البصري وحباب بفتح المعجمه وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت مر في الصلوة قوله قينا اي حدادا والعاصي ابل بالهمز بعد
الالف فان قلت حتى يبيك الله مستعربان بعد الاسلام والتقدير كفر قلت الكفر بعدها
غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله
ذبا بضم المهمله والموحده وبالمد الفرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث للحائض الزعوة
وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما
يليه وفيه فضيلة ان حبت بلغت محبته لرسول الله صلعم ان كان يحب ما احب رسول الله صلعم
من الاطعمة الخطابي في صنعة الخياط معنى ليس في الغزل والنجار والصانع لا نهم لا
انما يكون منهم صنعة المحصة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة
وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يعنى الثوب
في الاغلب مخبوط من عنده فجمع الى الصنعة الالة وولاها معناها النجار والاخرى
معناها الاجارة وخصت احديهما لا تتميز الاخرى وكذلك الصباغ يصنع بصنع على
العادة والمعنى فيما بين العمله وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلعم وجه
عليها اولى بالتعليم فلم يعدها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فضاء عفر عن موضع
القياس قوله ابن حازم بالمهمله وبالزاي سلعه مرو البردة بضم الموحده كساء مربع يلبسها

وضمها وبالهمز وبالواو وبفتح الكاف وكسر الفاء
بضم الكاف وسكون الفاء وبالتحتانيه وكسر الكاف وبالمد قوله ان يقول فان تقول
بالفا وهذا دليل من جوز حرف الفا من جواب اما وحاصله في كتاب الحج في باب
التلبيه حيث قال واما موسى كاني انظر اليه **قال سورة الفلق**
بسم الله الرحمن الرحيم **وقال** قال تعالى من شر غاسق اذا وقب الغاسق
الليل والوقوب غروب الشمس والدخول في موضعها وبقال وقب اذا دخل
في كل شي فاطلم واما الفلق والفرق فمعناهما بمعنى واحد قوله عاصم هو ابن ابي
النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة احد القراء السبعة وعبده ضد الحر ابن ابي
ليلى بضم اللام وخفة الموحدة الاولى الاسدي وهو عطف على عاصم وزر بكسر الزاي
وسكون الراء ابن حبيش معضل الحبش بالمهملة والموحده والمعجمة والمعوذتين بكسر الواو
فان قلت ما معنى السوال عنهما قلت كان ابن مسعود كان يقول انهما ليسا من القران
قال عنهما من هذه الجملة فقال سالت رسول الله صلعم فقال قيل لي فلا اعود
اي اقرايتهما جبريل يعني انهما من القران **قال سورة الناس** بسم الله الرحمن الرحيم
وقال قال تعالى الخناس الذي يوسوس قوله خنس قال الضحاك الاولى
خنس الشيطان فكان خنس الشيطان وان سكت اللفظ من الانعكاب والتصحيف
فالمعنى والله اعلم احرى وان الهمز فكانه شدة نخس وطعنه باصبع في خاصرة قوله
قال ابو سفيان ابن عيينة وحدثنا عاصم وابو المنذر بكسر المعجم الحفيف كبير ابي
رهم كناه به رسول الله صلعم واما الاخوة بينهما فهو بحسب الدين وكذا وكذا يعني انهما
لبسا من القران وقيل لي ابي انهما من القران وهذا كان مما اختلف فيه ثم ارتفع
الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد قراءتهما كفر وقال بعضهم ما كان
المسايلم في قراءتهما بل في صف من صفاتهما وخاصة من خواصهما ولا شك ان هذه
الروايه تحملها والحمل عليها اولى وفقنا الله للحق من العقايد والصواب من الاقوال
والعدل من الاعمال بحق محمد خير الخلايق واله وصحبه خير صحب **قال البخاري رضي**
كتاب فضايل القران بسم الله الرحمن الرحيم **باب** كيف نزل الوحي

الصحابه صح

وقال الاستاذ شارح السنة قوله المهيمن هو الامين قال تعالى وانزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه وبينا بفتح
الميم والكاف الختانية وبالموحدة الخزي ابو معوية ويحيى هو ابن ابي كثير ضد
القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وبكم عشر سنين هذا على
اختلاف فيه والمشهور انه نزل عليه بها بلغ عشر سنة قوله معتمر اخو الحاج ابن
سليمان التيمي البصري وابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وبالمهملة ولم سلمة بفتح المهملة واللام هند الحزومية ام المومنين ودحية بكسر المهملة
الاولى وفتحها وتسكين الثانية وبالتحتانية الكلبي نضرب بحسنه المثل ولهذا كان
جبريل يتمثل به كثيرا وقال معتمر هذا ابي هو سليمان واما اسامة بضم الهمزة فهو
حب رسول الله ابن حب رسول الله قوله سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل
بكسرها ايضا وابو سعيد اسمه كيسان قوله علم فان قلت للايمان يستعمل باللام
لا بعلى قلت فيه تضمين معنى العلم اي معلوما عليهم مع ان حرف الجر يقام بعضهم مقام
بعض النووي اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما
كان مثلها لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي
القرآن التي لم يعط احد مثلها فلهذا انا اكثرهم تبعا والثاني ان الذي اوتيته لا يطرق
اليه تحسل بسحر او بسببه بخلاف معجزات غيري فانها خدع تخيل لساحر بتي ما بقلب
صورتها كما خيلت السحرة في عصا موسى والحبال قد يروج على بعض العوام والفرق
بين المعجز والسحر والتخييل يحتاج الى فكر وقد يخطي الناظر فيعتقدها سواء والثالث
ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بخلاف
معجزتنا القرآن المستمر الى يوم القيمة الطيبي لفظ عليه هو حال اي معلوا عليه
في التحدي والمباراة اي ليس لنبي الا قد اعطاه الله من المعجزات التي الزي صفته
انا اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت
دعواه من خارق العادة في وجه زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى على

فيعتقدها

للسحر فاتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى علم الطب فجاء
بما هو اعلى من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقرآن ويحتمل وجها خامسا وهو ان القرآن ليس له مثلا لا صوتا ولا حقيقة قال
تعالى فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل
لها صورة قوله انما فان قلت معجزة الرسول ما كانت منحصرة في القرآن فما المراد
اعظمها وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينفع به الحاضر والغائب الى يوم
القيمة ولهذا رتب عليه بقوله فانا ارجو قوله عمرو بن محمد البغدادي وتابع ابي
انزل الله الوحي متتابعا اكثر مما كان وذلك كان قريبا فانه قوله حدثنا بضم الجيم
وسكون النون وفتح المهملة وحمنا ابن سعيد ان والمراة هي زوجة ابي لهب وبنت
الحديث قوله ينسحها اي الصحف وزيد كان انصاريا والسلماني الاخر قرشيون
وابو نعيم مضعف النعم وهمام هو بن يحيى وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
ويحيى ابي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وصفوان بن يعلى بفتح التحتانية
واللام واسكان الموحدة ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية والجعرانة
بسكون المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة وشدة الراء والتصحيح بالمعجمة ما تلطخ به
وغطيط النايم والحموق بحاءه وغط البعير اي هدر في السقي وسري اي
كشف وازيل عنه من الحديث في كتاب العمرة وعبيدا مصغرا ابن السباق بفتح المهملة
وشدة الموحدة النهمي قوله مقتل اهل اليمامة اي بعد قتل مسيلمة الكذاب وقتل
بوسيد من القراء سبعين واستحر اي اشتد القتل وكثر فان قلت كيف يكون فعلهم
خبرا قلت بعني هو حين في زمانهم والعسب جمع العسيب وهو من السعف ما لم
تلبث عليه الخوص واللخاف بكسر اللام وبالمعجمة جمع اللخفة الحجارة البيض الرقيقة
وابو خزيمة مصغر الخزم بالمعجمة والزاي ابن اوس الانصاري فان قلت شرط
القرآن كونه متواترا فكيف اثبت فيما لم يحدث مع احد عنه قلت معناه لم يجز مكتوبا
عنه وايضا لا يلزم من عدم وجدانه ان لا يكون متواترا وان لا يجد عنه او

الحفاظ لنسوها ثم ذكروها قوله حذيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والقاف ابن اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول الله صلعم وارمينية بفتح الهمزة وكسرها وضمها واسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية الاولى وكسر النون وخفة التحتانية الجوهري هو بالكسر كورة بناحية الروم وادربيجان قال النووي هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم والنون على المشهور وقال بعضهم بعد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء قوله الاشهر بعد الميم ادربايجان بالمد وبالف بين الموحدة والتحتانية وهو بلدة بأذربيجان وقصبتها قوله فان قلت ما معنى يعاري قلت هو معنى يعزى اى كان عثمان يجمع اهل الشام واهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما واللذان هما عبد الله بن الزبير الاسدي وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشيا فان قلت ما الفرق بين الصحيفة والمصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف واصحف اى جمع القلة ومنه المُصحف بضم الميم وكسرها ويحرف باجمالها روايتان فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القرآن الذي ذهب وفاته ان لا يقع الاختلاف في جزاء الله احسن الجزاء ورضي عنه قوله خارجة ضد الداخل فان قلت سبق ان الآية التي لم يحرقها هي آخر سورة التوبة وكانت عند ابي خزيمة لاحرمه مصحف الحرمة بالمعجمة والزاي الملعب بدي الشهادتين قلت الاولى كانت عنده النقل من نحو العسب الى الصحف والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف وكانت خطاتها مفقودتين وقد مر فان قلت كيف الحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم رسول الله صلعم وسورتها وموضعها معلومة لهم فتفقدوا واكتابتها فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب قلت للاستظهار لاسيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلعم وليعلم هل نسخ منها قراءة عند قراءته من وجوهها

ام لا فما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها على لغة قريش وغيرهم فجرد عثمان اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها **قال** البخاري رحمه **باب** كاتب النبي صلعم **وقال** رحمه الله قوله ابن الساق هو عبيد مصغرا واو الكتف والرواة على الراوي في تقديم الرواة على الكتف وباخرها وضرير البصر اي اعمى ولهذا سمي بالكتوم وكانها اي في كان الالة اي في الحال ودفع في الجامع لفظ غير اولي الضرر بالمهملة بعد لفظ سبيل الله وفي القرآن هو بعد لفظ المؤمنين قوله سعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء وقيل بضم المهملة وفتح القاف وسبع احرف اي سبع لغات قريش وثقيف ونحوها ومر تخفيفه في كتاب الخصومات والسور بكسر الميم وفتح الواو وابن محرمة بفتح الميم والراء واسكان المهملة بينهما وعبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف والراء المخففة وبالنسبة وهشام بن حكيم بفتح المهملة وكر القاف ابن حزام بكسر المهملة وبالزاي واسامة بالمهملة اي اوابنه ولسماي جمعت بنابه عند لسماي صدره ثم حررته وسبق ايضا مع زيادة في الخصومات قوله ثوب ابن ماهك بفتح الهاء معرب وعناه الغير تصغير الغمر والاصح فيه الاغر اي قوله اي الكفن يحتمل ان يكون سؤالا عن الكم يعني لعامة او الكثر ~~او الكثر~~ وعن اللون يعني البيض او غيره وناعما او حسنا وعن النوع انه قطن او كتان مثلا واما قولها مما يغسل منه اذا مات سقط عنها التكليف وبطل عملها بالغسل والحسنة فلا يضر كل اي كفن كان منها قوله ابنه بالنصب قيل بالضم اي قيل قراءة السورة الاخيرة والمفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلفوا في اوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد صلعم النووي سمي به لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض قوله ما راي رجح فان قلت اول سورة نزلت اما المدثر واما اقرأ قلت ذكر الجنة والنار في المدثر صريح قال الله تعالى وما اراد بكر ما سقر وقال في الجنان ينالون واما في سورة اقرأ فيلزم ذكرهما حيث قال ان ذكرك ربك وقال سندع الزبانية وقال اذكار على المدري واملت من الاملاء وفي بعضها من الاملال وهما

الفصال

يعني قوله عبد الرحمن ابن يزيد من الزياده النخعي بالنون والمعجمة المهملة وفي
بني اسرائيل اي في بيان هذه السورة وفي بعضها بدون كلمة في فالمعنى اريد بقولي
بني اسرائيل فاعلم يا عزيز ما رجوه هدي لبني اسرائيل والعمق ما بلغ الغايم في الجودة
يريد بفصل هذه السور لما تضمن مفتتح كل منها امرا عزيزا والاولية ومزيد سورة
بني اسرائيل قوله ابو الوليد بفتح الواو وتشديد اللام الطيالسي وابو حمزة بالمهملة والزاي
محمد السكري وتعيش بفتح المعجمة وكسر الفاف ابو وايل والطاير اي السور المتقاربة
في الطول والقصر وعلقمة بفتح المهملة والفاف واسكان اللام ابن قيس النخعي وتاليف
ابن مسعود مخالف للتاليف المشهور اذ ليس بتي من الحواميم في المفصل على المشهور
وجاء في سنن ابي داود بيان هذه العشر بين الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في اخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سال سايل والنازعات ثم ويل
للمطففين وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا
الدخان والتكوير متى في كتاب الصلوة في باب الجمع بين السورتين قوله وائل في بعضها
اي وعارضني اي دارسني ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة واحد وما يكون اي احد
اكوانه كائن في شهر رمضان تبقى في اول الجامع قوله خالد بن يزيد من الزياده النخعي
وابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية الاسدي المقري وابو حصين بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان وهو مستثنى بالكنى الا الرجل
الاول ضم قوله حفص بالمهملتين وعمرو بالواو وهو ابو اسحق السبيعي وابرهم هو النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود وسالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حذيفة فان قلت ما
وجه تخصيص هذه الاربعة قلت لانهم تعرضوا للاحد عشر ولوجوه اخر تقدمت في باب
مناقب سالم قوله عمر بن حفص بالمهملتين وتشديد المعجمة وكسر الفاف الاولى ابن
سلمة بالمفتوحتين ابو وايل والبضع بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى السبع قوله
ما انا بحبرهم اي العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق وفي ان زيادة العلم الا توجب
الافضلية لانها مدة الثواب لها اسباب اخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرها

مع ان الاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم بالسنة
قوله الحلق بفتح المهملة واللام وبكر المهلب وزاد اي عالما لان رد الافوال لا يكون
الا للعلم وعرض ان احدهم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا اليه وفيه جواز ذكر الانسان
نفسه بالفضيلة للحاجة واما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب قوله
محمد بن كثير ضد القليل وحمص بكسر المهملة الاولى واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف
على الاصح وضربه الحداي ضربة ابن مسعود حد الشرب النووي هذا محمول على انه
كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نايبا للامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل
اعترف سرا بالاخذ والا فلا يحد بمجرد ريحها وعلى ان الكذب يكان بانكار بعضه
جاهلا اذ كونه خفيفة الكفر وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر
قوله سلم بلوط فاعل الاسلام واعلم ان مسلما الطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون
ومسلما ابن صبيح مصغر الصبح ابا الضحى كلهم تابعي وبيان عن مسروق والاعمش يروى عن طبقتهما
مبدا محتملا لهما لكن لا يلزم القدح بهذا الالتباس في الاسناد لان كلا منهما يشترط البخاري
وقال سلم الابل احترازا من نحو جبريل عليه السلام فانه تعالى قوله حفص بالمهملتين
وهمام هو ابن يحيى وابو يزيد اسمه سعيد بن عبيد الاوسي وقيل قيس ابن السكن بالمهملة
والكاف المفتوحتين الحزرجي وقيل ابت بن زيد الاشهلي تقدم في باب مناقب زيد بن
ثابت قوله الفضل بكون المعجمة وسهل بن موسى السبتاني بكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالنونين وحسين بن واقد بالقاف والمهملة القاضي مرو ومات سنة تسع وخمسين ومايه
وتمامه بضم المهملة وخفة الميم ابن عبد الله بن انس ومعلى بلفظ مفعول التعليل وعبد الله
بن المثنى ضد المفرد وثابت ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى والبو الرحاء
اسمه عويمر الانصاري فان قلت شرط كونه قرانا بالتواتر والاحد فيه من جنس جماعة احالت
العادة تواطوهم على الكذب قلت ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هولاء الاربعة وايضا
ليس من شرط ان ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل واحد منهم عدد التواتر لصارت الجملة
متواترة فان قلت كيف نفى عن الغير ومعلوم ان الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا

بحملون حفظه ونقل ان يوم اليمامه قتل سبعون ممن جمع القران وكانت اليمامه
قريبه من وفاة رسول الله صلع قلت هذا قاله بنا على ظنه ولا يلزم من عدم علمهم
عدم علمهم بذلك او المراد الجامعين الذين هم من الانصار او بالجمع الجمع في العسب
او اللحاف ونحوها او جمع وجوهه واللغات وانواع القراات فان قلت ذكر في
الطريق الاول ان ابي ابن كعب من الاربعه وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر بدله
ابا الدرداء والراوي فيهما انس وهذا اشكل الاسوله قلت اما الاول فلا حصر فيه
فلا ينافي جمع ابي الدرداء واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هولاء الاربعه لم يجمعوا وابو
الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعه ادعاء ومبالغة
فلا يلزم عنه النفي عن غيره حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبه الى نفس الامر بل بالنسبه الى
اعتقاده قوله صدقه اختار الركونه ابن العضل بكون المهمله وبجيء اي الغطاط وسعيد
اي النوري وحبيب ضد العدو ابن ابي ثابت الاسدي قوله لندع ليترك ولحن القول
نحواه ومعناه والمراد به ههنا القول بقرينه الحديث السابق في تفسير البقره في قوله
ما ننسخ من اية وكان اي لاسلم نسخ لجعل القران وقال لا اترك القران الذي
اخذت من فم رسول الله لسي اي لناسخ فاستدل عمر رضه بالايه الدالة على النسخ
وتر بحقيقتهما **قال** البخاري رحمه **باب** فضل فاتحة الكتاب **وقال** شارح البنه
قوله خبيب معرب الخب بالمعجمه والمرحز ابن عبد الرحمن الحرجي وحفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب وابو سعيد اسمه الحرث على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ المفعول
من التعليه ومر شرح الحديث في اول التفسير ومحمد ابن المثنى ضد المفرد ووهب
هو ابن جرير وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ومعبد بفتح الميم والموحده
وسكون المهمله الاولى احوه وابو سعيد اسمه سعيد الخدري بضم المعجمه واسكان
المهمله وسليم اي ابن اخضر وكانهم تفاولوا بهذا اللفظ والنفرا الرهط والعصبه بضم العين
وفتح المشدده وبفتح العين والتحتانيه الخفيفه ونابه بالنون وضم الموحده وكسرها
وبالنون اي سمه وقيل ان هذا الرجل الرافعي هو ابو سعيد نفسه الراوي للحديث

ومر في

ومر في بكسر القاف وما رمت بفتحها وام الكتاب الفاتحه ولا تحدثوا من الحراث
اي لا تعلموا وتقدم في كتاب الاجارة وابو معمر بفتح المعجمين ومحمد بن كثير ضد القليل
وسليمان اي الاعمش وابرهيم ابو النخعي وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة وابو مسعود
هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف وابو نعيم مصغرا وكفتاه اي فيما يتعلق بالاعتقاد
من المبداء والمعاد والمعاش وبالعمل من الرعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من
الثواب او كفتاه مما يتعلق باحيا الليل من التهجد ونحوه قال النووي كفتاه عن قراءه
سورة الكهف وآية الكرسي قال المظهري اي دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن قوله
عثمان ابن الهيثم بضم الهاء واسكان التحتانيه وفتح المثلثه والبخاري تارة يروي عنه
بالواسطه واخرى بدونها وعوف بفتح المهمله وبالفا الاعرابي وركاة رمضان
هو الفطرة وقص الحديث وهواه قال فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديده
وعيالا قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلع يا ابا هريره ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت شكا حاجة شديده يا رسول الله وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه
قد كذبك وسيعود فعاد الى ثلث مرات وقال في الثالثه انك اوتيت من اللتاي ولم
ينزل وفي بعضنا لن يزال وحافظا بالنصب والرفع وصدقك اي في نفع قراءة اية
الكرسي لكن من شانه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق ومر في كتاب الوكاله
قال البخاري رحمه **باب** فضل سورة الكهف **وقال** شارح البنه قوله عمرو ابن
ابن خالد الحراني بالجيم والراي والراء وزهير مصغر الزهر وحصان بكسر المهمله
الاولى بخلاف الكريم من الفرس والنشط بفتح المعجمه ثم المهمله الحبل وانما كان الربط بنشطين
بينهما على حموحه واسطعاه والسكينه هي بيني من مخلوقات الله فيها الرحمه والوقار
ومعها الملائكه وبالقران اي بسبب سماع القران فان قلت تقدم انه كان في سورة الفتح
قلت لم يذكر ثمه انه كان يقراء سورة الفتح بل قال يقراء مطلقا وانما ذكره ثمه لمناسبه
ذكر السكينه ميتاح انه لا منافاه في قراءة سورة الكهف والفتح كليهما في تلك الليله قوله
تكلتك امك دعاء من عمر على نفسه وتربت بفتح الراي مخففه وتردة اي الحتف عليه

مكلب
وبالغت وبي اي في ثناني من حراي علي رسول الله والحاجي عليه ولسبك اي
وكانت احب لما بينهما من معرفة ما تقدم وتاخر واتمام النعمة عليه والرضا عنه افخا
بحتا التحرم ونحوه مر في سورة الفتح وعمر بفتح المهملة بنت عبد الرحمن اي ردى عمرة
عن عائشة عن النبي صلعم فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن طريقه بشرط البخاري لم
ينقله بعينه فاكتفى بالاخبار عنه اجمالا وعبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح العاربن
المهملتين وسكون العين المهملة الاولى وقتاده بن النعمان بضم النون الانصاري
اخر ابو سعيد لامه قوله يرددها اي يكررها وتقالها اي لعدها قليلة وتعدل
ثلث القران لان جميع ما متعلق بالمبدا او المعاش او بالمعاد وقيل لانه تنزيه الخا
قصص واحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متحصر للصفات فهي ثلث قوله ابو مجمر
بضم الميمين وسكون الجيم اسمه عبد الله بن حبيب احد التابعين قوله الضحاك ضد البخا ابن مزاحم
بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة وباللام المشددة في بكر الميم واسكان المعجمة وفتح الرا
وبالقاف منسوبا الى مشرف بطن من همدان وقال الغساني قيل من فتح وقد صحف
قوله تعالى الله احد الصمد هو كتابه عن سورة الاخلاص اذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمد
قوله بالمعوذات بكسر الواو وبعين قيل هو الله احد والمعوذتين والمعوذ اخراج الريح
من الفم مع شيء من الريق قوله المفضل بفتح المعجمة المشددة بن فضالة بفتح
الفاء وتخفيف المعجمة مر في التقصير فان قلت علم من لفظ سدا المبتدا فما المنتهى
قلت محذوف تقديره ثم ينتهي الى نادر من جده قال الخطيبي في شرح المصابيح
يدل على انه لعب في كفه اولا ثم قراء وهذا لم يقل به احد والا فايدة فيه ولعل سهو من
الراوي والفقيه ينبغي ان يكون بعد الرواية ليوصل بركة القرآن الى سر القارب
او المقروله فاجاب الطيبي عنه بان العطف فيما صح روايته لا يجوز تكيف والعاقل مثل ما
في قوله اذا قرات القرآن فاستعذ بالله فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما ولعل
السر في تقديم النفث فيهما المبالغة في تحرة قوله بن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة
بن الهادي محدث الشام تحقيقا ومحمد بن ابرهيم التيمي واسيد بضم الالف ابن حضير

الكيف
معضر الحضر ضد السفر الانصاري فان قلت تقدم انفا انه كان يقراء سورة
قلت لعله قراها او كان ذلك الرجل غير اسيد وهذا هو الظاهر قوله مربوطه
وذكل لان الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وسكنت بالنون
بالنون ويحيى هو ابن اسيد وكان في ذلك الوقت قريبا من الفرس فاشفق ان جاش
اسيد ان يقتله ولما احرته اي اسيد يحيى وفي بعضها اخره من التاخير واقراهو
هو امر بطلب القراة في الاستقبال ويحصن عليها اي كان ينبغي ان يستمر على القراة
ولعتم ما حصل لكل من نزول السكينة والملئكة والدليل على ان المراد طلب دوام القراة
جوابه بانى خشيت ان ادمت عليها ان يطا الفرس ولدي والطل بضم المهملة بقي كميت الصفن
واول سحابة تطل وحزحت بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغائب فقيل صوابه فحزحت
بالعين وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى الانصاري قوله عبد العزيز
بن رفيع مضر ضد الخفض مر في الحج وتشديد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى بجعل بفتح
الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضه والحنفية
امه والرقشان بفتح المهملة وتشديد القاف الجاسان والمراد به هنا الجلدان يعني ما يركب
الا القران فان قلت قد ترك من الحديث ما هو مثل القران واكثر قلت معناه ما ترك
مكتوبا بامره الا القران واما قصد الى سواه مني نادرة فان قلت سبق في باب كتابة
العلم انه سئل علي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او مهم او ما في هذه الصحيفة
قلت لعلها لم يكن مكتوبة بامر رسول الله وقد حاب بان بعض الناس كانوا يزعمون
ان رسول الله اوصى الى علي كرم الله وجهه عنه فالسوال عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال
ما ترك شيئا متعلقا بذكرها الا ما بين الدفتين من الايات التي يتمسك بها في الامامة
وهذا احسن قال المحاربي عن باب فضل القران على سائر الكلام وقال
تاج السنة قوله هدبة بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد ابو خالد القيسي
وهمام اي ابن يحيى والاترجة في بعضها الاترجه والذي يقراء اي الحاذق الذي يقرا
بتقريم فمه الفاجر والعاجر اي المنافق ويحيى الحريث بعد ورقم بذكر المنافق

صريحًا وحاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا
والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع التوربشتي الاترجه افضل الثمار
للخواص الموجوده فيها كبرجرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها وسهولة
لوناسر الناظرين ثم اكلها يفيد بعد الاسداد طيب كلهه ودباع معدته وقوة هضم
واستركل الحواس الاربع النظر والذوق والشم واللمس في الاحتظاظ بها ثم ان اخراجها
تنتهم على طبايع مقرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها باردياس وبزرها
حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله القراط اصله القراط
فابدل احد حرفي التضعيف باء والمراد به هنا الاحمر مر الحديث في باب مناد ركل
ركعة من العصر في كتاب مواقيت الصلوة فان قلت الترجمة لفضل القرآن وفي الحديث
الاول فضل القاري واما الحديث الثاني فلا دلالة فيه على الترجمة اصلا قلت فضل القارئ
انما يحصل بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الامة على الامم انما هو بسبب القرآن قوله
الوصابة بالميم والمثناتين وفتح الواو وكسرها ومالك بن معول بكسر الميم واسكان المهملة
وفتح الواو المحلي وطلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة اليامي بالمثناتين وعبد الله بن ابي
اوفا بلفظ افعل التفضيل قوله او حي بكتاب الله فان قلت هذا منافق لقول الافضل
هو مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة قوله لسيء في بعضها لبيء وقيل هو خبيث سايع
في عمل بيء فالمراد بصاحبه صاحب لابي هريرة وبحمره بفتح الحاء المهملة وسكون الميم
بخرس الصوت وبحريره وبرقمه وبشجب ذلك مالم يخرجه الالحان عن حد القراءة
فان اقرطاحي زار حرفا واحيى حرفا فهو حرام وقال سعيد بن عبيد معناه يغني
به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى فان قلت الحديث اسا لمعنى بالقرآن
فلم يترجم الكتاب بقوله من لم يتغن بصوته النفي قلت اما باعتبار ما روي عنه رسول
الله صلعم انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث
وان لم يكن شرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه الخطابي فيه وجه ثالث وهو ان العرب
كانت تولع بالغناء والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب ان يكون القرآن هجيراهم

مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحتمل هذا الحديث ايضا مثل قوله
اسس رجلين في بعضنا البيتين ابي خصلتين ورجل بالجر على تقدير خصلة رجل
فان قلت الحصر قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت المقصود لا حصر اي في بيتي
الا بيتها او اطلق الحصر واراد التعظيم والترجمة تدل عليه او اريد بالحصر شدة
الحرص والترغيب او هو من قبيل لا يذوق فيها الموت الا الموتة الاولى قوله على بن
ابرهم وروح بفتح الراء ابن غباد بضم المهملة وسلمان ابي الاعمش وذكوان ابي صالح
قوله في اثنين فان قلت ما الفرق بينه وبين ما سبق انفا على اثنين قلت على هو
الاصل واما في معناه في شان اثنين ومر مباحث الحديث في كتاب العلم في باب
الاعساط قوله الحاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون
النون وعلقمة بفتح المهملة والقاف واسكان اللام ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون
الراء وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة مصغر العبد خنتي ابي عبد الرحمن
باي بسايرا الاعمال الصالحات كان هو افضل قلت المقامات تختلف لاندمن اعتبارها
كما انه علم ان اهل المجلس اللايق بحالهم التحريض على التعلم والتعليم او المراد
خيركم المتعلمين المعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القرآن لا في غيره اذ خير الكلام كلام
الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به او المراد حصر تم خاص من هذه
الجهة ولا يلزم افضليتهم مطلقا قوله او علمه في بعضها وعلمه وقال سعد اقرا
عبد الرحمن الناس في امارة عثمان رضي حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف
الثقفي وفي بعضها اقراني بذكر المفعول وهذا اسبك لقوله وذلك اي اقراؤه
اباي هو الذي اقعدني هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل قوله عمرو بن عون
بفتح المهملة وبالنون الواسطي وحماد هو بن زيد بن درهم الازدي وابو خازم
بالمهملة والزاي اسمه سلمة ابن دينار قوله اعتل اي حزن وتصحر لاجل ذلك وقد
خا اعتل بمعنى تشاغل عما تعقل قال الثاني في جاز كون الصداق تعليم القرآن
خلافا للحنفية قالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية اي زوجتكها بسبب ما معك

منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل وجعلها دينا عليه الخطابي هي للتعويض
ولو كان معناه ما اولوه ولم يردها معنى المهر لم يكن لسوالها اياه هل معك من القرآن
معنى اي التزويج حينئذ لا تحتاج الى هذا السبب وقال في موضع اخر الباء هي
كقولك لعمر بدينار للعوض ولو كان معناه انه زوجها اياه من اجل حفظ القرآن
تفضلا لم تحلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلعم اقول ظهر من هذا
التقرير مناسبة الحديث للترجمة وقال وفيه ان المهر لا حد لاقله وان المال غير معتبر
في الكفاءة النووي فيه عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لينزوجها وجواز
انكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في العدة واستحباب ان لا يعقد النكاح
الا بصداق لانه اقطع للنزاع وجواز ان يكون الصداق قليلا وقال مالك اقله
ربع دينار وابو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصحيح الصريح
قوله صوّبه بتشديد اي رفع وضوّبه اي خفضه وكذلك طأطأ راسه ومولتا
اي معرضا ذاهبا مدبرا وعن ظهر قلبك اي من حفظك لا من النظر ولفظ الظهر مقحم
او عني الاستظهار قوله ملكتها بلفظ المجهول وفي بعضها ملكتكها قال الدارقطني
رواية ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها فقال النووي يحتمل ان الكاف
حرف لفظ التزويج او لا فملكتها تم قال لم اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس
بوهم وفيه جواز الحلف من غير الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى المرأة
يريد ان يتزوجها قال البخاري بعد هذا باب استذكار القرآن وتعاهده وقال
شارح السنة قوله وتعاهده اي تحفظه به وتجدد العهد به والمعقلة
من عقلت البعير اذا شددته بالعقال بكسر العين المهملة اي الحبل والمصاحبة الملازمة
قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وكتبه كسبتي بفتح الباء
وكسرها وسبي بالتخفيف والتشديد والتفضي بالفاء والمهملة الانفصال والانقلاب
والتخلص وفي الحديث كراهة تنزيه وانما نهى عنه لانه يفضي الناهل فيه والتغافل
عنه قال الخاجي الاولى ان يقال انه ذم الحال لا ذم القول اي بئس حال من حفظ

القرآن فتغفل عنه حتى نسيه الخطابي ليس معنى انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه
او على شيء تعمده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل ان يكون ذلك في زمنه صلعم قبل
النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القايل منهم لنسبت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا
يتوهموا على محكم القرآن العياذ فاعلم ان ذلك باذن الله ولما من المصلحة وتسخه
قوله عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد وبشر بالموحدة المكسورة
بن محمد المروزي وابن المبارك عبد الله وابن جريج عبد الملك وعبد ضمرة بن ابي ابلمه
بضم اللام وبالموحدة بتين وسقيق بفتح المعجمة وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة وابو بردة بالموحدة المضمومة والعقل بضمتين وسكون النايز جمع
العقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وفي بعضها في عقلها بدل من عقلها الطيبي
القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل النافرة وقد يغفل عنها بالحبل وليس
بين القرآن والسر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله تعالى يلطف منهم
هذه النعمة العظيمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة وقال السر في
استذكروا اللبالغة اي اطلبوا من انفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على
بيسما ان لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وقال وسمي فيه اشارة الى انه من فعل
الله تعالى من غير تقصير منه قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر
الميم واسكان النون وابو اياس بكسر الهمزة معويه بن قره بضم القاف وشد الراء المزني
البصري وعبد الله بن مغفل بفتح المعجمة والفاء المشددة المزني وابو بشر بكسر الموحدة
واسكان المعجمة جعفر والمفصل هو من سورة ق او من الحجرات او من الفتح او من
محمد على اختلاف فيه الى اخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لانه لا منسوخ
فيه وليس المحكم ههنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ وهبيع مصغر الهمع واسم ابي بشر
جعفر قوله ربيع بفتح الراء ضد الخريف ابو الفضل مر في باب من احب الغناء
في الكسوف وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة ومحمد ابن
عبيد مصغرا ابن ميمون وعيسى اي ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي لو سغطتهن

اي بالنسان وعلي بن مسهر بفاعل الاسهار بالمهملة والراء وعبد ضد الحرة
بن سليمان واحمد بن ابي رجا ضد الخوف فان قلت كيف جاز عليهم نسيان
القران قلت الانسان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليهم فيما ليس طريقه البلاغ
والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل لابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما
نسيان ما لم يوح فاني هذا الحديث فهو جائز وفيه رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي
المسجد والدعا لمن اصاب الانسان من جسده جرح او ان لم يقصد قوله نسي بلفظ المجهول
ماضي النسء وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة
واسكان القاف البدري وكفتاه اي من احيا الليل او من الافات او من شر الشيطان
او من قراءة ورده ومن في فضل سورة البقرة والمسور بكسر الميم وفتح الواو وبالراء بن
مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة وعبد الرحمن بن عبد خلاف الحذاء القاري وحفيد الراء
وبا النسبة وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي وانساوة
بالمهملة او اثنى ولبده اي احرقته بتوه مجتمعا عند صدره وسبعة احرف اي لغات قوله بين
بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة وعلي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة ومرانفا
وقال البخاري بضم باب الترتيل في القراءة وقال ابن الجوزي قوله الترتيل اي
الترسيل والتبيين للحروف والاشباع للحركات قوله ابو النعمان بضم النون واصل
ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية الاسلمي وهذا بالمعجمة الخطابي معناه
سرعة القراءة والمرور فيه من غير تامل للمعنى كما يفعله الهذرو هذا بيانه وفوائد النووي
هو الافراط في العجلة في تحفظ وروايته لا في انشاده وترتيله لانه مرتل في الانشاد والترتيل
في العادة وفيه النهي عن الهذ والحث على الترسل قوله القراءة بلفظ المصدر وفي بعضها
بلفظ جمع القاري والقرناء اي النظائر في الطول والقصر فان قلت تقدم قريبا
في باب كاتب النبي صلعم انه عشرون سورة وهنا قال ثماني عشرة وعدتهم حم من المفصل
وهنا فذا خرجه منه قلت مراده انه ان معظم العشرين منه قال النووي ومن آل حم يعني
من السور التي اولها حم لقوله كل فلان من ال فلان وقيل يجوز ان يكون المراد حم نفسها

كما قال مزامير آل داود ويريد به داود نفسه اقول ولولا انه في الكتابة مفصل
لحسن ان يقال ان الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم
والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وموسى ابن ابي عائشة بالمعجمة
بعد الالف الكوفي مراوح الجناح واطرف اي سكت فلم يتكلم جرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الازدي وبالزاي والمهملة وعمرو بالواو بن عاصم
الكيسي وبسم الله ادخل الباء اما الاولى ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما الثانية
جعلها كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد انما يكون هو في الواو والالف والياء وصل
كان مد اصعناه ذات مداد هو بمعنى المداد ما تمد الامداد للقرا في موضع المد وفي
مقداره وجوهان قوله ابن ابي الياس بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمهملة هو آدم
المروزي تم العسقلاني وتبعه بضم المعجمة واسكان المهملة العام المشهور وابو اياس بالمثناة المكسورة
وخفة التحتانية معويه بن قرة بضم القاف وشد الراء البصري وعبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح المعجمة والفا الشديدة والترجيع الكرير وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب
الالحان ومحمد بن خلف بفتح المعجمة واللام ابو بكر المقري العسكري وابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن بهرام بفتح الموحدة واسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني بكسر
المهملة وشد الميم وبالنون الكوفي اصله من خوارزم مات سنة ثلثين ومايتين وتريد مصغر تبرد
بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله
الاشعري والمزمار المراد به الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وآل داود هو داود نفسه وللآل
مفخم وكان داود حسن الصوت جدا الخطابي يريد به نفس داود لانه لم يذكر احد من آل داود
كان قد اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود وقال ابو عبيد وقد سئل عمن اوحي له ان فلان من آل
هل لفلان من ذلك شيء فقال نعم قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وفرعون اولهم
قوله عمر بن حفص المهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة وعبيد بفتح المهملة
وكسر الموحدة السلماني ويذرفان بالمعجمة وكسر الراء وبالفا اي يسيلان دمعا مر في سورة النسا
قوله ابن سيرين بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله البصري قاضي الكوفة مات سنة اربع

وابو سعود وسماه وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة البدري فان قلت عبد الرحمن
هنا يروي عن علقمة عن ابي مسعود ومر في باب فضل سورة البقرة واتفاقي
باب من لم ير باسا ان يروي هذا الحديث بعينه عن ابي مسعود بدون الواسطة
مثل سفطتنا الواسطة ثم قاحلة قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة
واخرى بلا واسطة قوله مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي والكنى بفتح الكاف
وشد النون امراة الابن فان قلت ابن المخصوص بالمدح قلت محذوف فقال
المالكي في الشواهد يحذف هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهر وسيبويه
لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعل الا اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح
اقول يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والكنة في الاسارة تفيد
التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت او ان يكون من باب التجريد
كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا ملاقا والكنى
السابر والوعا او بمعنى الكنين فان قلت ما المقصود من الجملتين قلت يعني لم نصاحبها
حتى نطاعمها سالنا ولم يطعمنا حتى نحتاج ان نفتش عن موضع قضا الحاجة
اي قوام بالليل صوام بالنهار او معناه لم يحصل لاحلنا فراشا ولا ساترا ونحوه فان
قلت فلا يكون مدحا فلم يكون من باب التخليص قوله العي به مشتق من اللقاي
اجتماعا عندي وكبرت بكسر الموحدة فان قلت كيف جاز له مخالفة امر رسول الله صلعم قلت
علم ان مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب قوله والذي نفسي
اي الذي اراد ان يقراه بالليل لعرضه في النهار واحصى اي عدد ايام الافطار فان
قلت فاذا بالنبي صلعم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت تعرضه ازمانا ترك ذلك السرد
والتابع في الجملة وهو الذي فارق عليه قوله في ثلاث يعني ردى بعضهم افراني
كل ثلث ليال مرة او في خمس واكثرهم على سبع ليال قوله سيبان بفتح المعجمة وتشديد
التحتانية ابو معوية البجلي ويحيى اي ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن مولى زهرة
بضم الزاي وسكون الهاء وعبد الله هو ابن موسى روى البخاري عنه بلا واسطة

في كتاب

في كتاب الايمان وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت
مقتضى ابرد ان لا يحوجنا الى زيادة قلت لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاص لضعف
وعجزه او النهي ليس للتحريم قوله صرفه احتنا الزكوة ابن الفضل ويحيى هو القطان
وسفيان هو الثوري وسليمان الاعمش وابرهم هو النخعي وعبيدة بفتح المهملة
السلماني وعبد الله اي ابن مسعود وقال يحيى ردي الاعمش بعض الحديث عن عمرو
بن مرة بضم الميم وسكون الراء عن ابرهم عن عبيدة عن عبد الله قال قال النبي صلعم
وقال الاعمش وحدثني بعض الحديث عمرو عن ابرهم الى اخره قوله وعن ابراي
ردي سفيان عن ابن سعيد ابن مسروق الثوري عن ابي الضحى بضم المعجمة والقصر
مسلم ومر الحديث في سورة النا قوله عبيدة بضم المهملة السلماني بالمهملة
المفتوحة واسكان اللام وفتحها قال البخاري رض باب من لم ير باسا ان يقرا القرآن
او نائما كل به او مخربه وقال تابع السند قوله محمد بن كثير ضد القليل وحسنه
بفتح المعجمة والمثلثة واسكان التحتانية ابن عبد الرحمن الكوفي وسويد بضم المهملة وفتح
الواو وتسكين التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفا المفتوحتين مر في كتاب اللقطة
والاحلام العقول فان قلت صوابه قول خيرا لبريه قلت هو من باب القلب ومعناه
خير من قول البريه اي من كلام الله وهو المناسب للترجمة او حمرا فقال الحلواني
قول رسول الله والرمه بكسر الجيم الخفيفة وشد التحتانية حفيل بمعنى المفعول اي
الصيد المربى صلا ويوم الغيم ظرف للاحرا للعمل فان قلت من اين دل على
الحز الباقي من الترجمة وهو التاكل به قلت لاشكال ان القراءة اذا لم يكن به فيه
للمراياة والتاكل ونحوهما فان قلت اكل ابو سعيد الحذري بالقران حبث وقبا للفاجه
على التدين واخذ القطيع قلنا اكل لكن لما تاكل وفرق بين الاكل والتاكل اولم
يكن لحمد القراءة بل لحمد الرقية قوله محمد بن ابرهم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وسطراي الرامي هل فيه شيء من اثر الصيد من الدم ونحوه
فلا يرى ابراسه والنصل هو حديد السهم والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش

وبركب نصلي وبنهاري اي يشك الراوي في الفوق بضم القاف وهو مدخل الوتر من السهم
فيه شيء من اثر الصيد يعني بعد السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شيء ولم نظير اثره وكذلك
قرابتهم لا حصل لهم مثلها فائدة ويحتمل ان يكون من بنهاري راجعا الى الراوي اي
شك الراوي فجاء رسول الله صلعم ذكر الفوق ام لا ثم الحديث في علامات النبوة
كالتمرة بالمثناة لا بالمثلثة ويجعل عطف على لا يقرا الا علي لقرا وسيفسر بها في باب
فضل القرآن قوله ابو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد بن درهم وابو
عمران عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله وسلام بتشديد
اللام ابن ابي مطيع بفاعل الاطاعة والحارث بن عبيد بصغر العبد ابو قدامة الايادي
بكسر الهمزة وبالتحتانية والمهملة البصري وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قوله حماد
بن سلمة بفتح اللام ابن دينار ولم يرفعه اي جعل الحديث موقوفا على جندب وكذلك
ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون بن يزيد من الزيادة العطار قوله سمعت
جندبا يقول قال رسول الله الحديث المذكور قال عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
هو تعليق من البخاري وكذلك قال غندر قوله عبد الله بن الصامت بن حنباده
بالجيم والنون والمهملة الغفاري بن اخي ابي ذر وروى عن عمر بن الخطاب رضه
قول رسول الله صلعم اي الحديث المتقدم وقال البخاري والرواية عن جندب اصح اسنادا
واكثر من الرواية عن عمر يعني في هذا الحديث الطيبي وجناه اقراوه علي بناط منلم
وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملاله فاتركوه فانه اعظم من ان يقراه احد من غير
حضور القلب اقول الظاهر ان المراد اقراوا ما دام بين اصحاب القراءة ايتلاف
فاذا وقع اختلاف فقوموا عنه قوله سليمان بن حرب ضد الصلب وعبد الملك بن مسهر
ضد الميمنة الهلالي والنزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة واسكان
الموحدة قوله عن ابي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقراءته والى ابن
مسعود بسماعه من رسول الله وتقريره في الاحتباط وقد في كتاب الخصومات قوله اكثر

علمي بالمثلثة والموحدة اي غالب ظني ان رسول الله قال ان من كان قبلكم اختلفوا
فاهلكوا وفي بعضها فاهلكهم اي الله تعالى واعلم ان الاختلاف الذي هو الخارج عن اللغات
البيع او ما لا يكون متواترا او ما لا يكون متواترا او انما غيره مشهور جاز لا باس به
وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها فمن قالوا الحمد لله ولم يقل واو قال الواو بالجمع
والافراد كطي السجل للكتب والكتاب والمذكر والتانيث نحو ليحصنكم من باسكم
والاختلاف التصريفي كقول كرايا وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح
والكسر والنحوي نحو ذو العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن
الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر
بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف ولتحقيق كتاب الغضايل
لبنا يده ذكرها يحيى الذي قال الصحابة جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا
من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلعم من غير ان قدموا
شيئا او اخروه وكان رسول الله صلعم يعلم اصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا
بتوقيف جبرئيل اياه عليه واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقيب
اية كذا في سورة كذا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين **قال البخاري رض**

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم باب الترغيب

في النكاح **وفاكهة** شارح السنة لفظ النكاح فيه ثلثة اوجه اصحها انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وعكسه هو مذهب الحنفية والثالث انه مشترك بينهما
قوله سعيد بن ابي مريم الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ومحمد بن جعفر ابن
ابي كثير ضد القليل الانصاري وحميد بن ابي حميد بلفظ مصغر الحمد فيهما الطويل
ضد القصير وانما جاز عنين اللتين بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل ثلثة انفس
والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى
التسعة قوله فقالوها اي عددها قليلة ولفظ ابدا مدد للمل لا لاصلي وبينهما
فرق ولا افطر اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولعله انما يقول بالمداومة

بجلا في اخوته واما بالتخفيف حرف التنبيه ورغب عنه اي اعرض ورغبت فيه اي ارادته والسنة الطريقة اعم من الفرض والنفل بل من الاعمال والعقايد او من حي ايضا له اي ليس متصلا بي قريبا مني وقيل معناه من تركها اعراضا عنها غير معتمد لها على ما هي عليه قوله علي اي ابن المديني وحسان ابن ابرهيم العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي الكرماني ويونس بن يزيد من الزيادة وعروة هو ابن اسما احنف غاية رضم والمحر بفتح الحا وكسرها وادنى من سنه صلى الله عليه وسلم اي اقل من مهر مثلها قوله لا ارب بفتح الهمزة والرآ اي لا حاجة وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وخلوا اي دخلا في موضع خال وفي بعضها خلتا وهو خلاف القياس وتعدد اي من تناطل وقوة سبابك وليس له اي لعثمان حاجة الا هذا الترغيب في النكاح اشار عبد الله وفي بعضها الى هذا بحرف الجر لانك تقول الاشارة الى يعني لما راى عبد الله ان ليس لعثمن حاجة الى الزواج وفي بعضها بنصب عبد الله والمعشر هم الطايفة الذين يعلم وصف فالشباب بفتح الشين وضمها وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباه فقال النووي فيها اربع لغات المشهورة بالمد والهآ والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هآ والرابعة بباءين بلا مد واصلها الوطء الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا في المراد بها هنا على قولين احدهما انه الجماع فتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج والثاني انه مؤن النكاح والباعث لهذا التاويل ان العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع شهوة الجماع الباه مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي النكاح باءا وباءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين قيل عليه بالصوم اعراعايبة هو من النوادر ولا يكاد العرب تعري الا الشاهد يقول عليك زيدا ولا يقول عليك زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الثابة الذات استماعا واطيب نكهة واحسن عشرة وافكه محادثة واحل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي ترضيها واستحباب

الاسرار بمثلثة قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالرآ ابن عمير التيمي الكوفي وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي والاسود اخوه وعلقمة اي ابن قيس عمة يعني دخلت مع اخي وعمي واعصر بمعنى الفاعل لا المفعول وميمونة بنت الحرث الهلالية ام المومنين وسرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع بمكة او بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا والنعش سرير الميت والزعرعة تحريك الشي وعند البزار ابي حبيش وفاطمة وكانت هي واخوه من حسد ولا يتم لواحدة وهي سودة بنت زمعة العامرية وهنتاه بنتها العابد قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا الزرع ابي الحرث وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الرآ الحنيفة وبالموحدة وحليف بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفآء ابن خناط بالمعجمة وشدة النونين وبالمهملة الملقب نساء والموحد بتين العصفري بالمهملتين وبالفآء والرآ وعلي ابن الحكم بالمعجمتين الانصاري المروزي وابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح ورقم بفتح الرآ والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي وطلحة بن مصرف بلفظ فاعل التصريف اليامي بالتحتانية والميم قوله حمرفان قلت كيف يكون من هو اكثر نسآ من احاد هذه الامة خيرا من الصحابة ثم القحابي الذي هو اكثر نسآ كيف يكون خيرا من الصديقة قلت المراد به رسول الله لان الاكثر نسآ من غيره والامة هي الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية وهو رسول الله اكثرهم نسآء لان لم نسعا واغا قيد بهذه الجماعة لان سليمان عليه السلام كان اكثر زوجات من رسول الله ويحتمل ان يكون معناه خير امة محمد صلعم من هو اكثر نسآ من غيره اذا نساء وابقى سايرا لفضايل اولا لخبر من هذه الجهة لا مطلقا قوله لتزوج امراه اي لجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر شرح الحديث في اول الجامع

قال البخاري رحمه الله **باب** تزوج المعسر الذي معه القرآن والاسلام

وقال **شارح** الشم قوله سهل هو ابن سعد الساعدي فان قلت لم ذكر

الحديث الذي رواه في تزويج المعسر الذي هو القرآن في قصة المرأة الذي
جاءت لتهب نفسها للنبي صلعم والحال انه شرط بدليل انه ذكره متعقبا بورقه
وسنذكره متاخرا بصفحه قلت لم يذكره انما اكتفى بما ذكره واما الانسب به لم
يروه له في سياق هذه الترجمة والله اعلم قوله محمد بن المثنى ضد المفرد فان قلت
ما وجه دلالة على الترجمة قلت حيث نهاهم عن الاستخصاء وهم محتاجون الى المتعة
والحال انهم معروفون بدليل الحديث الذي بعده اذ قال فيه وليس لنا شيء وكل صلعم
الا بد له من حفظ شيء من القرآن فنعين بما معهم من القرآن وحاصله انه يحتقر التزوج صح
من الطويل قوله محمد بن كثير ضد القليل وسعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الحاء المهملتين
والوحر بفتح الواو والمعجمة وبالراء الدسم من الخلوق ومن كل طيب له نور ومنه بفتح
الميم والخفائنيه واسكان الهاء اي ما حالك وما سايلك وسقنا اليها اي اعطيتها
والنواه اسم لخمسة دراهم اي مقدار خمسه دراهم وزنا من الذهب ومن الحديث
في اول البيع قوله عثمان ابن مظعون بسكون المعجمة وضم المهملة وفتح الراء ابي
السائب وهو الانقطاع من النساء والاستمتاع بهن انقطاعا الى عبادة الله تعالى
ولو اذن له في الانقطاع عنهن وعن المملوكات لاختصينا وكان الظاهر ان يقال
لو اذن لنا لكنه عدل الى اختصينا اراده للمبالغه اي لو اذن له لنا بغاية في التبتل
حتى الاختصاء وكان التبتل من شريعه النصارى فنهى النبي صلعم امته عنه لتكثير
النسل وبدوام الجهاد ويقال خصيت النخل اذا سللت خصيته واختصيت اذا
فعلت ذلك بنفسك قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء وبالنون اي به ونحوه ما
يتراضى به واصبغ بفتح الهمزه والموحده واسكان المهملة من مرح بالجيم الفريبي الامر صح
والعيب الاثم والحجور والوقوع في مرساق واختضب للمتعدي كقوله فاعملوا ما
شئتم وكله على هي سفلته بمقدار اي اختضب حالا مستعليا عليك على العلم بانك لا تقدر
الله وهذا ليس ارشادا له في قطع العضو بل هو توبيخ ولوم على اسداره القطع
من غير فايدة اي جميع الامور مقدره في الازل فان شئت فاختصي وان شئت فاتركي
الاختصاء

الاختصاء في بعضنا فاحتضر من الاحتضار اي حذف المطولات من الكلام فقال
القاضي البيضاوي معناه ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وترك الاعتراض
عنه سواء فان ما قدر لك من خير اوشر ممنوع لا محالة لا تيك وما لم يكتب فلا طريق
لك الى حصوله لك وقال الطيبي اي اقتصر على ما ذكرت وارض بقضاء الله او در
ما ذكرته وامض لسائل واختصر فيكون تهديدا او قال بعضهم معناه قد سبق في
قضاء الله تعالى جميع ما تصدر عنك ولا فعل فاقتصر على ذلك فان الامور مقدره
او دعه ولا تحصر عنه قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
معقدا الملك القاضي على عبد ابن الزبير واسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس
الاصبحي واخوه عبد الحميد وسليمان هو بن بلال وبرح من باب الافعال وفيه تبيل البكر
بالشجره التي لم يوكل منها والثيب بالتي اكل منها قوله عبيد معقدا العبد والسرقه
بفتح المهملة والراء وبالقاف الغطفة من الحرير واصلها بالفارسيه سره اي حمد
فعربوه بحاء معربا بسين مهمله وقصر من الاحصاء وهو الاعداد ومن في باب وفود النساء
قوله ام حبيبة ضد العدوة اسمها رمله بنت ابي سفيان الاموي ام المومنين قال
شارح التراجم لما كان الخاطب يقول لا تعرض ام حبيبة وسايز ازواجه ومناهن
سبعات ضمن سبعات قطعا فاستنبط البخاري من لفظ بنا مكنى ان صلى الله عليه وسلم
يروح السبعات وهيم مصغرا الواسطي وسيار بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالراء
ابن ابي سيار مر في التيمم وفطوى اي مطي وراكبا اي رسول الله والعير اقص
منا الروح واطول من العصافان قلت تقدم في كتاب البيع في باب سنن الرواب
ان ضرب المحذاي الصولجان قلت اذا كان احد طرفيه والاخر فيه حديدا صدق
اللغطان عليه وراي بلفظ الفاعل من الروية ويعجل منا لا عجال ولكم استفهم
بمقدر اي تزوجت قوله ليلا انما فسره بالعشا ليلا ينافي ما تقدم في كتاب العمره
في باب لا يطرق اهله انه صلعم ينهى ان يطرق اهله ليلا والسعث اي منشوة الشعر
مغبره الراس وتسخر اي مستعمل الحديد في ازالة الشعور والحميم من اعاشه

المراة اذا غاب عنها زوجها في مغيبه قوله محارب بكسر الراء ضد المصالح
ابن دثار ضد الشعار السدوسي بفتح المهملة الاولى وضم الثانية والعدل الى
جمع العذرا وهو البكر واللعاب مصدر بمعنى الملاعبة قوله بزيد بن الزياد ابن
ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة وعراك بكسر المهملة وبالراء ابن مالك الغفاري
وعروه بن الزبير تابعي فالحديث مرسل وكنانه اي في قوله تعالى اغا المومنون
اخوه فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغر غايته وكبر رسول الله علوما ان
الاخاحة الى بيانه قوله بتلج بفتح التاء واللطف جمع النطفة وهو اشارة الى ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحنو والنطفلم واراد البخاري ان الامر للندب لا للايجاب
قوله ركس الابل كناية عن العرب واحناه اي اسنفه والحاسة هي التي تقوم على
ولدها بعد نعمه فلا تتروح فان تزوجت فليست بحانة وداب بده اي مال المضاف
اليه اي خير نساء العرب الفرتنيات الصالحات الحاسات الراعيات وفيه فضيلة
الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن ترتيبهم والقيام عليهم ومراعاة حق
الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها فان قلت القياس ان
يقال صالحة بتاء التانيث وان يقال احناهن بالجمع قلت تذكيرة اما باعتبار
لفظ الخير او باعتبار الشخص او هو من باب ذي كزا واما الافراد فبالنظر
الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا
قلت خروج مثل غاية رعي هو برليل اخر فلا يلزم تفضيلهن عليها او المراد
الفرتنيات كلهن شانهن الحنو والرعاية او الخيرية من جملة ما يلزم الخيرية
على الاطلاق وقال النووي معنى احناه احناهن ومعنى خيرا اي من خير كما
يقال احتم كذا اي من احتم او احسن من هذا لك قال البخاري ثم باب
اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها وقال شارح السر قوله اتخاذ
السراري بتشديد الياء وتخفيفها وصالح الهذالي بكسر الهاء وبالمهملة وبالنون
مر مع الحديث ولطايف في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته والوليدة الامة

وتغير شيء اي بحانا بلا اجرة وارتحال في طلبه وقد كانوا يرحلون الى المدينة
في اقل من ذلك قوله ابو بكر قيل اسمه شعبه وقيل سالم بن عياش بتشديد التحتانية
وبالجيم الساعي القاري وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان وابو
بردة بضم الموحدة واسكان الراء وبالمهملة عامر وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وهو مسلسل بالكنى وفي بعضها عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو اذ
ابو بردة هو ابن ابي موسى وفي هذا الطريق ذكر مكان نزوحهما احدهما واجد
قوله سعيد بن عيسى بن بلد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصري وجرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي ومحمد اي ابن سيرين ونزوحهما
بحرب ضد الصلح وفي بعضها في هذه الطريق عوض محمد مجاهد ومحمد هو الاكبر
واصح قوله ثلث كذبات ثنتان منها في ذات الله وهو ما قال اني سقيم وقال بل
فعله كبيرهم والثالث في حق سارة هذه اختي مر في كتاب الانبيا في قصة ابرهيم عليه
قوله حبار اي ملك حران بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وساره بالمهملة وبخفة
الراء زوجة ابرهيم ام اسحاق عليهما السلام والحديث تقدم في كتاب البيع في باب شرى
المملوك من الحربي وهبته وذكر ان الجبار قصد ان ياخذ سارة منه ولم يتمكن من
دفعها فقامت تتوضا وتصلي وقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت
فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقال اللهم
الي ابرهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابرهيم معها وقالت كبت الله يد الكافر واعطاني
خادما يعني هاجر جارية قبطية وفي بعضها اجر بالهمز بدل الهاء وبنو ماء السما
هم العرب لانها ام اسمعيل والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي والبوادي مياههم
من المطر قوله صفية بنت حيي بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى حفيدة وشقيقة
مر في غزوة خيبر قال شارح التراجم مطابقة الترجمة من حديث ابرهيم لا يظهر
هذا الطريق بل من طريق اخر صرح فيه بان سارة املكته اياها والى اولادها
واكتفى بالاشارة الى اصل الحديث كعادته في امثال ذلك واما مطابقتها لحديث

سارة هذه

صفية ولانه لو لم يكن جايزا لما فعل بعض الصحابة فيها هل هي زوجه او سريه قوله
ثابت ضد الزايل ابن اسلم البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وسعيد ابن
المسحاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى البصري فان قلت كيف صح النكاح
بجعل عتقها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه واما انها اعتقها
بشرط فلم تزوجها بلا صداق برضاها لا في الحال ولا فيما بعد وقال احمد ظاهر
ومر مباحث في اوايل كتاب الصلوة قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملتين
والزاي وصعد اي رفع وصوبه اي خفضه والطهر مهم او معناه على استظهار
قلبك وسبق قريبا في باب القراءة عن ظهر القلب شرايف مباحث الحديث
قال البخاري من باب الاكفاء في الدين وقال تارح الذي قوله الاكفاء
جمع الكفو وهو المثل والنظير وابو حذيفة مصغر الحذف بالمهملة والمعجمة والفاء
اسمه مهشم او هيثم او هاشم ابن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية ابن ربيعة
بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي وسالم ابو عبد الله مولى معقل بفتح الميم وكسر القاف الاضطخري
مملوك امراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتانية
وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى مات بعارنا بالتحتانية والمهملة والراء الانصارية
فاعتقته فانقطع الى زوجها ابي حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا منسوبا اليه فلما
نزل ادعوهم لابايهم قيل له سالم مولى ابي حذيفة والكحانية اخته هندا وقال في
الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو وابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية
وسهلة بنت سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء وبعدها لام ابن عمرو القرشي وهي ايضا امراة ابي حذيفة ضد
المعقمة وهذه قرشية وتلك انصارية وما قد علمت هو ادعوهم لابايهم وذكر الحديث
وهو انما قالت يا رسول الله ان لنا لما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن
في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفس ابي حذيفة فارضعته
فذهب الذي في نفسه فالوا هذا كان من خصايصه القاضي عياض لعلها حلبت
ثم بها من غير ان يمس ثديها وغيره التقاير بينهما ويحتمل انه عفي عنه للحاجة

كما خص بالرضاعة مع الكبر قوله عبيد مصغرا وضباعة بضم المعجمة وخفة الموحدة
والمهملة بنت الزبير ابن عبد المطلب الهاشمي وما احد لي اي ما احد لغيري كون
الفاعل والمفعول لشخصين بينهما اتحاد فعلوا ان تزوجي ان تتزوجي ان حبس
عجزت عن الاتيان بالمناسك والحبس عنها سبب قوة المرض تحللت عن الاحرام وقولها لي
اللهم محلي حيث حبستني فيه عن النسك بعلة المرض الحطابي فيه دليل
على ان المرض المانع به الاحلال ولو كان يمنع به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا خلاف
الاحصار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصايصها بضباعة وفيه ان المحصر محل حيث يحابس
ويخير بذبه هناك حلالا كان او حراما قوله المقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين
ابن عمرو الهراي بالموحدة والراء وبعدها الف ابن الاسود ضد الابيض لانه لما فان قلت ما وجه
مطابقته للترجمة قلت سالم عجمي وهند قريبته وضباعة هاشمية والمقداد يدعى للكفاءة
بحسب الاسلام قوله سعيد هو المقبري والحسن البصري بعد الاذان من مخارج باب التعاضي
البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء لاحدى الاربع واللابق بارباب الديانات وذوي
المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شي لا سيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره
الرسول باكد وجه وابلغه فاسربا لظفر الذي هو غاية السعيد قوله فاظفر جزا
شرط محذوف اي اذا سمعت تفصيلها فاظفر بها المتزوج بها فانها تكتسب
منافع الدارين وتربت يداك دعا في اصله الاذان العرب يستعملها للانكار والتعجب
والتعظيم والحث على الشي وهذا هو المراد به ههنا وقيل الترغيب على صحبة اهل
الدين في كل شي لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وياس المخدرة من جنسهم قال
بعض الشارحين كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا اب لك ولم يريدوا وقوع الامر وهل
فضده بدا وفوعه لمعدة ذوات الدين الى ذات المال ونحوه اي تربت يداك ان لم
تفعل ما امرت به قوله ابرهم من حزم بالزاي وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي وحري اي جدير وشفع بالتذبيد اي بقبل شفاعته وملاكر الميم
ومسل بالحرو بالنصب فان قلت كيف كان ذلك ان كان الاول كافرا فوجهه

واما العدد العرضية اطلما الرجل ملكه العلام

ظاهر والاضبكر ذلك معلوما لرسول الله صلعم بالوحي قوله المقل المنفق والمعدم اي الكسير المال يقال اعدى الرجل اذا كثر ماله والحجر بكسر الراء وفتحها ورغب عنها اذا مال اليها ورغب عنها اذا اعرض عنها ولم يردها قوله حزن بالمهملة والزاي والواو في السوم اصلها همز لكن هجر الاصل وسوم الدابة حبسها وسوحوارها وسوم الفرس ان لا تعزي عليها وجماحها ونحوه وسوم المراة عقمها وغلا مهرها وسوء خلقها والغرض منه الارشاد الى صفات ترغب والطيرة المنهي عنها الخطابي هذه الاشياء ليس لها في نفسها فعل وتاثير وانما ذلك بتقدير الله تعالى وقضائه فالاضافة اليها اضافة الى محالها وخصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعم الاشياء التي تعتقدها الناس وترجى في كتاب الجهاد في باب شوم الفرس قوله محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدلاني بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء المفتوحة وابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء وبالمهملة قوله اضر وذلك ان المراة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب زوجها في طلب الدين واي فساد اضر من ذلك وانما تقدم ما في اباحة الشهوات على سائر الانواع التي جعلهن الله نفس الشهوة حيث قال زين للناس حب الشهوات الاية قال البخاري رضي باب الحرة تحت العبد وقال تاوس الحرة

قوله ربيع بفتح الراء ابن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي وبريره بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى جارية اشترتها عايشة رضي فاعتقتها وسنن اي طرق يعني احكاما شرعية وفي حديثها احكام كثيرة وفوايد غزيرة صنفوا منها كتابا وبعضها مترجم في الكتاب وذكر اللات لا ينفي الزايد قوله ترمه قال الكلبي في الشواهد لا يمنع الابتدا بالنكرة على الاطلاق بل اذا لم تحصل الابتدا بها فايدة ومن محصلاتها الاعتماد على ما والحال نحو رجل في الدار وفي الحديث دليل على ان الولاء لمن اعتق وان اشترط غيره قوله صدقة الغرض بينها وبين الهدية انها اعطا لثواب الاخرة والهدية اعطا لاكرام المهدي اليه والسنن اللات اولها ان الامة التي تحتها العبد اذا عتقت لها الخيار في فسخ

نكاحها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه خير الانام

نكاحها والثانية ان ولا العتيق لمعتقه لا لغيره وان اشترط ان يكون للغير والثالثة ان الصدقة بعد القبض صارت ملكا للقابض فلها حكم سايرا لمملوكات وبطل عنها حكم الصدقة فان قلت ابن ابي الحديث ان زوجها واسمه المغيث بلفظ فاعل الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبدا فلت لما كان ذلك معلوما من طرق الاخر اعتمد عليه قوله اوثلاث يعني الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة ومحمد اي سلام وعبدة ضد الحرة ابن سليمان وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وجابر بن زيد هو ابو الشعثا بالمعجمة والمهملة والمثلثة والمد الازدي قوله انه اخي لان ثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة ارضعت رسول الله صلعم جميعا كما تاتي صفت حمزة نعم قوله بس بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابن عمر الزهراني اي بفتح الزاي واسكان الهاء وبالراء وبالنون والحكم بالمفتوحتين وابو سلمة بفتح المهملة واللام وام حبيبة ضد العدوة دملة الاموية وبخلم بلفظ فاعل الاخلا ولانثا من اخليت بمعنى خلوت بنى الصرة وفي بعضها بلفظ المفعول من الحلا وحبرا اي صحبر رسول الله المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الاخت عمرة من خصايص النبي صلعم لان الكر لكاحه مخالف للاحكام الكثيرة الا ام سلمة هند المخزومية زوج رسول الله صلعم وبنتها هي ربيبة رسول الله صلعم واسمها دره بفتح المهملة وتدة الراء فقال انها حرام علي بتبتير كونها بنتي وكونها بنت اخي الرضاعي لان ابا لها يعني ابا سلمة ارضعته ثويبة التي ارضعت رسول الله فان قلت الربيبة مطلقا حرام سوا كانت في حجر زوج امها لم لا قلت العمدة اذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا يقصر الحكم عليه قوله مصغر الثوبة بالمثلثة والواو وكانت امة لابي لهب فاعتقها فارضعت النبي صلعم وهو الذي ارضعت حمزة قبل رسول الله وابا سلمة بعده واختلف في اسلامها وارى بصيغة مجهول ماضي الافعال يعني راى بعض اهل ابا لهب في المنام على سر حسنة بكسر المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة اي على اسوء حاله

وثويبة صح

حاله يقال ما بالرجل يحسه سواي بحاله ردية و سعست بلفظ ما لم يسم
فاعله وهذه فالواهي اشارة المعرة التي بين الاهام والمسبحة وفي بعض
الروايات انه قال ما رايت بجلدكم روحا فبي الى سعسف في هذه بعنقي توسه
واشار الى المعرة التي بين الاهام والسبابه ولفظ عناقي بفتح العين فان قلت
معناه التخلص منا لرفيع فالصحيح ان يقال ياعناقي قلت قاله صاحب المحكم
يقال حلف بالعناق اي بالاعتناق ويحتمل ان يكون تويبه بدلا من الامر الفان
قلت فيه دلالة على ان الكافر ينفعه العمل الصالح وقد قال الله تعالى فجعلناه
هباء منثورا قلت لا اذا لم يكن دليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون
الصالح والخير الذي يتعلق بالرسول محضوصا من ذلك كما ان اباطالب ايضا
ينتفع بتخفيف العذاب قال الامام البيهقي ما ورد في بطلان خيرات الكفار
معناه انه لا يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذي
يستوجبونه على جنايات ارتكبوها سوى الكفر بما عمل من الخيرات والقاضي عياض
العقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا يخفف عذاب
لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام
هشام بن عبد الملك والاستسقاء بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح المهملة وبالقاف
ابن ابي السقاء ممدود والاخت هما افعل فعلا المحاربي بلفظ فاعل ضد المطلة
قوله المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر
حتى يكون الرضيع طفلا لا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن القليل
لهذا بذلك فيتغير كجزء من المرضعة فيكون كابن اولادها وهذا اعم من ان يكون
قليلا او كثيرا من هب البخاري ان الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه ابو حنيفة
ومالك وقد صرح في الترجمة به وقال الشافعي ذلك اذا قطعه المصة والمصتان لا تسد الجوع
وانما تحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدره الربيع بعني
خمسا اي لا بد من اعتبار الزمان والمقدار فحديث الحديبية مما احتج به الخصمان الطرفين

النقص

النقيض قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون القاف والمهملة اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة فان قلت ليس هذا الم هو الذي
قال في غاية في خفي لو كان فلان حيا لدخل علي قلت الصحيح ان لها عمين من
الرضاعة احدهما افلح والاخر المسيب وقال بعضهم هما واحد ومن الحديث كتاب
الشهادات قال البخاري مع باب شهادة المرضعة وقال شارح السنة قوله عبيد
مصغر العبد ابن مريم المكي وعقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة ابن الحارث
القرشي وكلاهما بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي واعرض عنه وفي بعضها عني
وكيف بها اي كيف تجتمع بها وقد عها عنك اي اتركها الاكثر على ان الامر للندب
والاخذ بالورع والاحتياط لا على الوجوب ومذهب احمد ان الرضاع يثبت
بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ومن الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة قوله
اشار اسمعيل باصبعيه حكاية عن ايوب في اشارته بهما الى الزوجين قوله لا تريد
باشا قال ابن بعني الاية حرمت المزوجات الا الامة المزوجة بعبد فان لسيد
ان ينزعها من تحت نكاح زوجها وقال في الكشاف فحرمت المحصنات اي ذوات
الازواج الا ما ملكت ايمانكم من السبايا اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فانهن حلال
لغزاة المسلمين قوله احمد بن حنبل الامام المشهور لم يحرم البخاري في الجامع
منه حديثا مسندا الا واحدا اخرجه في اخر كتاب المغازي وقال في كتاب اللباس
وزاد احمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث من ذكره وحبيب ضد العدو ابن
ابي ثابت ضد الزايل الاسدي وسعيد اي ابن جبير قال الجوهري الاصهار اهل
بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا فان قلت
الاية الاول على السبع العصري قلت اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانهما
كالاساس لمن بعدهن وهي اخوات الزوجة وعماتها وخالاتها وبنات اخي الزوجة وبنات
اختها وهذا بترتيب ما في القران من السبب فان قلت فما فايدة ذكر الاختين بعدها
قلت للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا ودايما كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم

ذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاحتجاج بالعباس عليها لان علة تحريمها
الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيها قوله عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب قوله وبنت علي هي زينب من فاطمة رضي الله عنها وامرأته هي ليلى بنت مسعود
النهشلي بفتح النون والمعجمة وسكون الهاء بينهما قوله للقطيعة اي لوقوع
التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيودي ذلك الى قطيعة الرحم وابو نضرة
بكسر المهملة وسكون المعجمة بعدها راء اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوقي
وبالنون صحابي وجابر بن زيد والحسن البصري تابعيان قوله ملخص عرضه
ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال اذا مس اخت امرأته او نظر الى فرجها حرم عليه امرأته
فقال ابو هريرة لا يحرم بمجرد ذلك الجماع بل لابد من الجماع قوله حور اي
النكاح او الوطي وقال لا يحرم وانما كان مرسلا لان الزهري لم يدرك عليا رضي الله عنه قوله بنات ولدها سماهن قلت كفى دل الحديث على ان بنت ولد الزنا
حرام كبنتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات قوله وان لم يكن في حجره
يعني الربيبة مطلقا حراما والتقييد بالحجر انما هو بالنظر الى الغالب ولا اعتبار
لمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا على الاغلب والعادة قوله ابنة ابي سفيان
هي عزة بفتح المهملة وشدة الزاي اخت ام حبيبة زوج رسول الله صلعم فان قلت
ما دله صدر الكلام قلت تقديره فما ذا افعل ما ذا افعل ومحله من باب الافعال
اي لست خالبة عن الصرة وهي اخت سركامي في الخمر من الحديث انفا قوله
عاصم بن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري مر في
كتاب الايمان في باب المسلم من سلم وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون البصري
الخراز وفي معنى خالتها وعمتها كالة ابنها وعمته وعلى هذا القياس كل من ابنتي
لو كانت احداهما رجلا لم تحل له الاخرى وانما بني عن الجمع بينهما ليلا يقع الشافعي
في الخطو من الزوج منفي الى قطع الارحام قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وباهال الصاد ابن ذويب مصغر الذيب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة بضع وثمانين

قوله

قوله ويروي هو من كلام الزهري اي بطن حالها انها مثل خالتها في الحرمة
وفي بعضها ترى بفتح النون قال البخاري رضي الله عنه باب الشغار وقال ابن
الشغار بكسر المعجمة الاولى واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كانه قال لا يرفع رجل منكم حتى ارفع رجل منكم وقيل هو من شغر البلد اذا
خلا لخلوه عن الصداق الخطابي وغير الشغار يروي مغرورا بالحديث ويقال انه
من كلام نافع وقد جوز هذا النكاح بعض العلماء قالوا ليس فيه شيء اكثر من ابطال
المهر والنكاح لا يبطل بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل
اقول لعل الخلاف فيه راجع الى ان النهي عائد الى امر خارج عن العقد مغارف
له كالبيع في وقت النداء ام لا النووي اجمعوا على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل
هو نهي يقتضي ابطال النكاح او لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح بمهر المثل قوله ابن
فضيل مصغر الفضل بكسر المعجمة وخوله بفتح المعجمة واسكان الواو وباللام
بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف قوله هو اك اي محسوبك يعني ما اراك الا
موجدا المراد كل بلا تاخير مرارا لما يحبه ويرضى وابو سعيد المؤدب بالمهملة المكسورة
الشديدة والموحدة محمد بن مسلم الجرزي بالجيم والزاي والراء ومحمد بن بشر بكسر
الموحدة واسكان المعجمة العبدي الكوفي وعبدة صد الحرة بن سليمان قوله المحرم
بضم الميم وابن عيينة هو سفيان وعمرو هو بن دينار قال النووي قال ابو حنيفة
رحمه الله يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان
ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقها
بها وبان المراد من المحرم انه في الحرم وقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا
قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة وبان فعله معارض
لقوله محرما لنكاح المحرم واذا تعارضا ترجح القول وبان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قوله نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بيوم ونحوه وفرقهما
بحصول بانقضاء الاجل من غير طلاق وانما قال اخبرني الما قال العلماء انه ابيح اولا

ثم ابيح ثانيا ثم نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه قال النووي النسخ والاباحة
كانا مرتين وكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم اوطاس ثم حرم
بعد ذلك ايام حرمه مؤبدا الى يوم القيمة اقول فيظرف النسخ اليه ثلث مرات قوله
الحسن ابن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد هو ابن الحنفية وابو جعفر بالجيم والراء نصر
بسكون المهملة الصنعي وارخصاي ذكر الرخصة التي كانت في اول الاسلام وقيل
كان مذهب ابن عباس جواز ذلك قال القاضي عياض كلها روي في جواره كان في
اسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لان بلادهم كانت حارة ونحوه
وقيل انما كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها قوله سلمة بفتح
المهملة واللام ابن الاكوع بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة وحسن بالجيم
وفي بعضها حسن بالمهملة وبالنونين واستمتعوا بلفظ الامر والماضي اي جامعوهن
بالنكاح الموقت قوله ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن واياس
بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة وتوافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر
اجل فالمعاشرة بينهما ملتبسة لياكل بالمهملة والموحدة يعني المطلق محمول على بلغ ايام فانا احبا
بعد انقضائها ان يتزايدا عليها تتزايدا وان احبا ان يتاركا ويتفرقا فان قلت
ما وجه هذا التركيب قلت بعض الجزا محذوف وفي مخرج اي فجعل الاجل يتزايد فان
احبا ان يفارقها وان احبا ان يتزايدا في الاجل يتزايدا قوله ما ادري اي
لا اعلم وان جواره كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة وقد نسخ اي حيث
قال انفا ان النبي صلعم نهى عن المتعة قوله مرحوم بالراء والمهملة ابن عبد العزيز
العطار البصري وثابت ضد الزايل الثاني بضم الموحدة وخفة النون الاولى والسواء
الفعل الفاحشة والفحشاء وابو عسان بالمعجمة وسدة المهملة محمد بن مطرف بكسر
الراء المدني الليثي المدني وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار ومحلم بفتح اللام
اي جلوسكم من الحديث متعلق في باب حبركم من تعلم القران قوله صالح ابن كيسان بفتح
الكاف وخبيبة بضم المعجمة وفتح النون واسكان التحتانية وبالمهملة ابن خذافة

بضم

بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفا السهمي وواحداي احرز ونفسه هو المفضل
والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله عنهم قوله
يزيد بالزاي ابن ابي حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف ودرة
بضم المهملة وسدة الراء بنت ابي اسلة بالمثناة وحبتين قوله اعلي ام سلة اي هل
التزوج علي امتما يعني كيف انزوجها وهي ربيبتي لما حلت لي ايضا لانها
بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعت ابا سلمة ورسول الله صلعم جميعا ومر
الحديث قريبا قال البخاري رح باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
الى عقود رحلم وقال شارح الدين قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن عبام
بفتح المعجمة وسدة النون وزايدة بن الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة
الثقفي قال الزمخشري الغرض هو ان يذكر شيا يدل به على شي لم يذكره وقال المحمود
هو كناية يكون نسوقه الاجل موصوف غير مذكور والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
ولا سوح اي لا يصرح وبافقا اي زاحمه وفي عراقيبها بتشديد الدال قوله سرقة بفتح
المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير وقيل انها معربة من سره فارسية فان قلت
هل فرق بين اذا هي اذا هي اسرع عكسه قلت لا عدم ما تقدم بسلامة الامير فعلى الاول
المراد منه الحكم على ما في السرقة بانها لسلمة لكون طالبا للحكم عليه وعلى الثاني
المراد منه الحكم على المخاطب بانها هو ما في السرقة لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد
احوك واحوك زيد فوله صعقا اي رفع وصوبه اي حمضه وعددهن في بعضها
عادها وسرا سرارا قوله لا تفضلوهن العضل منع الولي مولية من النكاح
وحبسها منه والاية تدل على ان المراة لا تزوج نفسها ولولا ان لها ذلك
لم يتحقق معنى العضل فان قلت لا يلزم من النهي عن العضل حواره كقوله تعالى
لا تركبوا ولا تصلوا قلت العضل سبب النزول وقول مقاتل فزوجها اياه
يعضد ذلك فان قلت فان قلت كيف وجه الاستدلال بالاية الثانية قلنا الخطاب في لا تنكحوا
للرجال وليس غير الاولياء فكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين

ولو لم يكن ربيبتي ح

فان قلت فكيف في التالية والام اعم من المراة لساوله الرجل ايضا ولا يفع
ان يراد بالمخاطبين الاولياء والالكان للرجل ولي قلت خروج الرجل منه بالاجماع
فنفي الحكم في المراة بحاله قوله عنبسة بفتح المهملة والموحدة وسكون النون
وبالمهملة بن خالد بن يزيد من الزيادة الاباني بفتح الهمزة وسكون التحتانية ابن
اخي يونس وابناء اي انواع وصدفها اي لعين صداقها ويسمى مقدارة وظلمت
بلفظ الغائب والطث الحيض واستبضع اي اطلبي منه العسلان والبضع الفرج
والمباضعة المجامعة وانما يفعل ذلك اي الاستبضاع من فلان لطلب النجابة
اكثر ما من امّا النحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اشرافهم ورؤسائهم والاكارم
قوله عرفت بصيغة المتكلم وفي بعضها عرفت قوله يمتنع منه وفي بعضها يمتنع
الرجل اي يمنع ولا يمتنع ممن جاءها وفي بعضها لا يمنع من جاءها وفي اكثر النسخ لا يمتنع
من جاءها والجل بدله من تاويل والقافم جمع القائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد
بالامارة الباطنة من الالتياط بالقاف والمهملة اي الصقه واستلحقه وقيل
صوابه فالياط به اي التصق به يقال هذا لا يلياط به اي لا يلتصق به واسلاطوا
اي الصقوا بانفسهم قوله هو اما ابن موسى واما ابن جعفر وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف وبالمهملة وابن حذاف بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء اسمه حسين
مصغر الحبّ بالمعجمة والنون والمهملة والنظر اذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام
بمعنى الرافة وبالى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس
من الحديث انفا قوله احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري سكن في
الحج وابرهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء ويونس ابن عبيد مصغر ضد
الحرّ والحسن ابو البصري ومعقل بفتح الميم وتسكين المهملة وكسر القاف ابن يسار
ضد اليمين ومؤسنك اي جعلها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا افرشته
قال البخاري رضي الله عنه باب اذا كان الولي خاطبا وقال شارح الترجمة اولى
الناس بها اي اقرب الاولياء والامر لغيره يحتمل ان يكون على سبيل الوكالة وعلى

طريقه

طريق التحكيم او كان قاضيا واستنابه ولم حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بينهما
قارظا بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكناسة بالنونين وادخال البخاري هذه الصورة
في هذه الترجمة مشعرة بان عبدا لرحمن كان وليها لوجه من وجوه الولايات قوله
عيّرتما اي قبيلتنا يعني لفوض الامر الى الولي الابعد او حكم رجلا من اقربائنا
او يكتفي بالاستمداد للمجتهدين في مثل مذاهب ليس قول بعضهم حجة على الاخر
قوله محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد وابو معوية محمد الضرير واحمد بن المقدام
بكسر الميم العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وفضيل مصغر الفضل ولم يردها في الاراد
وفي بعضها من الرد قوله ولده بضم الواو واسكان اللام وفي بعضها ولد بالفتح جنين
وهو يستعمل للواحد وللجمع وعدتها اي عدة المراة التي لم تبلغ ولم تدارك وقت
الحيض لصغرها والعدة انما هي للموطوءة والغالب ان الوطي يكون بالنكاح فبالفرورة
يكون النكاح قبل البلوغ فان قلت مقتضى الاية اعم من ان يكون ولي اقلت بالاجماع
او اجبار الاباب او الجد وادخلت بصيغة مجهول العامل قوله معلى بلفظ مفعول
التقليل بالمهملة ابن اسد مراد في الليث ووهيب مصغر الوهب واسد بضم الهمزة
احمرت قوله وهبت منك نفسي وفي بعضها وهبت من نفسي ومن زايدة قال النووي
وكذلك وهبت منك نفسي فيه زايد حورها الكوفيون زيادتها في الكلام الموجب
وقياسه وهبت لك قوله برضاها في بعض النسخ برضاها اي المراة وتعاد بضم
الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهشام اي الدستوائي
بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية وفتح الفوقانية وبالمهمز بعد الالف والايم الثيب
والاستيمار المشاورة وقيل طلب الامر منها فان قلت لابد منها من الاذن فما
الفرق بين الايم والبكر قلت زيادة المشورة او ان البكر يكتفي في ادنائها بكونها
فان قلت مفهوم الحديث مفهوم الحديث ان نكاح الصغيرة بكرا ويبا لا يصح
لا من الاب ولا من غيره وقد جوز ابو حنيفة من الاب مطلقا والشافعي اذا كانت
بكرا فما وجه قلت الحنفي مخصص بالبالغة بقرينة الاستيذان اذ ادنى الصغيرة

لا اعتبار له مما وجه قلت الحنفي وان مفي يخصصا لناكح البكر لغير الاب والجد
لقوله صلع الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها او بانه على سبيل الندب والاولوية
فاد يستحب ان لا يزوج الاب البكر حتى تبلغ وتستاذن منها وفي الحديث دليل على
انه لا بد في الانكاح ثيبا وبكرا من الوطي واجمع المسلمون على جواز تزويج بنت البكر
الصغيرة لكن عله الاحبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر والفرق بين
الاب وغيره كمال شفقة الاب وبين البكر والثيب رمال كمال حسانها بممارسة الرجال
فان قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده
الصغار قلت الرضا يدل على ان المراد به البالغة قوله عمرو بن الربيع بفتح الراء
ابن طارق بالمهملة وكسر الهاء وبالقاف الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين
وابو عمرو مولى عايشة وخادمها واسمه ذكوان قد مر برمته وكان من افصح القراء
مر في فضيلة الصديقي وعبد الرحمن ومجمع ضد المفرق من التجميع بالجيم والمهملة
ابنا يزيد بالزاي ابن جارية بالجيم والرآ الانصاريان وخنسا بفتح المعجمة واسكان
النون وبالمهملة والد بنت خذام بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية الانصارية قوله
يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعقيل
بضم المهملة والجيم بفتح الحاء وكسرها ورعبة عنه اذا لم يرد ورغب فيه اذا اراده مر الحديث
ست مرات في كتاب النكاح قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وتقدم هذا الحديث
في كتاب النكاح سبع كرات قال النخعي في باب لا يخطب على خطبة اخيه
حتى ينكح او يدع وقال شارح السنة قوله خطبه بكسر الحاء وبدع اي يترك
ومكي بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك ولا يخطب بالنصب
ولا زايدة وبالرفع نصا وبالكسر بتقدير قال مقدرا عطفا على نهى اي نهى وقال
لا يخطب والاخوة متناولة للاخ النسبي والرضاعي والديني مر في كتاب البيع قوله
جعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو عبد الرحمن وبا سراي يروي فان قلت ايا كم
والظن يحذر منه والحال انه يجب على المجتهد منا بعد ظنه اجماعا وكذا على مقلده

قلت ذلك

قلت ذلك في احكام الشريعة فان قلت احسان الظن بالله وبالمسلمين واجب قلت هذا
محذور عن ظنا السوء بهم فان قلت الحرم سوء الظن وهو محمود قلت ذلك بالنسبة الى
احوال النفس وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو ملتبس قال القاضي
البيضاوي بالتحذير عن الظن انما هو فيما يجيء فيه القطع والتحدث به مما لا استغناء عنه قوله
اكذب الحديث فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان
فما وجه الافعل قلت بقي ان الظن اكثر كذبا من الكلام او ان اتم هذا الكذب ازيد من اتم الحديث
به او من سائر الاكاذيب فان قلت فلم يكون اتم اكبر قلت لانه امر قلبي والاعتبار له كالايمان ونحوه
فان قلت الظن ليس كذبا وشرط الافعل ان يكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم ان يكون الكذب صفة
للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او الظن بكلام النفساني
والافعل قد يضاف الى غير جنسه او بمعنى ان الظن اكثره كذب او ان المظنون ان يقع الكذب فيه
اكثر من المحرومات الحطابي هو تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك
المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود
ان الظن بجرم صاحبه على الكذب اذا دخل على ظنه ولم يتبقن فينبغي الحذر عنه
حينئذ كذبا ايان الظن منشا اكثر الكذب قوله لا تجسسوا ولا تحسسوا
الاول بالجيم والثاني بالمهملة وفي بعضها بالعكس وقيل التجسس بالجيم الاستماع
لاجتماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم هو ان يطلب لغيره
وبالجيم ان يطلب لنفسه وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار العامة والاحوال
قوله او ينكح فان قلت كيف يصح هو عاطفا لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن
الخطبة وكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
واما فقده فمعلوم ان المنهي عنه انما يتحقق اذا كان قبل كمال كل واحد منهما الى صاحبه والعقد
واما قبل ذلك فلا يدخل في النهي قوله لعمر بن ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها
وموسى بن عقبة بضم المهملة واسكان القاف ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح المهملة
الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار عن ترك اجابة

الولي اذا خطب رجلا على وليه لما في ذلك من الم عار الرد على الولي وانكسار
القلب وقيل الخطبة بضم الخاء وقيل بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة
ابن عقبة بكسر القاف يروي عن سفيان الثوري وفي بعضها فتيبة بعطف التفسير بالقاف
والفوقانية والموحدة يروي عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لانهما شرط البخاري
قوله المرفق اي من ظرف لخذو رحلان هما الزبرقان بكسر الزاي وسكون الموحدة
وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالمهملة والراء التميمي وعمرو بن الاهم بفتح الهمزة والقاف
واسكان الهاء بينهما التميمي وداعي رسول الله صلعم في وجوه قومهما وساداتهم واسلما فقال
العباس فصحر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمحاب فيهم
اخذ بخفوقهم وامنعهم من الظلم وهذا يعني ابن الاهم يعلم ذلك فقال عمرو انه
لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله لقد كذب
يا رسول الله وما منعني ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك للئيم
الحال حديث المال احمق الولد مبغض في العشيرة والله ما كذبت في الاولى ولقد صدقت
في الثانية فقال رسول الله ان من البيان لسحرا الخطابي البيان بيانان بيان يسأل فيه
به الانام عن المراد باي وجه كان والضرب الاخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخل
الصمم بروق السامعين ويتمكن به قلوبهم وهو الذي يسمى بالسحر اذا حلت
القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته
فاجرى للناظر في معرض غيره وهذا مدح اذا صرف الى الحق وذم اذا قصد به
الباطل حتى توهم القبيح حسنا والمنكر معروفا ففي هذا يكون المذموم منه هو
المسمى بالمذموم الذي هو السحر وقال بعضهم اصل السحر صرف الشيء عن حقيقته قال يحيى
السنة منهم من حمل على الذم في التصنع على الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره
كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له قال البخاري رض باب ضرب الدف في
النكاح والوليمة وقال شارح الشرح قوله ضرب الدف بفتح الدال وضمها قوله

هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ ومنهم من حمله على

ابو الحسن المدني والربيع مصغر ضد الخريف بنت معوذ بلفظ فاعل التعويذ بالمهملة
والواو والمعجمة ابن عفرا مونث الاعفر بالمهملة والفاء والراء الانصارية وهي بصيغة المجهول
اي حين ضرب عروسا ومجلسكم بفتح اللام اي جلوسكم وفي بعضها بكسر اللام فان قلت
كيف صح هذا اما انه جلس من وراء الحجاب او كان ذلك قبل نزول اية الحجاب او كان
النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة وسدين بضم الدال من الدرب وهو لغة بدل من
البيت والبقاء عليه وقيل معوذ واخوه عوف يوم بدر سدين ودعجاء تركي هذا
القول لان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو واستعلى بالاسعار التي تتعلق بالمعاريض
والسخاء ونحوها وفيه جواز انشاد امثال هذا الشعر قوله سليمان بن حرب
ضد الضلع وعبد العزيز ابن صهيب بضم المهملة والنواه مقدار خمسة دراهم قوله بغير
صداق فان قلت القران اي تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وهل هو الا منافاة
قلت عرض صداق مالي قوله حربا لراء المجردة وفي بعضها راء بهمز بعد الراء وهذا هو
المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح وبحيى هما ابن جعفر واما ابن يونس
ووكيع بفتح الواو وبالمهملة قال الخطابي اختلف الشروط في عقد النكاح فمنها ما يجب
الوفاء به لحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال الطلاق احتماها ومنها ما هو مختلف فيه مثل
ان لا يتزوج عليها وقال قال عمر رضه المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم
حلالا والصور بكسر الجيم واسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ابن محرم بفتح الميم والراء
وفتح الجيمة وصهرا اي ختنا واصهر اي بنى الناء عليه وفي بعضها وفاني
وهو ابو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلعم زينب اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء
وكان فداؤه ان يطلقها ادمي المشركون اليه في ذلك وردها الى رسول الله صلعم حين
طلبها منه واسلم قبل الفتح قوله بزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد
الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء والمهملة وعقيل بضم المهملة وسكون القاف
ابن عامر وما استحللتم به اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه
اضيق قوله زكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة واحتماها اي ضربنا لاجلها احتماها في الدين

ومعناه بنى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا مر في كتاب الشروط قوله رواه فان قلت ما فايدة هذا القول وقد روى مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت الحديث من مرويات انس عن بني صلع وهذا في عبد الرحمن عن البني صلع فبينهما تفاوت قوله كم سقت اليها اي كم اعطيت صداقها وحبزا بالموحدة والزاي وكما تصنع اي حرج كما هو عادتكم اذا تزوج بجديدة ام بايتي المحرات ويدعولهن قوله بدعون هو الهداء لفظ مشترك بين جمع المذكر وجمع المونث واخبر بلفظ المجهول قوله نهدن سن وفي بعضها من الاهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها الى الزوج وفروة بفتح الفآ وسكون الرآ وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم واسكان المعجمة وبالرآ وبالمد وعلى بن مسهر بفاعل الاسهار بالمهملة والرآ قوله طاير كلبايه عن الغال وطاير الانسان عمله الذي قلده فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لان النسوة هن الراعيات لا المدعو لهن قلت اللام في الهاديه للعروس لامرها فمن يدعون لها ولمن معها وللعروس حيث حلن على الحيز اي حيز عليه او قد متن ونحوه فان قلت لم لا يكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعا المختص بالنسوة الهاديات للحير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعيه وفي جوان مثل خلاف قوله مقمر بفتح الميمين ولا يلتبس بلفظ بني العايب وبقي عليها اي يدخل عليها والحديث يرد على الجوهري حيث قال فقال بني فلان على اهلها اي دخل والصحاح يقول بنى باهله وهو خطا قال وكان الاصل فيه ان الداخل باهله ضرب عليها قبة لبيته الرحول فصار لكل داخل باهله ان هذا واعلم انه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو والاخر قد بي سبايا ولما يرفع سقفها ولا احرضها سري غنما او حلفاة هو ينتظر ولادها فعرا رحلنا الى القريه حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة واللهم احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه مجموا ما غلمو فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل

فبايعه

فبايعه فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا لمثل راس بقره من ذهب فوضعها في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا رواه في كتاب الجهاد في باب الحمس قال القاضي اختلفوا في حبس الثمن فقيل هو الوقف وقيل ابطا الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال حبست عليه هو توسع بن نون وقد روي انها حبست لرسول الله صلع مرتين اخر يوم الخندق واول صبيحة الاسرا قال البخاري في باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين وقال شارح الخ قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة واسكان القاف وعروة تابعي فالحديث مرسل وصفية بنت حيي بالمهملة وفتح التحتانية الاولى المفتوحة وشدة الثانية من الحديث سرارا قوله مركب اي ركوب وفي بعضها بالواو وهو الهوم الركوب على الابل للزينة وفروة بفتح الفآ وسكون الرآ وبالواو ابن ابي المغرآ بفتح الميم واسكان المعجمة وبالرآ وبالمد وعلي ابن مسهر بفاعل الاسهار بالمهملة والرآ ولم يرعني بالرآ والمهملة اي لم يفجاني ولم يفزعني ومحمد بن المنكدر بالنون وكسر المهملة والانماط جمع بالمفتوحتين وهو ضرب من البساط وقيل هو طنافس الفراش وسكون الهجعة نامة لا يحتاج الى الحمر وتمدين من الاهدا او من الهدا وهو الترويح والعضل بسكون المعجمة ومحمد بن سابق ضد اللاحق والبخاري كثيرا يروي عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما في اخر كتاب الوصايا قوله لهو فان قلت افيم رخص للهو قلت لا اد يحتمل ان يكون ذلك مجرد استخبار فان قلت السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر تفاخرا نخوحيت قال قولي بالذي كنت تقولين قوله ابوهم اي ابن طهمان بفتح المهملة وابو عثمان هو النهدي بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ابن دينار السكري وبنور فاعة بكسر الرآ وخفة الفآ وبالمهملة والجنبات بفتح الجيم والنون والموحدة النواحي وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وتكسر التحتانية ام انس فان قلت الحانة هي محرما لرسول الله صلع قلت كانت حالة لرسول الله صلع اما من

الوضاع واما من السب والعروس تستوي فيها الرجل والمراة والحيس الخلوط من
التمر السمن ونحوه وغاص بالمعجمة ثم المهملة اي ممتلي بهم ويصدعوا اي يعزفوا وبه سمي
لرسول الله صلعم واعتم من الاعتمام اي حزن من عدم خروجهم قوله عبيد مصغر
صند الحر واسامة زنجي احمر اخت عايشة واسيد مصغر الاسد ابن حضير ضد السفر مر الحديث
في اول النهم قوله سعد بن حفص بالمهملتين وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وسالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وكريب مصغر الكرب واما بالحفص فان قلت
ما الفرق بين القضا والقدر قلت لا فرق بينهما لغة وانما في الاصطلاح فالقضا
هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو حزبيان ذلك الكلي وتفاصيل
ذلك المحل الواقعة في الازل وفي القران اشارة اليه حيث قال وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يضره بفتح الراء وضمها فان قلت كل مولود
يمسه الشيطان الا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة قلت اي لم يسلط عليه بحيث
لم يكن له العمل الصالح قال القاضي لم يجعل احد على العموم في جميع الضرر والوساوس
قيل المراد انه لا يضره شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته من الحديث في اول
الوضوء قال البخاري رحمه باب الوليمة حق وقال شارح السنة قوله الوليمة
هي الطعام المتخذ للعرس قالوا الصنافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم
المعجمة وسكون الراء وبالمهملة للولادة والماعدار بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة للختان
والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة
بكسر المعجمة للمصيبة والعقيقة لتسمية المولود يوم السابع من ولادته والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب قوله حق اي ثابت في الشرع او واجب
على اختلاف فيما في انا سنقضاه وواجبة والاصح انها سنة قوله امهاتي اي امي وخالاتنا
وتواطئني بالمعجمة والمرحدة اي يا مرني بالمواطبة اي بالمداومة على حزم رسول الله صلعم
قيل هذا لا يصح لغة لان المواطبة لازم وفي بعضها يواطيني من المواطاة بالمهملة وهي
الموافقة وروي لا سمعيلي يوطيني من التوطية يقال وطات نفسي على الشيء اذا عزمت

وحرصه عليه قوله سبي اي زمان ابتنا رسول الله صلعم بزينب بنت جحش
بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة ووقت دخوله محلها وانزل اية الحجاب وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي تقدم اتفاقا قوله علي ابن المديني
وسفيان اي ابن عيينة وحميد بالضم اي الطويل وسعد بن الربيع بفتح الراء الانصاري
وسعيد ابن التحيات بفتح المهملتين واسكان الموحدة الاولى ابو صالح البرني
وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق واصحها انه اعتقها بترعا ثم تزوجها برضاها
بلا صداق قوله زهير مصغر الزهر بالزاي والراء ابن معوية الجعفي وسماك بفتح
الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن برّ بالموحدة المكسورة الاتمي وما مر اي
سر بنت ولعل السر في انه صلعم اولم عليها اكثر كان شكرا لنعمة الله تعالى في انه زوجه
اياها بالوحي اذ قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قوله منصور هو ابن
عبد الرحمن النخعي روى عن النوري وابن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي بالفا
والراء والتحتانية والموحدة سمع النوري ومحمد بن يوسف البيكندي والتحتانية
والكاف والنون والمهملة سمع ابن عيينة فالمقام يحملها والاقدح في الاسناد بهذا
الالتباس لان كلا منهما شرط البخاري وصفية بفتح المهملة بنت شيبة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن عثمان القرشية الحجبية وهي تابعية فالحديث مرسل وفي بعضها مسندا عن
عايشة فيصير مسندا متصلا ولم يوقت لم يعين مدة للوليمة النووي لو كانت
الدعوة ثلثة ايام فالاول يحب الاجابة فيه والثاني يستحب فيه والثالث يكره واستحب
المالكية للموسر كونها اسبوعا قوله فليأتها اي فليحضرها والاصح انه امر اباحة
ومنصور هو ابن المعتمر ابو وايل بالمهملة بعد الالف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف
والعاني هو بالمهملة وبالنون الاسير فان قلت الداعي هو اعم من ان يكون الى الوليمة
او الى غيرها قلت قال الجمهور لا يجب الاجابة الى غير الوليمة بل يستحب والداعي الذي
امر بالاجابة صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان بالنكاح واظهار امره فان قلت
فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت

بالموحدة

جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله الحسن ابن الربيع
بفتح الراء البورا الي بضم الموحدة وبالواو وبالراء وبالنون وابو الاحوص بالمهملتين
وبالواو وسلام الحنفي والاشعث ابن ابي الشعثا بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة في الذكر
والمونث ومعويه بن سويد بضم المهملة وفتح الواو واسكان التحتانية والبرا بالحفف
الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون قوله تشمت
بالمعجمة وهو افصح اللغتين وبالمهملة وهو الدعا بالخير والبركة وابرار القسم هو
تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله فقال ابو القسم اذا صدق وقيل المراد
انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا
يفارقك حتى يفعل كذا وانت تطيع فعله فافعل ليلا يحنث قوله المياثر جمع الميثرة
بالتحتانية والمثلثة والراء وهي فراش صغير من الحرير محشو نا يقطن يجعله الراكب تحته
والقسية بفتح وبالمهملة والتحتانية الشديدتين صرف من كتان مخلوط بحرير نسب الى
قرية بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت الزاي سينا فان
قلت المنهي عنها ست لاسبع قلت السابع هو الحرير بسبب صريحا في كتاب اللباس
وتقدم في اول الجنايز بلطايف كثيرة وابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون وصاع
والسيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون ابو اسحاق سليمان
فان قلت ما معنى المبايعة في افشا السلام قلت غيرها روي الحديث مبدلا افشا
السلام برد السلام لجامعي اللباس والجنايز قوله ابو حازم بالمهملة والزاي اسمه
سلمة ابن دينار وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا يكون
بينهما ابوه او رجل اخر وابو اسيد مصغر الاسد وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة
والصواب الاول وهو مالك بن ربيعة الساعدي بالمهملات ولفظ الخادم يطلق على
الذكر والانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب وانعتها بالنون والفاء والمهملة ولما
اكل اي الطعام استقر بعد ذلك قوله الاعرج اعلم ان الزهري يروي عن رجلين كلاهما
اعرج واسمها عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن ابن

القافص ح

سعد المخزومي والظاهر ان هذا هو الاول وفي رجال البخاري ايضا اعرج ثالث يروي
ايضا عن ابي هريرة اسمه ثابت بن عياض الفرشي ويقال له الاحنف وروى مسلم في صحيحه
هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وايضا عن سفيان عن
الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال شر الطعام طعام
الوليمة يمنع من ياتيها ويدعى لها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وقال النووي ذكر مسلم الحديث موقوفا ومرفوعا الى رسول الله ومعناه
الاحبار بما يقع لعدم من مراعاة الاغنيا وايثارهم بالطيب وتقديمهم ونحو قوله
من ترك الدعوة فان قلت معناه من تركها بان لم يدع او تركها بان لم يجب قلت الثاني
بقرينة الرواية الصحيحة المذكورة انفا وهي من لم يجب الدعوة فان قلت اولم يعذر
عن حضور الوليمة بل محرم واحرم مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل
فيحضر ولا ياكل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الاكل فان قلت ما معنى كونه شرا
مطلقا وقد يكون بعض طعامه شرا مطلقا وقد يكون بعض طعامه منها قلت المراد
شر اطعمة الولايم طعام وليمة يدعى الاغنيا ويترك الفقرا القاضي البيضاوي اي
من شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا
لما ذكر عقيبه وكانه قال شر الطعام الوليمة التي شانها ذلك الطيبي التعريف
في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادتهم دعوة الاغنيا وترك فقرايهم ويدعى
الى اخره استيناف ببيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير لان الويا شر
خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى الاغنيا لها والحال ان
الاجابة واجبة فحسب المدعو ياكل شر الطعام قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري وابو حازم اسمه سلمان الاشجعي وهذا غير ابي حازم المتقدم
انفا اذ اسمه سلمة بن دينار وكلاهما تابعيان فاوقع بينهما قوله كراع المراد به
عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغنم بفتح المعجمة وهو موضع على مرحلة
من المدينة من جهة مكة سمي بذلك والذراع انما هو في يد الغنم وهو افضل من الكراع

طعام ح

في الرجل وفي الامتال اعطي العبد كراعا وطلب ذراعا قال البخاري في باب
اجابة الداعي في العرس وغيرها وقال شارح السنن قوله في العرس بضم الرا
واسكانها قوله علي بن عبد الله بن ابرهيم البغدادي قيل هو الذي ذكر قبيل
هذا في باب اعتياط صاحب القران فقال علي ابن ابرهيم نسبه الي جده والحجاج بفتح
المهملة وسدة الجيم الاولي ابن محمد الاعور وابن جريج بضم الجيم الاولي عبد الملك
وموسي ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة فان
قلت ما فايدة حضور الصايم قلت قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والانتفاع
او باثارته او الصلاة عما لا يضان قلت قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والانتفاع
بدعايه او باثارته او الصلاة في عدم وفيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة قوله
ممتنا من الامتنان اي منعما متفضلا مكرما لهم وفي بعضها ممتنا اي منتصبا اي
سويا صلبا وروي الاسمعيلي مثلثا بفتح الميم وكسر المثلثة اي مايلا من الحنوك
وروي ابن عمارة ممسلا قوله اللهم ذكره مكررا وكانه استشهد بالله في ذكل تاكيدا
لصدقه قوله بن مسعود هو عقبة بتسكين القاف البدري الانصاري وفي بعضها ابن
مسعود اي عبد الله وابو ايوب هو خالد الانصاري من اخوال رسول الله ونزل
عليه حين قدم المدينة قوله من كنت اي كنت اخشي علي احد يعمل في بيته مثل هذا
المنكر ما كنت اخشي عليك قوله لمرفه بالفم الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والاسر
في احيوا للتجبر وسر الحديث في كتاب اللبيد في باب اذا قال لاحد كم ابن قوله بالنفس
اي بنفسها وابو عثمان بفتح المهملة وسدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالمهملة وكسر
الراء المشددة وعمن اي اتخذ عروسا الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وقيل
اناء يشرب فيه والاناث من الامانة بالمثلثة وهو الطرح في المآخي بفتح الخطابي
يريد مرسه بيدها يقال مسه اليّ اذا دفعه اي بلطف فاعانت اي داره الخل
قوله حصه اي يحص ام اسد رسول الله بذلك وفي بعضها بحقه اي هدره قوله
بعقوب القاري بالقاف وبخيف الراء منسوب الي القاره والخادم يطلق علي الرجل

والمراه

والمراة وابو الزناد بالنون عبد الله والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والضلع بكسر
المعجمة وفتح اللام والوصايه بفتح الواو وكسرها وفي بعضها الوصاه بالهاء فقط
بعد الصاد وتا التانيث واسحاق بن نصر بسكون المهملة والحسين الجعفي بضم الجيم
وتسكين المهملة وبالفاء وزايده من الزيادة ابن قدامه وميسرة ضد الميمنة بن عمار
وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي وهو غير ابي حازم المتقدم انفا الراوي
عن سهل اذ اسمه سلمة قوله اليوم الاخر اي من كان يومن بالمبدا والمعاد فلا
يوذي جاره فان قلت معلوم ان من اداه لا يكون مومنا قلت لا يكون كاملا في الايمان
قوله استوصوا القاضي البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من اصل معوج فلا تميلوا الانتفاع بهن الا
بمدارتهن والصبر علي عوجهن وقيل اراد به ابي ادم الناي حوا خلقت
من ضلع ادم الطيبي الاظهر ان السنن للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بالخير ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي ستوصي بعضكم بعضا في
حقهن وفيه الحث علي الرفق وانه لا مطمع في استقامتهن قوله اعوج فان قلت
العوج من العيوب وكيف يجمع منه افعل التفضيل قلت انه افعل الصفة او انه شاذ
او الامتناع عند الالتباس بالحسي فان قلت لم حذف التمييز عنه بالقرينة جار الساعية قلت
الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما فايده ذكرها قلت توكيد معنى الكمال الاقامة
امرها اطمر في الحديث الاعلي او سان لها انها خلقت من اعوج اخر الضلع وكانه قال
خلقن من اعلي الضلع وهو اعوجه قوله همم معمول له لقوله سعي اي يسعي لحوف
النزول قوله كلكم فان قلت ان لم يكن له رغبة فعلي من يكون راعيا قلت علي اعضايه
وجوارحه وقواه وحواسه مر خواند الحديث في باب الجمعة في القري وهذا اخر الكتاب
ونسلوه ان شاء الله تعالي في المجلدة بعده باب حسن المعاشرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
كتبه العبد الفقير الضعيف عمار احمد محمد العثمان العلوي الاعظمي بالجامع الشريف المعروف
بجامع الرضي بالحسن المحروس قدس الله روح منشيه وعطر له وختم له بالخير وابد دولته واحس
عاقبته وذلك في ثامن عشر من شهر جمادي الاولي من سنه
احدي وعشرين وثمانمايه عفا الله له ولوالديه ولمن قراه
ودعا لكاتبه بحسن الخاتمة ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين

خلقن من اعلي الضلع اي